تطبيقات ضريبية

دكتور

خالد سعد زغلول حلمي

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

١٩٩١ - ١٩٩٢

الولاء للطبع والتوزيع

شبين الكوم - ت ٣٢٤٩٠١

مقدمة

تلعب الضرائب دورا هاما فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى فى كافة الدول ، ولذا تسعى الدول المختلفة الى الرقى بنظامها الضريبى .

وتمثل الضرائب أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى تحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطه العامة ودون اخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية ، بحيث تأتى الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعى الذى يتمثل فى مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين فى خدمة الجماعه وفقا لقرارات كل منهم وبشرط توافر موافقة السلطة التشريعية الممثلة للمكلفين على وجوب فرضها وهو مايعبر عنه بمبدأ الرضا الضريبى .

والمشرع الوطنى يحاول جاهدا وهو بصدد وضع نظام ضريبى أن يأخذ فى الاعتبار مجموعة العوامل والمعطيات المتعلقة بطبيعة البنيان الاقتصادى والاجتماعى ، بشكل يجعل هذا النظام استجابة لاحتياجات ومتطلبات هذا البنيان .

وتطبيق قوانين الضرائب على مختلف الممولين والمـــــواد الخاضعة للضريبـــة ، يجب أن يقسم بالعداله ، ويسير وفقـــا لقواعد منضبطه تماما ، لاتدع معـها مجالا للشـك أو للتميـز بين ممـول وآخـر ، ففى ضرائب الدخل يقـوم التطبيق الضريبى بحصـر عناصـر الايرادات والتكالـيف المختلفـة للوصول الـى الدخـل الخاضـع للضـريبـة وفقـا لأحكـــام التشـريع الضريبـى ، وفى الضرائب علـى رأس المـال فـأن التطبيـق الضريبـى يقوم بحصر عناصر الثروة المختلفة وكذلـك عناصر الالتزمات المستحقة عليها للوصول الى الوعاء الخاضـع للضـريبة .

وبناء على ذلك فان التشريع الضريبـى يتضمن جانبين علـى قـدر كبير من الأهمية الجانب الأول يتمثل فى القواعد النظـريـة للضريبـة والجانب الثانـى يتمثل فى القواعد التطبيقية للضريبة .

وبالتطبيق الضريبى لايعتبر علما مستقلا بذاته ، وأنمـــا هـو تطبيق وتفسـير للتشريعات الضريبية ، ودراسة التطبيقـات العملية لقوانين الضرائب فى المجالات المختلفة ، بيسـر لنـا التغلب على كثير من المشاكل التى تقابلنا فى الحياة العمليـة التى يكون مرجعـها بصفة أساسية الى شـرح الضرائب مـــن

الناحيه القانونيه البحتــه دون صياغتها فى قالب تطبيقـــى .

ويهدف قانون الضرائب على الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ الى العمل على زيادة الانتــاج ، ويظهر ذلك فى كثير مـــن مواد القانون ، وعلى سبيل المثال الماده ١٧ التى استهدفت الى تشجيع الاحلال والتجديد للالات كما تهدف الفقـــره الاخيره من نفس الماده السابقه على تشجيع قيام وانشـــاء الشركات المساهمه .

وكذلك ما نصت عليه البنــد الثالث من الماده ٢٤ بـــأن يخصم من التكاليف خمسه وعشرون فى المائه من تكلفة الالات ـ والمعدات الجديده التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فـــى الانتاج والمادة ١٣١ التى نصت على تخفيض سعر الضريبـــه على الانشطه المتعلقه بالصناعه والتصدير بهدف توجيه رؤوس الاموال نحو الصناعه والتصديـــر .

ويتناول هذا المؤلف التطبيقات الضريبه لمختلف انـــواع الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيه والضريبه على اربـــاح شركات الاموال وتتمثل الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيه فيمـا يلـــى :

١ ـ الضريبه على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله .
٢ ـ الضريبه على الابلح التجاريه والصناعيـــه .

٣ ـ الضريبة على المرتبات ٠

٤ ـ الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ٠

٥ ـ الضريبة العامة على الدخل ٠

======

الباب الأول

الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

لقد نظم المشرع أحكام لضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله فى المواد من ١ : ١٢ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١م وتتميز الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله بأنها ضريبة عينية حيث أنها تنصب على الايرادات الخاضعة لها دون مراعاة للظروف الشخصية للممول الذى يحصل عليها ، كما تتميز بأنها تسرى على الايراد الاجمالى دون خصم أية تكاليف يتحملها الممول فى سبيل الحصول عليها ، كما أن المشرع لايسمح فى نطاقها بخصم أى مبالغ للأعباء الشخصية أو العائلية .

نطاق سريان الضريبة

تتناول المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٨١ بيان نطاق سريان الضريبة على ايرادات و رؤوس الأموال المنقوله ، وقررت ان الضريبة تسرى على الايرادات الآتية :

١ — الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات واذون الخزانة .

٢ — فوائد القروض على اختلاف أنواعها .

٣ — التوزيعات التى يحصل عليها المصريون أو الأجانب المقيمون عادة فى مصر .

٤ ـ فوائد الديون والودائع والتأمينات .

٥ ـ المبالغ التي يحصل عليها المساهمين مقابل حضور الجلسات .

٦ ـ المبالغ التي يحصل عليها أعضاء مجالس الادارة في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة .

٧ ـ المرتبات والمكافئات والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه في السنه لكل منهم .

٨ ـ بدلات التمثيل والاستقبال التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون في الشركات المنصوص عليها فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه في السنه لكل منهم .

٩ ـ التوزيعات التي يحصل عليها أعضاء مجالس الادارة المصريون من أرباح الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة . وتسرى الضريبة في هذه الحاله بواقع النصف وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبي المقررة للمشروع ودون الاعتداء بأي اعفاء مقرر في قانون آخر .

ويلاحظ من دراستنا للمادة الأولى مايلي :

أولا :

يلاحظ من أحكام البندين ٥ ، ٦ من المادة الأولى أن الضريبة على ايرادات رؤس الأموال المنقوله لاتسرى على فوائد رأس المال فى المشروعات الفردية ، وفائدة رأس المال للشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصيه البسيطه فهذه الفوائد تعتبر توزيعا للأرباح وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ونفس الحال ينطبق على الفوائد التى تحسب للشريك المتضامن على رصيد حسابه الجارى الدائن أو على القروض التى قدمها للشركة .

ثانيا :

أن الضريبة على ايرادات رؤس الأموال المنقوله تسرى على كل مايمنح لأعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة ولأعضاء مجالس المراقبه من المساهمين فى شركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وفى أى صورة كانت ، وفى جميع الحالات يجب ان يكون هؤلاء الأفراد من المساهمين فى تلك الشركات اما اذا كانوا من غير المساهمين ، فان مايحصلون عليه يعد اجرا يخضع للضريبة على المرتبات .

ثالثا :

اذا تم تعيين عضو مجلس الادارة موظفا بالشركة نظير

راتب أو مكافأة ، مع احتفاظه بصفته كعضو مجلس ادارة ،
فى هذه الحالة نجد ان من بين أعضاء مجالس
الادارة من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ويسمى عضو
الادارة المنتدب أو المدير ووفقا للبند التاسع
يخضع للضريبة كل ما يحصل عليه هؤلاء من مرتبات
ومكافآت وأجور نقدية وعينية وبدلات حضور وطبيعة عمل زيادة عن
المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الادارة الأخرون ،
وذلك مقابل عملهم الادارى ، وذلك بمقدار مايزيد
على ٥٠٠٠ جنيه فى السنه لكل منهم ، على الا يزيد
عددهم على أربعة أفراد معينين بالاسم ٠

وكما أن ما يحصل عليه أعضاء مجلس الادارة المنتدبون
أو المديرون كغيرهم من أعضاء مجالس الادارة ، يخضع
للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله ٠ وما يحصلون
عليه زيادة على ذلك يخضع منه مبلغ ٥٠٠٠ سنويا
لضريبة المرتبات ، وما زاد يخضع للضريبة على ايرادات رؤوس
الأموال المنقولة ٠

رابعا :

ينص البند الحادى عشر من المادة الأولى على أن
يخضع للضريبة كل ما يحصل عليه أعضاء مجالس الادارة
المصريون فى شركات الاستثمار الخاضعة للقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ ، سواء اتخذ ذلك صورة أرباح أو بدل تمثيل أو مقابل حضور جلسات أو مكافآت أو اتعاب أخرى • وتسرى الضريبة فى هذه الحالة بواقع النصف وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبى المقرر للمشروع ، أما اذا زال هذا الاعفاء فيتم دفع الضريبة كاملة دون أى تخفيض •

- وتتناول المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تحديد سعر الضريبة بـ ٣٢٪ من اجمالى الايراد الذى تسرى عليه •

الاعفاء الضريبي

وتناولت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الاعفاءات من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقول .

أولا : ينص البند الأول من المادة الرابعة من القانون على أن تعفى " فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة بشرط أن تكون داخل في حساب المنشأة المنتفعة في جمهورية مصر العربية وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال .

وهناك أمثلة عديدة على هذا الاعفاء ، منها :

١ - فوائد المبالغ المحرر عنها أوراق تجارية . وتكون قيمتها بضاعة أو بالحساب الجارى .

٢ - فوائد الحسابات الجارية ، على أن تنشأ نتيجة عمليات تجارية أو صناعية .

٣ - الفوائد التي تحصل عليها البنوك وبيوت التسليف عن السلفيات والديون للغير ، وكذلك الفوائد عن ودائع البنوك بغيرها من البنوك الأخرى لارتفاع سعر الفائدة بها .

٤ - فوائد المبالغ المدفوعة مقدما للمزارعين لتوريد محصولاتهم .

٥ - خصم تعجيل الدفع الذى يمنح للعملاء مقابل سداد أثمان مشترياتهم قبل مواعيد الاستحقاق المتفق عليها .

٦ - الفوائد التى تحسب عن البيع بالتقسيط وفوائد التأخير التى تحسب على الأقساط التى يتأخر العميل فى دفعها بشرط أن يتناول البيع أشياء تدخل فى عمل المنشأة أصلا .

ثانيا : تعفى من الضريبة الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تنتج تنفيذا لاتفاقيات الدفع بشرط المعاملة بالمثل .

ثالثا : تعفى من الضريبة فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

رابعا : تعفى من الضريبة الفوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى للحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

خامسا : تعفى من الضريبة فوائد السندات التى تصدرها الشركات المساهمة التابعه للقطاع العام أو الخاص ٠

سادسا : تعفى من الضريبة فوائد السندات التى تصدرها البنوك ٠

سابعا : تعفى من الضريبة فوائد الودائع وحسابات التوفير ٠

ثامنا : تعفى من الضريبة المزايا النقدية والعينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر ٠

تاسعا : تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقوله الأجنبيه التى تحصل عليها شركات التأمين واعادة التأمين ٠

وعاء الضريبة

قد تناولت المادة ٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تحديد وعاء الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله على النحو التالى .

١ – فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانه والقروض على اختلاف أنواعها بمقدار الايراد الموزع أو الفائدة أو أى مزايا أخرى .
٢ – فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر اصدار السند والمبلغ الذى سدد فعلا .
٣ – فيما يتعلق بالانصبه بقيمة مايحصل عليه حاملوا السندات اصحاب السلفيات والودائع من هذه الأنصبه .
٤ – فيما يتعلق بما يحصل عليه المصريون أو الأجانب من توزيعات الشركات التى لاتعمل فى مصر ، يتحدد وعاء الضريبة بقيمة اجمالى الايراد أو الفائدة أو أن مبالغ أخرى بعد خصم جميع الضرائب الأجنبية المسددة عنها .
٥ – فيما يتعلق بفوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة الفوائد ، ويستحق اداء الضريبة فى هذه الحاله بمجرد الاداء الفعلى لفوائد الديون مهما تكن الصورة التى تم بها الوفاء ، وفى حالة

تسديد كل أو بعض الديون دون الفوائد تحسب الضريبة على أساس أن الفوائد سددت أولا ، ولا يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦ - فيما يتعلق بالمكافآت اعضاء مجلس الادارة أو المراقبه أو الرقابة يتحدد وعاء الضريبة بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

ويلاحظ أن الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقول ضريبة عينيه تسرى على أجمالى الايراد بدون خصم أى تكاليف أو اعفاء للأعباء الشخصية والعائلية .

وتستحق اداء الضريبة مجرد انتقال الايراد من ذمة الشركة أو الهيئة أو غيرها من الجهات الى ذمة المستفيد .

وبعد هذا العرض السريع لنطاق سريان الضريبة والاعفاءات من الضريبة وتحديد وعاء الضريبة ، وسعر الضريبة ، التى تفيدنا فى التطبيقات العملية ، نتناول نماذج من التمارين مع وضع أجابة نموذجية لها .

تمرين رقم (١)

يمتلك أحد الأفراد ٥٠٠ سند من سندات أحد

الشركات المساهمة المصرية ، وتبلغ قيمة السند الاسمية ١٠٠ جنيه بفائدة ١٢٪ سنويا وقد كان معدل الفائدة الذى قرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لأجل يساوى أجال السندات ١٠٪

المطلوب :

تحديد مقدار ضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقوله ، مع العلم بأن سعر الضريبة هو ٣٢٪ ؟

الاجابة :

اجمالى فوائد السندات = ٥٠٠ × ١٠٠ × $\frac{١٢}{١٠٠}$ = ٦٠٠٠ جم

فوائد السندات المعفاه طبقا للمادة (٤) بند (٥)

= ٥٠٠ × ١٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٥٠٠٠ جم

وعاء الضريبة (الفائدة الخاضعة للضريبة)

= ٦٠٠٠ – ٥٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه

مقدار الضريبة = ١٠٠٠ × $\frac{٣٢}{١٠٠}$ = ٣٢٠ جنيه

تمرين رقم (٢)

أصدرت احدى الشركات سندات للاكتتاب العام بقيمة اسميه ٢٠٠ جنيها لكل سند ، وتم سداد السند على أساس مبلغ ٢٣٠ جنيها احسب ضريبة ايرادات رؤس الأموال المنقوله المستحقه فى هذه الحالة بالنسبه لشخص يمتلك ١٠٠ مائة سند من سندات هذه الشركة .

الاجابة :

ينص البند (٢) من المادة (٣) ، على أن يحدد وعاء الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله بالنسبه لمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر اصدار السند والمبلغ الذى سدد فعلا .

وعاء الضريبة بالنسبه للسند الواحد = المبلغ الذى تم به سداد السند - سعر اصدار السند

٢٣٠ جنيه المبلغ الذى تم به سداد السند

٢٠٠ جنيه القيمة الأسميه للسند (سعر اصدار السند)

٣٠ جنيه مكافأة التسديد للسند الواحد

مكافأة التسديد لـ ١٠٠ سند = ٣٠×١٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه

الضريبة المستحقه = ٣٠٠٠×٣٢٪ = ٩٦٠ جنيها .

تمرين رقم (٣)

اجتمعت الجمعية العمومية لاحدى الشركات المساهمة في ١٩٩٠/١٢/٢٥ وقررت توزيع كوبون صافي خالص الضريبه قدره ٧٠ قرشا عن كل سهم .
فاذا كان عدد أسهم الشركة ١٠٠٠٠ سهم ، فماهو قيمة ضريبة القيم المنقوله المستحقه على هذه التوزيعات .

الاجابة :

مجموع اجمالي التوزيعات = ١٠٠٠٠ × ٧٠ قرش = ٧٠٠٠ جم
سعر ضريبة القيمة المنقوله = ٣٢٪ من اجمالي الايراد الذي تسري عليه .

ووفقا للبند (٣) من المادة الأولى تسري الضريبة على مايحصل عليه المصريون أو الأجانب المقيمون عادة في مصر سواء كانوا من الافراد أو من الجهات المنصوص عليها من أرباح أو فوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال اثناء حياة الشركة أو فوائد تصفية ناتجه عن مساهمتهم في شركات ومنشآت أجنبيه لاتعمل في مصر أو في شركات مصرية تعمل في الخارج ولاتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسري على مايحصل عليه الأفراد والجهات المشار

اليها نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص أصحاب النصيب أو حصص التأسيس اذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

وعلى ذلك يكون مقدار ضريبة القيم المنقوله المستحقة على التوزيعات = ٧٠٠٠ × ٣٢٪ = ٢٢٤٠ جنيها .

تمرين رقم (٤)

يمتلك محمد عبد الفتاح ٣٠٠ سند من سندات أحدى الشركات وتبلغ قيمة السند الأسميه ١٠٠ جنيه بمعدل فائدة ١٥٪ سنويا . فاذا كان معدل الفائدة الذى قرره البنك المركزى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات ١٠٪ .

المطلوب :

١ - بيان شروط تمتع السندات السابقه بالاعفاء المقرر بالقانون .
٢ - مقدار ضريبة القيم المنقوله .
٣ - صافى قيمة الفوائد التى تسدد لـ . محمد عبد الفتاح .

الاجابــــه :

١ ـ تضمنت المادة الرابعة في البند ٥ شروط تمتـــع السـندات بالاعفاء المقرر بالقانون ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ ـ أن تكون الشركة المصدره للسندات من الشركات المساهمه المصريه التابعه للقطاع العام أو الخاص .

ب ـ الا يزيد سعر الفائدة على قيمة السند علـــى سعر الفائده الذى يقرره البنك المركزى على الودائع لدى البنوك لاجال تساوى اجال السندات . عليه يكون الاعفاء محدود بهذه النسبه ويخضع للضريبة مايزيد عنها .

جـ ـ أن تطرح هذه السندات للاكتتاب العام .

د ـ أن تكون أسهم الشركة المصدره لهذه السندات مقيده في سوق الأوراق المالية .

وفى حالة تخلف شرط من الشروط السابقه ، فان فوائـــد السندات تخضع بالكامل للضريبة على ايرادات رؤس الأموال المنقوله .

٢ ـ لحساب مقدار ضريبة القيم المنقوله نتبع الآتى :

اجمالى فوائد السندات = ٣٠٠ × ١٠٠ × $\frac{١٥}{١٠٠}$ = ٤٥٠٠ جم

فوائد السندات المعفاه طبقا للمادة (٤) بند (٥)

$$= ٣٠٠٠ \times ١٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ٣٠٠٠$$ جنيه

وعاء الضريبة (الفائدة الخاضعه للضريبة)

= ٤٥٠٠ ــ ٣٠٠٠ = ١٥٠٠ جنيه

مقدار الضريبة $= ١٥٠٠ \times \frac{٣٢}{١٠٠} = ٤٨٠$ جنيه

٣ ــ صافى قيمة الفوائد التى تسدد لـ محمد عبد الفتاح

= ١٥٠٠ ــ ٤٨٠ = ١٠٢٠ جنيه

بالاضافة الى فوائد السندات المعفاه

= ١٠٢٠ + ٣٠٠٠ = ٤٠٢٠ جنيه

تمرين رقم (٥)

شركة أجنبيه قررت سداد ربع قيمة أسهمها أثناء حياتها ، وكان رأسمالها ٥٠٠٫٠٠٠ دولار ، ولديها احتياطيات قدره ٢٥٠٫٠٠٠ دولار . وضح ما اذا كان المصرى الذى يملك أسهما قيمتها ٥٫٠٠٠ دولار فى هذه الشركة يخضع للضريبة فى هذه الحالة أم لايخضع مع التعليل . وحساب الضريبه المستحقه اذا تبين انه خاضع لها ، علما بأن سعر الصرف يوم قبض الايراد هو ٢٣٠ قرشا للدولار .

الاجابـــة

تسرى الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله وفقـا للقواعد العـامـة على ناتـج رأس المـال وليس رأس المـــال نفســه ٠

ويلاحظ أن بعض الشـركات قد تلجـأ أحيانا الـــــى توزيع بعض الفـوائد والأرباح بصورة مقنعـه عن طريق تســديد أو استهلاك لأسهمها أثناء حياتها دون أن يترتب علـى ذلك تخفيض فعلـى فى رأس مـال الشركـة ٠ وفى هذه الحاله يجب أن تخضع المبـالغ المدفوعـه للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله سـدا لحيله من حيل التهرب الضـريبى ٠ وتنطـــبق نفس القاعـدة السابقه ، اذا قامت الشـركة بسداد قيمـــة الأسـهم أو استهلاكها مـن أرباح الشـركة أو الاحتياطيـــات التـى كونتها فى سـنوات سابقـة ٠

وفى هذا التمـرين يلاحظ أن الشـركة الأجنبيه قـــررت سداد ربع قيمة رأس المـال ، مـن احتياطياتها التى تبلـــغ نصـف رأس المـال ، وحيث أن الاحتياطيات تعتبر تجميعـــا لأربـاح حققتها الشـركة فى سنوات سابقه ، ولذلك يخضـــع هـذا السداد للضـريبـة على ايرادات رؤوس الأمـوال المنقوله نظـرا لأن هذه التوزيعـات لم يترتب عليها تخفيض فعـلى فـــى رأس مـال الشـركـة ٠

وبناء على ذلك فان مايحصل عليه الشخص المصرى يخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال وفقا للتحليل السابق .

ولحساب الضريبة المستحقه على الشخص المصرى الذى تبلغ قيمة أسهم ٥٠٠٠ دولار ، وحصل على ربع هذا المبلغ وقيمته ١٢٥٠ دولار ، يتم تحويل هذا المبلغ من العملة الأجنبيه الى العملة المصرية على أساس سعر الصرف يوم صرف الايراد وهو ٣٣٠ قرشا للدولار .

$$١٢٥٠ \times \frac{٣٣٠}{١٠٠} = ٤١٢٥ \text{ جنيه .}$$

الضريبة المستحقه = ٤١٢٥ × ٣٢٪ = ١٣٢٠ جنيه .

تمرين رقم (٦)

حصل رئيس مجلس ادارة أحدى شركات المساهمة فى القطاع الخاص على المبالغ الاتيه :

١٥٠٠ جنيه مكافأة عادية حصل عليها جميع أعضاء مجلس الادارة

٧٠٠٠ جنيه مكافأة عن عمله الادارى بالشركة .

٣٥٠٠ جنيه بدل استقبال .

أحسب الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله المستحقه على المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس الادارة .

الاجابـة

ان المعاملة الضريبية للمبالغ التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون يتم وفقا للبندين ٨ ، ٩ من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والبند ٤ أ ، ٥ من المادة ٥٥ من نفس القانون

ووفقا لبنود هذا القانون فان كافة المبالغ التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الادارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم الادارى فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله ، سواء تمت تلك التوزيعات فى شكل مرتبات أو مكافآت أو اجور أو مزايا نقديه أو عينيه أو بدلات حضور وطبيعة عمل .

ففيما يتعلق بالمبالغ الاضافيه التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة مقابل عملهم الادارى فى الشركة فيخضع للضريبة على المرتبات فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنه .

وفيما يتعلق بالمبالغ التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فى شكل بدلات تمثيل

واستقبال ، فالاصل عدم خضوعها للضريبة طالما أنـــــه مقـرر فى حدود معقولـه تتناسـب مع المصروفات المتعلقـــة بشئون الوظيفة ، ولكن المبالغـه فى هذه البدلات قد يخرجها عن طبيعتـــها ، وتتـخذ على هذا النحـو حيله من حيــــل التهرب الضـريبـى ، لذلك أخضع المشرع مازاد من بـــدلات التمثيـل والاستقبال عن مبلـغ ٣٠٠٠ جنيه للضـريبـة علـى ايرادات رؤوس الأمـوال المنقوله ، أما مايدفع من هـذه البدلات فى حـدود ٣٠٠٠ جنيـه فلا يخضـع للضـريبة ٠

وفـى ضـوء ماتقدم تخضع الضـريبة على ايرادات رؤوس الأمـوال المنقوله من المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلـــس الادارة مايـأتـى :

١٥٠٠ جنيه حصـل عليها رئيس مجلس الادارة شأنه جميع الأعضـاء تخضع للضريبة بالكامـل ٠

٢٠٠٠ جنيه وهو مقدار الزيادة من مقابل عمله الادارى عـن ٥٠٠٠ جنيه ، بينما تخضع ٥٠٠٠ جنيه لضريبة المرتبـات ٠

٥٠٠ جنيه وهو مقدار الزيادة فى بدل التمثيل عن ٣٠٠٠ جنيه ، حيث أن بدل التمثيل معفى فى حـدود ٣٠٠٠ جنيـه ٠

٤٠٠٠ جنيه اجمالى مايخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال

المنقولـــه وهو مايسمى وعاء الضريبة •

وحيث أن الضريبة المستحقه على ايرادات رؤوس الأمــوال المنقوله هــى ٣٢ ٪ فان :

الضريبة المســتحقه = ٤٠٠٠ × ٣٢٪ = ١٢٨٠ جنيـــه على المبالغ التى حصل عليها رئيــس مجلس الادارة •

تمـــرين (٧)

قررت إحدى شــركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانــون ١٥٩ لســنة ١٩٨١ منح مكافــأة لكــل عضو من أعضاء مجالس ادارتها قدرها ٢٠٠٠ جنيـــه وبدل حضــور جلسات ٥٠٠ جنيـــه ، كما منـــح مكافــأة لعضــو مجلس الادارة المنتدب ٢٤٠٠ جنيـــه ســنويا ، وبـــدل تمثيـــل قدره ٤٠٠٠ جنيه •

المطـــلوب

بيـــان المعاملـــة الضـــريبية للمبالـــغ الســـابقـــه ، ومقدار الضـــريبة المستحقـــة علـــى عضو مجلس الادارة المنتدب •

الاجـــابـــه

ان المعاملـــة الضريبية للمبالـــغ التى يحصـــل عليـــــها

روساء اعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون يتم وفقا للبندين ٨ ، ٩ من المادة الأولى من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والبند ٤ أ ، ب من المادة ٥٥ من نفس القانون .

ووفقا لبنود هذا القانون فان كافة المبالغ التى يحصل عليها روساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الادارة الآخرون وذلك مقابل عملهم الادارى فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنه لكل منهم تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله ، سواء تمت تلك التوزيعات فى شكل مرتبات أو مكافآت أو أجور أو مزايا نقدية أو عينيه أو بدلات حضور وطبيعة عمل .

وفيما يتعلق بالمبالغ الاضافية التى يحصل عليها روساء وأعضاء مجالس الادارة مقابل عملهم الادارى فى الشركة فيخضع للضريبة على المرتبات فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنة وفيما يتعلق بالمبالغ التى يحصل عليها روساء أعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فى شكل بدلات تمثيل واستقبال ، فالاصل عدم خضوعها للضريبة طالما أنها مقرر فى حدود محصوله

تتناسب مع المصروفات المتعلقه بشئون الوظيفة ، ولكن المبالغة فى هذه البدلات قد يخرجها عن طبيعتها وتتخذ على هذا النحو حيلة من حيل التهرب الضريبى لذلك ، أخضع المشرع مازاد من بدلات التمثيل والاستقبال عن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله أما مايدفع من هذه البدلات فى حدود ٣٠٠٠ جنيه فلا يخضع للضريبة .

وفى ضوء ماتقدم تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله المبالغ الآتيه :

٢٠٠٠ جنيه مكافأة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة وبالتالى تخضع بالكامل .

٥٠٠ جنيه بدل حضور جلسات لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة وبالتالى تخضع بالكامل .

١٩٫٠٠٠ جنيه وهو مقدار الزيادة فى المكافأة عن ٥٠٠٠ جنيه بينما تخضع ٥٠٠٠ جنيه لضريبة المرتبات .

١٠٠٠ جنيه وهو مقدار الزيادة فى بدل التمثيل عن ٣٠٠٠ جنيه ، حيث أن بدل التمثيل معفى فى حدود ٣٠٠٠ جنيه .

---

٢٢ ٥٠٠ جنيه اجملى مايخضع للضريبة على ايرادات

رؤوس الأموال المنقولــه وهو مايسمــى وعــاء الضريبة .

الضريبــة المستحقــة = ٥٠٠ ٢٢×٣٢٪ = ٧٢٠٠ جنيـــه

تمــرين رقــم (٨)

حصــل أحد الأعضاء مجلس الادارة فى شــركة مساهمة خاضعــة لأحكــام القانــون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ على المبالغ الآتيـــه :

١ ـ مكافــأة عن عمله الادارى قدرهــا ١٢٠٠٠ جنيـــه
٢ ـ بدل تمثيــل ٢٠٠٠ جنيه
٣ ـ بدل حضــور جلسات مجلــس الادارة ١٥٠٠ جنيه
٤ ـ بدل حضــور الجمعية العمومية للشــركة ٥٠٠ جنيه

المطــــلوب

بيان الضـرائب النوعيه التى تخضع لها المبالغ السابقه .

الاجابــة

١ ـ بالنسبة للمكافــأة التى حصــل عليها عضــو مجلــس الادارة عن عملــه الادارى وقدرها ١٢٠٠٠ جنيـــه فان البنــد ٩ مــن المادة الأولــى تقضى بأن المبالغ التى يتقاضاها أعضــاء مجالــس الادارة زيــادة علــى المبالــغ التى يتقاضاهــا أعضــاء مجالــس الادارة

الآخرون ، وذلك فى مقابل عملهم الادارى فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله وسعرها ٣٢٪ .

وعلى ذلك تكون الضريبة المستحقة على المكافأت التى حصل عليها عضو مجلس الادارة عن عمله الادارى هى :

٧٠٠٠×٣٢٪ = ٢٢٤٠ جنيها

بينما تخضع ٥٠٠٠ جنيه الأولى لضريبة المرتبات .

٢ - وبالنسبه لبدل التمثيل الذى حصل عليه عضو مجلس الادارة وقدره ٢٠٠٠ جنيها يعفى من الضريبة ، حيث أن البند ١٠ من المادة الأولى تقضى بأن ضريبة القيم المنقوله تسرى على بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيها سنوية لكل منهم .

٣ - وبالنسبة لبدل حضور جلسات مجلس الادارة وقدره ١٥٠٠ جنيها تخضع للضريبة على القيمة المنقولة ، حيث يقضى البند ٨ من المادة الاولى بخضوع بدلات الحضور التى تمنح لاعضاء مجلس الادارة

بضريبـــة علـى القيمة المنقولـــة ٠

وعلى ذلك تكون مقـدار الضـريبة المستحقة علـــى
بدل حضور جلســـات مجلس الادارة هـــى :
١٥٠٠ x ٣٢ ٪ = ٤٨٠ جنيهـــا

٤ ـ بالنسبة لبدل حضور الجمعية العمومية للشـــركة
وقـــدره ٥٠٠ جنيهـــا يخضع للضريبة على القيمة
المنقـولة وذلك بمقتضى البـند ٨ من المادة الاولـى
وتكـون مقـــدار الضريبة المستحقـة علـى بـــدل
حضـور الجمعية العمـومية للشركة هـــى :
٥٠٠ x ٣٢ ٪ = ١٦٠ جنيهـــا ٠

وتكـــون اجمـالى الضـــرائب المستحقة علـــى
عضـو مجلس الادارة هـــى :
٢٢٤٠ + ٤٨٠ + ١٦٠ = ٢٨٨٠

الباب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

تتميز الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بأنها ذات حصيلة مالية كبيرة بالنسبه للدوله ، كما أنها تفرض على العديد من الأنشطه والمهن المختلفة ، وتثير كثيرا من المشاكل عند تطبيقها العملى .

وتتسم الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالعديد من الخصائص أهمها :

١ - تتميز الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بأنها ضريبة تسرى على الدخل الناشئ عن العمل ورأس المال معا ، سواء نتج الدخل عن القيام بالأعمال التجارية أو الأعمال الصناعية وهناك استثناء على قاعدة سريان الضريبة على دخل العمل ورأس المال ، حيث تسرى الضريبة على دخل العمل من السمسرة والعمولة ، وكما أن الضريبة تسرى على رأس المال ، مثل الضريبة على التصرفات العقارات المبنيه والأراضى داخل كردون المدينة . كما أنها تأخذ مفهوم واسع

للدخل حيث تسرى على الأرباح الدورية المتكررة وكذلك الأرباح العارضة غير المنتظمه .

٢ ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تجمع بين صفتى الشخصيه والعينيه ، فتعتبر ضريبة شخصية ، حيث يتم تحديد وعاء الضريبة بالنسبه لبعض المهن بعد استبعاد التكاليف والاعفاءات الشخصية والعائلية ، وتعتبر ضريبة عينيه ، حيث يتم تحديد وعاء الضريبة بالنسبه للبعض الآخر من المهن دون خصم أى تكاليف واعفاءات شخصية وعائلية كما هو الحال فى حالة السمسرة والعموله العارضة وتأجير الشقق المفروشة .

٣ ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ضريبة سنوية حيث تسرى على الدخل الذى حققه الممول خلال سنة كاملة ، الا أن هناك استثناء من مبدأ سنوية الضريبة ، حيث يتم تحديد وعاء الضريبة لمدة تزيد أو تقل عن السنة كما فى حالة العمولة والسمسرة العارضة وأرباح الصفقه الواحدة .. وفى حالة وفاة صاحب المنشأة خلال السنة الضريبية ، أو ترحيل الخسائر لسنوات قادمة .

٤ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تسرى على الأشخاص الطبيعيه . وشركات الأشخاص مثل (شركة تضامن أو شركة توصيه بسيطه) ، أما شركات الأموال على اختلاف أنواعها (الشركات المساهمة ، شركات التوصيه بالأسهم ، الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بنوك وشركات القطاع العام ، الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) فانها أصبحت خارج نطاق الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعيه حيث تخضع أرباحها للضريبة الجديدة على أرباح شركات الأموال .

٥ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ضريبة اقليمية حيث تأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية ، ويشترط أن يتحقق الدخل داخل حدود الدوله لكى تفرض عليها الضريبة .. وعلى ذلك فان الضريبة لاتسرى على أرباح المنشآت الموجودة فى الخارج حتى ولو كان يملكها مصريون أو أجانب يقيمون عادة فى مصر ، مادام أن الكيان المستقل قد توافر لها فى الخارج .

٦ - تختلف ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن الضريبة على ايرادات القيم المنقوله ، التى تحصل بطريق الحجز عند المنبع ، حيث أن المادة ٣٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تقرر الاتى " يلتزم الممول بتقديم الاقرار الذى يبين فيه مايقدره لارباحه أو خسائره فى السنة السابقة ومايستند عليه فى هذا التقدير ، كما تحصل الضريبة من الممول عن طريق توريده لقيمتها لمصلحة الضرائب .

وقد نظم المشرع أحكام هذه الضريبة فى الباب الثانى من الكتاب الأول من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فى المواد من ١٣ الى ٥٤ . .

تتناول المواد من ١٣ الى ٢٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بيان نطاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ويمكن تلخيص المهن والمنشآت والأعمال التى أخضع المشرع أرباحها للضريبة فيما يلى :

١ - تفرض ضريبة سنويه على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية والصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر وغيرها أو المتعلقة بالحرف

بغير استثناء الا ماينص عليه القانون . كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، مادة (١٣) .

ويقصد بالصفقة الواحدة كل عملية شراء بنية البيع لأشياء منقولة غير معدة للاستعمال الشخصى أو للاستثمار وبالشروط الآتية :

أ ـ أن تكون العملية ناتجة عن نشاط تجارى أو صناعى .

ب ـ أن يزيد ثمن شرائها أو بيعها عن عشرة الاف جنيه أو ان يزيد اجمالى الربح المحقق منها عن ألفى جنيه .

٢ ـ تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك على ارباح الشريك المتضامن فى شركات الاشخاص والشريك فى شركات الواقع ، كما تسرى الضريبة على حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة . كما تخضع للضريبة ارباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فـى

الخارج مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة مادة (١٤) .

٣ ـ تسرى الضريبة على الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية والعمليات التى تقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة للشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

كما تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو معنوى على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لايتصل بمباشرة مهنته وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الاعباء العائلية . مادة (١٠) .

٤ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الايجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية . كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية الالكترونيه . مادة (١٦) .

٥ — تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهنة أو المنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها مادة (١٧) .

— واذا ماتم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة وتؤدى الى زيادة الانتاج وتحسنه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (٣٦) من هذا القانون بدون الاخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

— ولايسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة

من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينيه نظير الأسهم فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات ٠

— كما لا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركات الأشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة مادة (١٧) ٠

٦ — تسرى الضريبة على الارباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الارباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها ٠ مادة (١٨)

٧ — تفرض ضريبة بسعر ٥ ٪ على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنيه أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء اكان التصرف شاملا

العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنيه منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشأة على أرض مملوكة للممول أو للغير . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الأيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث . وكذلك تقديم العقار كحصة عينيه نظير الأسهم في رأس مال الشركة المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينيه في الأسهم المقابله لها لمدة خمس سنوات . كما يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية ادارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعه العامة أو للتحسين . مادة (١٩) .

٨ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنيه مفروشه أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير

التجارية على أساس قيمة الايجار الفعلى مفروشـا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف.

٩ ـ تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى . كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها اليأ . ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية.

ـ ولاتسرى الضريبة على مايستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة وكذلك يقوم بتربيته أو تسمينه وذلك فى حدود عشرة رؤوس . مادة (٢١) .

١٠ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية

أيا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن انشاء المشاتل للمنفعه الخاصة لأصحابها .

- ويعتبر الممول وزوجته وأولاده القصر مالكا واحدا للغراس في تطبيق حكم هذه المادة وتربط الضريبة باسمه مالم تكن الملكية قد آلت الى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال . مادة (٢٢) .

ووفقا للفقرة السادسة من نفس المادة ، تعفى من الضريبة المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية والمستصلحة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي يعتبر فيه منتجه .

وقد أوضح المشرع كيفية تحديد وعاء الضريبة في المواد من ٢٣ ، الى ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

والقاعدة العامة أن يتحدد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الأثني عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانيته بحسب الأحوال . مادة (٢٣) .

ويحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف . مادة (٢٤) .

مما سبق يتضح أن تحديد وعاء الضريبة يتطلب التعرف على أنواع الايرادات الخاضعة للضريبة ، وكذلك التكاليف واجبة الخصم ، والاعفاءات من الضريبة ، وسوف نتناول كل منهما على حدة بغرض تبسيط دراسة التطبيقات الضريبية والمشاكل العملية التى تصادف كل منهما .

======

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

لقد أخذ المشرع فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمفهوم الدخل الشامل سواء كان منتظما أو عارضا .

والقاعدة العامة كما تقدم هى فرض الضريبة على الربح الصافى ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة فى الحالات الآتيه :

١ ـ حالة العمولة والسمسرة العارضة ، حيث تفرض الضريبة فى هذه الحالة على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لايتصل بمباشرة المهنه بغير أى تخفيض .

٢ ـ حالة فرض ضريبة على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنيه أو الأراضى داخل كردون المدينة .

٣ ـ حالة فرض الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى حيث حدد المشرع فئات الضريبة بمثل الضريبة

على الأطيان المقررة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٧٩ عن المساحة التى لاتجاوز عشرة أفدنة ومثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد عن ذلك .

٤ ـ حالة تأجير الوحدات السكنية المفروشة ، حيث خرج المشرع على القاعدة العامة وهى خصم جميع التكاليف الفعلية حيث نص على خصم ٥٠٪ فقط من قيمة الايجار مفروشا أو من القيمة الايجارية المقدرة للمبانى داخل كردون المدينة ، الا أنه قرر خصم جميع التكاليف الفعلية فى حالة تأجير الوحدات السكنية مفروشة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

ولذلك يمكن تقسيم الايرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الى الأنواع الآتية :

أولا ايرادات الاستغلال العادى .

ثانيا الايرادات الفرعية والعرضيه .

ثالثا الايرادات الرأسمالية .

وتخضع كافة هذه الايرادات للضريبة ، وسوف نتناول بالتعريف كل منها :

أولا **ايرادات الاستغلال العادى**

ويمكن تعريف هذه الايرادات بأنها الايرادات الناتجة من العمليات التى تباشرها المنشأة وتدخل فى نطاق النشاط الأصلى للمنشأة ، فهى تمثل غرض المنشأة أو الشركة .

وهذه الايرادات هى مجمل الربح الذى يتحقق من مباشرة المشروع لنشاطه العادى سواء أكان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو نشاطا مدنيا أخضعه المشرع للضريبة . ويتم التوصل الى مجمل الربح عن طريق حساب التشغيل والمتاجرة .

ثانيا **الايرادات الفرعية والعرضية**

وهى الايرادات الناتجة من العمليات التى تباشرها المنشأة والتى لاتدخل فى نطاق النشاط الأصلى للمنشأة الذى يمثل غرضها وان كانت ذات صلة غير مباشرة به . والايرادات العرضية هى الايرادات غير المتكررة وان تكررت تكون بصورة غير منتظمة .
وحيث أن ارباح العمليات الفرعية تدخل ضمن

ايرادات المنشأة فان الخسائر التي تصيب المنشأة بسبب هذه العمليات يجب أن تخصم من الايراد الاجمالي أيضا .

ومن أمثلة الايرادات الفرعية والعرضية :

١ — المنح والاعانات التي تحصل عليها المنشأة ، وذلك بشرط أن تكون متصلة بنشاط المنشأة وأن يكون حق المنشأة قد ثبت فيها بصفة قطعية .

٢ — التعويضات التي تحصل عليها المنشأة ، وتنقسم هذه التعويضات الى عدة أنواع :

أ — ماتحصل عليه المنشأة من تعويضات من شركات التأمين أو من الغير بسبب هلاك أو فقدان أحد الأصول الثابتة عقارا كان أو منقولا أو تم الاستيلاء عليه جبرا ، وتفرق في هذه الحالة بين فرضين :

الأول : أن يكون مبلغ التعويض مساويا لصافي القيمة الدفترية (تكلفة دفترية — مخصص الأهلاك) للأصل الهالك أو للمفقود أو الذي تم الاستيلاء عليه جبرا . وهنا لايعتبر مبلغ التعويض ايرادا للمنشأة ولايخضع للضريبة .

الثانى : أن يكون مبلغ التعويض اكبر من صافى القيمة الدفترية للأصل الهالك _ وهنا يخضع مقدار الزيادة فى التعويض للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتباره ربح رأسمالى للمنشأة .

ب _ ماتحصل عليه المنشأة من تعويضات نتيجة فقد أو تلف أحد أصولها المتداوله يعتبر بالكامل ايرادا للمنشأة ويخضع للضريبة ، واذا كان مبلغ التعويض الذى حصلت عليه المنشأة أقل من قيمة البضاعة المفقودة أو التالفة ، فان الفرق يعتبر خسارة على المنشأة ، ويخصم من الايرادات الخاضعة للضريبة ، باعتباره تكاليف .

جـ _ ماتحصل عليه المنشأة من تعويضات نتيجة فسخ عقد أو عدم تنفيذه ، فان هذه التعويضات تعتبر ايرادات للمنشأة وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٣ _ ايرادات الأوراق المالية التى تملكها المنشأة وكذلك فوائد القروض والديون والودائع ، تعتبر ايرادات

فرعية وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٠

الا أن المشرع منعا من وقوع ازدواج ضريبى ، نظرا لأن هذه الايرادات السابقه تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله أو الضريبة على أرباح شركات الأموال ، فقد نص المشرع في المادة (٢٦) من القانون على أن " تخصم ايرادات رؤوس الأموال المنقوله الداخله في ممتلكات المنشأة والتى خضعت لضريبة نوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذلك الايرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها من مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الايرادات ويشترط أن تكون هذه الايرادات داخلة في جملة ايرادات المنشأة ٠

ووفقا لنص المادة السابقة ومنعا لوقوع ازدواج ضريبى نفرق بين :

أ - اذا كانت ايرادات الأوراق المالية مدرجة كلها ضمن المنشأة فى هذه الحالة يتم استبعاد ٩٠٪ من اجمالى هذه الايرادات .

ب - اذا لم تدرج المنشأة أصلا هذه الايرادات ضمن أرباحها ففى هذه الحالة يضاف ١٠٪ من اجمالى هذه الايرادات الى الأرباح .

- وتعامل ايرادات العقارات التى تملكها المنشأة نفس المعاملة الخاصة بايرادات الأوراق المالية .

حيث تنص المادة (٢٦) فى فقرتها الثانية على أن " يسرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنيه الداخلة فى ممتلكات المنشأة بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد استبعاد ١٠٪ من قيمتها وبشرط أن تكون هذه الايرادات داخله فى جملة ايرادات المنشأة .

ووفقا لنص المادة السابقه ، اذا حققت المنشأة ايرادات من عقارات (مبانى - أراضى زراعية)

تملكها ، فان هذه الايرادات تخضع للضريبة العقارية.

وبنفس الطريقة السابقه ومنعا لوقوع ازدواج ضريبى نفرق بين :

أ — اذا كان ايرادات العقارات مدرجة كلها ضمن أرباح المنشأة فى هذه الحالة يتم استبعاد ٩٠٪ من اجمالى هذه الايرادات .

ب — اذا لم تدرج المنشأة أصلا هذه الايرادات ضمن أرباحها ففى هذه الحالة يضاف ١٠٪ من اجمالى هذه الايرادات الى الأرباح .

٤ — ايرادات تحصيل ديون معدومة سبق خصمها من وعاء الضريبة فى سنوات سابقه باعتبارها ديونا معدومة ، ويحدث ذلك عندما تحصل المنشأة على دينا سبق اعتباره معدوما ، فان ذلك يمثل زيادة فى الأرباح التى نتجت عن مباشرتها نشاطها الاصلى ، وبالتالى يجب أن تضاف الى ايرادات المنشأة باعتبارها من الأرباح المكتسبه ، وتخضع للضريبة .

ثالثا **الايرادات الرأسماليه**

وهى الأرباح التى نتجت من العمليات والتصرفات المتعلقة برأس مال المنشأة ، وتتمثل الأرباح الرأسمالية فى الفرق بين ثمن بيع الأصول الثابته للمنشأة أو التعويضات الناتجة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها ، وبين القيمة الدفترية لهذه الأصول ، وتتحدد القيمة الدفترية لأى أصل من الأصول على أساس تكلفة الحصول على هذا الأصل مخصوما منها مخصص الاهلاك الذى سبق أن كونته المنشأة . مادة (١٧)

- ويشترط المشرع لخضوع الربح الرأسمالى للضريبة أن يكون نتيجة بيع المنشأة بعض أصولها أو الاستيلاء عليها أو هلاكها ، فالمشرع بهذا الشكل لايخضع للضريبة من الأرباح الرأسمالية الا ماتحقق لـها فعلا من هذه الأرباح .

- ويعد فى حكم البيع ، اعادة المنشأة تقدير أصولها بمناسبة انضمام شريك اليها ، أو انفصال شريك عنها ، أو اندماجها فى منشأة أخرى ، فان الزيادة فى قيمة الأصول تعد ربحا رأسماليا يخضع

للضـريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٠

ــ وتستثنى من الخضوع للضـريبة :

أ ــ الأرباح الناتجـة عن اعادة تقيم المنشـأة الفرديـة أو شركـات الأشخاص عند تقديمهـا كحصـة عينيـه للاسهـام فى رأس مال شـركة مساهمة أو عند اندماجها فى شـركة مساهمـة بشـرط عدم تصرف مقدم الحصـة العينيه أو صاحب المنشـأة أو الشـركة (بحسـب الأحـوال) فى الأسـهم المقابلـة لانصبتـهم مـدة خمس سنوات ، وذلك حتى تتحقق الحكمـة من هـذا الاعفـاء والتى تتمثـل فى اثبـات جديـة التصرف ٠

ب ــ وكـذلك لاتسـرى الضـريبة على الارباح الناتجة عن اعادة تقييم أصـول المنشأة الفـردية ، أو شـركـة الأشـخاص عند تحويلـها الى شـركة من شركـات المسـاهمـة ٠

جـ ــ كمـا تعفـى الأربـاح الرأسمالية من الضـريبة اذا ماتم اسـتخدام ثمن بيـع هذه الأصـول أو التعويضـات المدفـوعة عن هلاكها أو الاسـتيلاء عليها بالكامـل

فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، تؤدى الى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض ، أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تستنزل قيمة الضريبة التى دفعها الممول على هذه الأرباح من الضريبة المستحقه على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال .

وتشترط للاستفادة من هذا الحكم أن يمسك الممول دفاتر منتظمة على النحو الذى يحدده القانون بالمادة (٣٦) .

وهناك عدة ملاحظات على الايرادات التى تدخل فى وعاء الضريبة :

١ – لايشترط أن تكون هذه الايرادات قد قبضت أو حصلت فعلا ، بل يكفى أن تكون هذه الايرادات قد تحققت للمنشأة بمناسبة نشاطها التجارى والصناعى وذلك خلال فترة السنة .

٢ – لايشترط أن تكون هذه الايرادات نقدية بل يجوز أن تكون عينيه ، قابلة للتقدير بالنقود .

٣ ـ لايشترط أن تكون هذه الايرادات مشروعة حتى تدخل فى وعاء الضريبة فالايرادات والارباح المستحقه من البيع بأكثر من التسعيرة الجبرية ، وبيع المواد المخدره تعتبر ايرادات غير مشروعة الا انها تخضع للضريبة ٠

وفيما يلى بعض التمرينات العملية على المعاملة الضريبية بالنسبة للايرادات :

تمرين (١)

تمتلك شركة الفاتح آلات قيمتها الدفترية ٥٠٠٠٠ جنيها ، وبعد خمس سنوات من الاستهلاك قامت ببيع هذه الالآت بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيها ، علما بأنها كانت تستهلكها بمعدل ١٠٪ سنويا ٠

المطلوب

تحديد الربح الرأسمالى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٠

الاجابة

الربح الرأسمالى = قيمة التكلفة ـ مخصص الاستهلاك

مخصص الاستهلاك = قيمة الآلات × معدل الاستهلاك × عدد السنوات

= ٥٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × ٥ = ٢٥٫٠٠٠ ج

= ٥٠٠٠٠ _ ٢٥٠٠٠ = ٢٥٠٠٠

الربح الرأسمالى الخاضع للضريبة = ٤٠٠٠٠ _ ٢٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠

تمرين (٢)

تمتلك شركة عبد السلام الالات تصوير قيمتها الدفترية ١٠٠٫٠٠٠ جنيه تستخدمها فى تصوير مستندات وأوراق الشركة ، قررت ادارة الشركة بيع هذه الآلات ، وقد تمكنت من بيع الالات بمبلغ ١٠٨٫٠٠٠ جنيها ، وقامت الشركة خلال نفس السنة بشراء الالات جديدة بدلا منها بلغ قيمتها ١٢٠٫٠٠٠ جنيه .

وورد فى حساب الأرباح والخسائر أن صافى ربح الشركة عن السنة قدره ٥٠٫٠٠٠ جنيها شاملة أرباح بيع آلات التصوير ،

المطلوب :

تحديد وعاء الضريبة السليم علما بأن المنشأة تمسك دفاتر منتظمة .

الاجابــة :

حيث أن الشــركة قد استوفت شــروط اعفاء الأربـــاح الرأسمالية من الضــريبة ، نظــرا لقيامها باستخدام مبلغ البيع بالكــامل فى شــراء أصول رأسماليــة جديدة خلال نفس السـنة كمــا أنها تمســك حسابات منتظــمة ، فان الأربــاح الرأسماليه تخصــم من صافى الربــح الذى حققت الشــركة خلال هـــــذه السـنة .

ويكــون وعــاء الضــريبة مساوى قيمــة الأرباح الصافيه مخصوما منها أرباح بيع الأصــول الرأسمالية .

الأرباح الرأسمالية = ٠٠٠ر١٠٨ ـ ٠٠٠ر١٠٠ = ٨٠٠٠ جم

وعاء الضــريبة = ربح المنشأة ـ الأرباح الرأسمالية .

= ٠٠٠ر٥٠ ـ ٨٠٠٠ = ٠٠٠ر٤٢ جنيها

تمــــرين (٣)

تمتلك شــركة السعداوى أصــول قيمتها ٠٠٠ر٨٠ جم واندمجــت مــع شــركة الفاتــح وأعيدت تقييم أصول شـــــركة السعداوى بمبلغ ٠٠٠ر١٤٠ جنيها وعــند حساب أربـــــاح الشــركة لم تدخل هذه الأرباح الناتجــة عــن اعادة التقييــم

فى أرباح الشركة لأنها لم تقم ببيع أصول الشركة ٠
باعتبارك ممثل لمصلحة الضرائب فما رأيك ؟

الاجابــــة

ان اعادة المنشأة تقدير أصولها بمناسبة انضمـــام شريك اليها ، أو انفصال شريك عنها ، أو عند تأميمهـا والاستيلاء عليهـا ، أو اندماجها فى شركة أخرى ، فان الزيادة فى قيمة الأصول تعد ربحا رأسماليا يخضــع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، تطبيقا للمـــادة (١٧) من القانون ٠

ـ ولذا نرى أن الزيادة فى قيمة الأصول الرأسمالية وقدرها ٠٠٠ر٦٠ جنيها تخضع للضريبة ٠

تمـــرين (٤)

حققت أحدى المنشآت ارباحا صافية تبلـــغ ٨٠٠٠٠ جنيها عن العام المنتهى فى ١٩٩٠/١٢/٣١ وعند فحص دفاتر الشركة اتضح أن المنشأة حصلت علـــى تعويض من شركة الشرق للتأمين بسبب سرقة احدى الآلات قدره ٠٠٠ر٢٠ وكان صافى القيمة النقديـــة لهذه

الآلـه هـو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها ، وقامـت المنشأة بشـراء آله جـديد بدلا مـن الهالكـة بمبلـغ ١٥٠٠٠ جنيها ولم تدرج المنشـأة مبلغ التأمين المحصل ضمـن ايراداتها ،

فالمطـلوب:
بيـان وعـاء الضـريبة الخاضع لضريبـة الأرباح التجاريـة والصناعيـة .

الاجـابـة

٨٠٠٠٠ جنيها صافـى ربح المنشأة خلال عام .

يضـاف اليـه

٥٠٠٠ جنيها مقدار الزيادة فى مبلغ التعويض الذى حصلـت عليه المنشأة من شركة الشرق للتأمـين بسبب سـرقة أحدى الآلات . حيث نص المشـرع على عـدم خضـوع التعويض الناتج عن فقـد أو هـلاك أحـد الأصـول الثابتة المملوكـة للمنشـأة طالمـا استخدم هذا التعويض كلـه فى احـلال أصـل جديد محـل الأصـل القديم ولكن اذا زاد مبلغ التعويض عن قيمـة الأصل الجـديد يعتبر مقـدار الزيادة ربحـا رأسماليا ويخضـع للضـريبة .

ووفقا لهذا التمرين ، تكون مقدار الزيادة

في التعويض

= ٢٠,٠٠٠ ـ ١٥,٠٠٠ = ٥٠٠٠

٨٥٠٠٠ جنيها وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

تمرين (٥)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافيه تبلغ ٥٠٠٠٠ عن العام المنتهى فى ١٩٩٠/١٢/٣١ وعند فحص دفاترها اتضح أن المنشأة لم تدرج ضمن ايراداتها تعويضا قيمته عن سرقة من أحدى شركات التأمين قدره ١٢٠٠٠ عن سرقة بضاعة مملوكة لها قيمتها ٩٠٠٠٠ جنيها .

المطلوب

بيان وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الاجابة

٥٠٠٠٠ جنيها صافى ربح المنشأة خلال عام .

يضاف اليه

١٢٠٠٠ جنيها قيمة التعويض الذى حصلت عليه المنشأة من

شركة التأمين بسبب سرقة بضاعة .

حيث نص المشرع على خضوع التعويضات بالكامل

التى تحصل عليها المنشأة نتيجة فقد أو تلف

أصولها المتداوله ، حيث أن البضاعة المسروقة قد

سبق قيدها كمشتريات فى المنشأة ووفقا لهذا

التمرين يعتبر التعويض بالكامل ربحا رأسماليا

خاضعا للضريبة .

٦٢٠٠٠ جنيها وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

تمرين (٦)

منشأة بلغت أرباحها فى نهاية السنة المالية

٩٠,٠٠٠ وعند فحص دفاترها وجد أنها تدخل ضمن

الايرادات ١٥٠٠٠ فوائد دائنة على حسابها الجارى

لدى أحد البنوك .

المطلوب

بيان وعاء الضريبة الخاضع للضريبة على

الارباح التجارية والصناعية .

الاجابـــــة

٩٠٠٠٠ جنيها صافى ربح المنشأة خــلال عام ٠

يخصـــم منـــه

١٣٥٠٠ ٩٠٪ مـن فوائد الحســاب الجارى الدائن للمنشأة لــدى البنوك ، حيث تنص المــادة (٢٦) علــى أدراج ١٠٪ فقــط من اجمالــى ايرادات رؤوس الأمــوال المنقــولة التى تحصــل عليها المنشــأة منعــا بلازدواج الضــريبــى ٠

٧٦٥٠٠ وعــاء ضـريبة الأربــاح التجاريــة والصناعية ٠

تمــــــــرين (٧)

منشأة بلغت أرباحهــا فى نهاية الســنة المالية ٧٠٠٠٠، وعــند فحــص دفاترها وجد انهــا لــم تدرج ضمن الأربـــاح صافــى ايرادات الأوراق المالــية وقــدرها ١٣٦٠٠ جنيهـــا كمــا انهــا أدرجــت فى جانب المصــروفات ١٠٠٠ جنيهــــا مصاريــف تحصــيل ايرادات هــذه الأوراق ٠

المطلــوب :

بيان الوعــاء الضــريبى الخاضــع للضريبة على الارباح التجارية

والصناعية ٠

الاجابـــة

٧٠٠٠٠ جنيها صافى ربح المنشأة خلال عام ٠

يضاف اليها

٢٠٠٠ جنيها ١٠٪ من اجمالى ايراد الأوراق المالية
وحيث أن سعر ضريبة القيم المنقوله ٣٢٪
وبالتالى فهذا المبلغ (١٣٦٠٠) يعادل
٦٨٪ من الاجمالى ٠

ويكون اجمالى الايراد = $\frac{١٣٦٠٠ \times ١٠٠}{٦٨}$ = ٢٠٠٠٠

١٠٪ من اجمالى الايراد = $\frac{٢٠٠٠٠ \times ١٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠٠

١٠٠٠ جنيها مصاريف تحصيل ايراد الأوراق المالية
نظرا لأن المشرع لايعتبر هذه المصروفات تكاليف
وكذلك يجب أن تضاف الى الربح ، حيث أن
المنشأة قد سبق أن خصمته من ارباحها ٠ مادة (٢٦)

٧٣٠٠٠ جنيها وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ٠

تمـــرين (٨)

منشأة بلغ صافى أرباحها فى نهاية السنة المالية مبلـــغ ٦٠٠٠٠ وعنـد فحص دفاترها وجـد أنها أدرجت ضمن هذا مبلغ ٨٠٠٠ جنيها ايراد سندات مملوكة للمنشــأة ، كما أدرجت مصـــروفات تحصـــيل لهذا الايراد قــدرها ٥٠٠ جنيهـــــا .

المطـلوب

بيان وعـاء الضـريبة الخاضـع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعـية .

الاجابـــــة

٦٠٠٠٠ جنيها صافى ربـح المنشأة خلال عام .

يضـاف اليـه

٥٠٠ جنيها قيمة مصاريف تحصيل ايراد السندات حيـث نصت المــادة (٢٦) على عدم اعتبار هذه المصروفات تكاليـف ولذلك يجب أن تضـاف الى الربـح ، حيث أن المنشأة قـد سبق أن خصمته من أرباحها .

٦٠٥٠٠

تخصـم منـه

٧٢٠٠ جنيها ٩٠٪ من اجمالى ايراد السندات حيـــث

نصت المادة (٢٦) على ادراج ١٠٪ من جملة ايرادات رؤوس الأموال المنقوله .

$$\frac{٩٠ \times ٨٠٠٠}{١٠٠} = ٧٢٠٠$$

٥٣٣٠٠ جنيها وعاء الضريبة الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

تمرين (٩)

منشأة بلغت أرباحها فى نهاية السنة المالية مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها ظهر انها لم تدرج ضمن هذا الربح مبلغ ٥٠٠٠ جنيها قيمة فوائد بيع بالتقسيط استنادا الى أن هذه الفوائد متصله بمباشرة المهنة وانها تخضع لضريبة على رؤوس الأموال المنقولة .

المطلوب

بيان الوعاء الضريبى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الاجابـــة

٨٠٠٠٠ جنيها صافى ربح المنشأة خلال عام .

يضاف اليه

٥٠٠٠ جنيها قيمة فوائد بيع بالتقسيط ، نظـــرا لأن هذه الفوائد متصله بمباشرة المهنة ، ولاتخضع لضريبة ايرادات القيم المنقوله فانها تدخل بالكامل ضمن الايرادات عند تحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٨٥٠٠ جنيها وعاء الضريبة على الأرباح التجاريـــة والصناعية .

تمـــرين رقم (١٠)

منشأة بلغت أرباحها فى نهاية السنة المالية مبلـــغ ٤٠٠٠٠ جنيها ، وعند فحص دفاترها وجد أنها تؤجـــر أرض فضاء لشركة عمر أفندى بايجار شهرى قدره ٢٠٠٠ جنيه ، الا أنها لم تدرج هذا الايجار ضمن أرباحها .

المطلوب

بيان وعاء الضريبة الخاضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية

الاجابـــــة

٤٠٠٠٠ جنيها صافى ربح المنشأة خلال عـام ٠

يضـاف اليـه

٢٤٠٠ جنيها ١٠٪ من قيمة الايجار السنوى للعقـــــار الموءجــر (أرض فضاء)

٢٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × ١٢ = ٢٤٠٠

حيث أن المشـرع ينص على اضافـة ١٠٪ مـــــن قيمـة ايراد العقارات الى المنشأة منعا للازدواج الضـريبى مـادة (٢٦) ٠

٤٢٤٠٠ جنيها وعـاء الضـريبة الخاضـع لضـريبة الأرباح التجاريـــة والصناعيـــة ٠

تمـــــرين (١١)

حققت شـركة السعداوى فى نهايـة السنة المالية أربـاحـا قـدرها ٥٠٠٠٠ جنيها ، وعند فحص دفاترها وجـد أنها توءجـر أرض فضـــاء لاحـدى الشـركات بايجار سـنوى قـدره ٦٠٠٠ جنيهـا ، الا أنها لم تـدرج هذا الايجـار ضمـــن

أرباحها ، كما أنها تملك مخزن تؤجره بمبلغ ٢٠٠٠ جم سنويا وقد ادرجت ايجار المخزن بالكامل ضمن حساباتها ، كما ادرجت ضمن مصروفاتها مبلغ ٥٠٠ ضريبة عقارية ، ١٢٠ مصاريف نظافة لأرض الفضاء .

المطلوب

بيان الوعاء الضريبى الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

الاجابة

٥٠٠٠٠	جنيها صافى ربح المنشأة خلال عام
	يضاف اليه
٦٠٠	جنيها ١٠٪ قيمة الايجار السنوى للعقار المؤجر (أرض فضاء)

$$٦٠٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ٦٠٠$$

حيث أن المشرع ينص على اضافة ١٠٪ من قيمة ايراد العقارات الى ايراد المنشأة منعا للازدواج الضريبى . مادة (٦) .

٦٢٠	جنيها قيمة الضريبة العقارية ومصاريف النظافة

حيث أن المشرع لا يسمح بخصم أى مصاريف تتعلق بهذا الايراد مادة (٢٦) .

٥٠٠ ضريبة عقارية ١٢٠ مصاريف نظافة

= ٦٢٠ جنيها .

٥١٢٢٠ جنيها

يخصم منه

١٨٠٠ ٩٠٪ من جملة ايراد المخزن الذى يؤجر للغير حيث أن المشرع ينص على اضافة ١٠٪ فقط من قيمة ايراد العقارات الى ايراد المنشأة منعا للازدواج الضريبى ، الا أنه المنشأة أضافة ايجار المخزن بالكامل ولذلك يستبعد ٩٠٪ من الايجار .

$٢٠٠٠ \times \frac{٩٠}{١٠٠} = ١٨٠٠$

٤٩٤٢٠ جنيها وعاء الضريبة الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

تمـــرين (١٢)

حققت شـركة حسام أبو الفتوح فى نهاية السنة الماليـــة أرباحا قدرها ١٠٠٠٠٠ جنيها ، وعند فحص دفاترها وجـــد أنها حصلت ديـــون معدومة قدرها ٩٠٠٠ وكانت مصلحـــــة الضـرائب قـــد اعتمدت للمنشأة ٥٠٪ من هذه الديون المعدومة فى سنة اعدامها وسمحت للمنشأة بأن تدرجها فى نفقاتها ٠

المطلوب

بيان وعاء الضريبة الخاضع للضـريبة على الأرباح التجارية والصناعيـــة ٠

الاجابـــــة

١٠٠٠٠٠	جنيها صافـى ربـــح المنشأة خلال عام
	يضاف اليـــه
٤٥٠٠	قيمة الدين المعدوم الذى قامت المنشأة بتحصيله وتـــم اعتمادة ضـريبيا ٠ حيث أن تحصيل دين معدوم سبق اعتمـــاده من مصلحة الضرائب يعتبر ايراد للمنشأة ويخضع للضريبة وحيث أن مصلحة الضـرائب اعتمدت ٥٠٪ فقـــط من الدين المعدوم

∴ قيمة الدين المعدوم الخاضع للضريبة

$$= \frac{٥٠ \times ٩٠٠٠}{١٠٠} = ٤٥٠٠ \text{ جنيها}$$

ويخضع للضريبة حيث أن المنشأة لم تدرجه في حساباتها .

١٠٤٥٠٠ جنيها وعاء الضريبة الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

========

الفصل الثانى

التكاليف واجبة الخصم

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية تسرى على الأرباح الصافية وحدها ٠

وتتمثل الأرباح الصافية فى اجمالى ايرادات المنشأة بعد خصم كافة التكاليف التى يتحملها الممول فى سبيل الحصول على الايراد ٠

وقد نصت المادة (٢٤) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التى يتحملها الممول ٠

الا ان المشرع لم يحدد المقصود بالتكاليف ولكنه حدد هذه التكاليف على سبيل المثال ، ولذا سوف نتناول الشروط الواجب توافرها فى التكاليف الواجبه الخصم ، ثم أنواع التكاليف الواجبة الخصم ٠

أولا   الشـروط الواجب توافرها فى التكاليف واجبة الخصم :

هناك مجموعة من الشـروط يجب توافرها فى نفقه معينـه حـتى تعتبر تكاليـفا على الربح يخصم منه ، وتتمثل هـذه الشـروط فيما يلى :

١ ـ أن تكـون النفقه مرتبطه بنشاط المنشأة التجارى أو الصناعى

فالنفقه يجب أن تكون مرتبطه بنشاط المنشـأة وضرورية لتحقيق الايرادات،ومثـل هذه النفقـات أجـور ورواتـب العاملـين بالمنشـأة ومصروفات الانـارة والميـاه ، وايجار المنشـأة ، كل هذه النفقات تعتبر تكاليف ويجب خصمها لانها مرتبطة بنشاط المنشأة ولازمة لكـى يؤدى المشروع أعمـاله وتحقيـق ارادتـه .

أمـا المبالـغ التى تنفقـها المنشـأة دون أن تكـون مرتبطـة بنشاطها التجارى أو الصناعـى فتعتبـر مـن استعمالات الدخـل وبالتالـى لاتخصـم من وعــاء الضـريبـة .

وبالتالـى فالمصـروفات الشخصية لصاحـب المنشـأة أو الشـريك المتضامن فى شـركات الاشخاص ، وأقسـاط التأميـن على الحياة صاحب المنشـأة ، وذلـك

ماينفقه الممول فى سبيل غذائه أو ملبسه أو علاجه ، والتبرعات تعتبر من قبيل استعمالات الدخل وبالتالى لاتخصم من وعاء الضريبة .

أما اذا كانت النفقه تحقق مصلحة المنشأة والمصالح الشخصية لاصحابها فى نفس الوقت فلا يخصم من وعاء الضريبة الا ذلك الجزء من النفقة الذى حقق مصلحة المنشأة فقط .

وعلى سبيل المثال قيام صاحب المنشأة بشراء سيارة لاستخدامها فى خدمة المنشأة نهارا ، وفى استعمال صاحب المنشأة ليلا ، فى هذه الحالة تقسم نفقات شراء السيارة الى جزئين ، جزء يعتبر تكاليف وتكون واجبة الخصم ، والجزء الآخر يعتبر استعمالا للدخل .

٢ ـ أن تكون النفقة من قبيل نفقات الاستغلال العادى وليست من قبيل المصروفات الرأسمالية

يقصد بنفقات الاستغلال العادية ، تلك النفقات اللازمة لتسير العمل داخل المنشأة ، مثل

الأجور والرواتب ومصاريف الصيانة ، وهذه النفقات لاتؤدى الى زيادة القوة الانتاجية للاصل وانما الى مجرد المحافظة عليه . ولذلك فان هذه النفقات تعتبر تكاليف وتخصم بالكامل من الأرباح الاجمالية الخاصة بالسنه التى تستحق فيها .

أما النفقات الرأسمالية يقصد بها تلك المبالغ التى تنفق بغرض الحصول على أصول جديدة للمنشأة أو بقصد زيادة القوى الانتاجية للأصول القديمة ، فالمصروفات الرأسمالية لايقتصر نفعها على السنة التى أنفقت فيها ، بل يمتد الى عدد من السنوات التالية ، ولذلك كان من الطبيعى الا يحمل حساب السنة التى تم فيها الانفاق بجملة هذه المصاريف الرأسمالية ، وأنما يجب أن توزع على هذه السنوات التى يمتد اليها نفعها فيخصم كل سنة قسط استهلاك عبارة عن الحصة السنوية من هذه النفقات .

ومن أمثلة النفقات الرأسمالية ، ماتنفقه المنشأة فى شراء عقارات أو آلات أو علامات تجارية أو توسيع مبانيها .

ومن قبيل النفقات الرأسمالية أيضا تلك المبالغ التى تنفقها المنشأة من أجل انقاص خصومها ، وعلى ذلك لايجوز خصم المبالغ التى تسددها المنشأة وفاء بدين من خصومها أو سدادا لرأسمالها .

٣ - أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقيه :

يشترط لاعتبار النفقة من التكاليف أن تكون مؤكدة الوجود ، وبالتالى لايجوز خصم التكاليف الاحتمالية كذلك يجب أن تكون حقيقية أى أن تكون قد استحقت أو دفعت فعلا . فلا يصح أن تكون النفقة صورية .

وعلى ذلك يكفى أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقية حتى تخصم من الارباح كتكاليف عليها ، فلا يشترط بعد ذلك أن تكون قد دفعت بالفعل حتى تخصم ، بل يكفى استحقاق النفقة فى سنة معينه لاعتبارها من تكاليف تلك السنة حتى ولو لم تدفعها المنشأة الا فى تاريخ لاحق .

ولا يشترط أيضا أن تكون النفقة محددة المقدار

مادامت مؤكدة الحدوث ، وعلى سبيل المثال لقد سمح المشرع بمقتضى المادة (٢٤) خصم المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار .

ولا يشترط أيضا أن تكون النفقة مشروعة ، حتى يسمح بخصمها ، فالنفقة التى تتوافر فيها الشروط السابقة تعتبر تكاليفا وتكون واجبة الخصم ولو كان الانفاق قد تم لتحقيق غرض غير مشروع .

ولا يشترط أيضا أن تكون النفقة نقدية ، حتى يسمح بخصمها . وعلى سبيل المثال فالخسائر التى تصيب المنشأة نتيجة هلاك بعض أصولها ، تعتبر من قبيل التكاليف الواجبة الخصم ، رغم أن هذه الخسارة لا تتضمن انفاق أى مبالغ نقدية .

وأخيرا لا يشترط أن تكون النفقات ثابتة فى مستندات تؤيدها ، فهناك نفقات يصعب وجود مستندات مؤيدة لها بسبب طبيعتها كالاكراميات أو المشتريات من السوق السوداء ، ومع ذلك يجب أن يؤخذ بها وتخصم من اجمالى الايرادات .

ثانيا : انواع التكاليف واجبة الخصم

لقد اشارت المادة (٢٤) من القانون ١٥٧ لسنــة ١٩٨١ بأن يتم تحديد صافى الربح بعد خصم جميــع التكاليف ثم اشارت الى بعض أنواع التكاليف التى يجــوز خصمها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ٠

فيما يلى أهم التكاليف التى يجب خصمها :ـ

١ ـ ايجار العقارات التى تشغلها المنشأه

يعتبر الايجار من عناصر التكاليف التى اشارت اليهــا المادة (٢٤) فى البند (١) ، فايجار المكان الذى يزاول فيه الممول نشاطه يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم للوصول الى صافى الربح وعلى ذلك تخصم قيمة ايجـــار العقارات التى تشغلها المنشأه سواء كانت مملوكه لهـــا او مستأجره من الغير ٠

فالعقارات المستأجره من الغير لاتثير أى مشكلـــه حيث يتم تحديد قيمة الايجار على اساس ما ورد فى عقـــد الايجار وايصالات الدفع الداله على السداد ٠

اما اذا شغلت المنشأه عقارات تملكها ، فيتم خصـــم

ايجار لها يعادل القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط ضريبة المبانى المفروضة على هذه العقارات واذا كانت ضريبة المبانى لم تربط بعد ، يخصم مبلغ مقابل القيمة الايجارية ، ويحدد على أساس أجره المثل •

كما يحق للمنشأة التى تشغل مبانى تملكها أن تخصم بالاضافة الى القيمة الايجارية لهذه المبانى ، مصاريف ترميمها وصيانتها ، وكذلك تخصم مقابل استهلاك هذه المبانى ، وكذلك الضريبة التى تدفعها عن هذه المبانى •

- أما ايجار المكان الذى يقيم فيه الممول لا يعتبر من التكاليف لأنه غير مرتبط بنشاط المنشأة وهذا استعمال للدخل •

٢ - استهلاكات الأصول :

الاستهلاك يمثل أحد عناصر النفقات ، فهو تكلفة استخدام الأصل الثابت فى نشاط المشروع •

وبنص المادة (٢٤) بند ٢ على أن يعتبر من

التكاليف واجبة الخصم " الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عندا طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل ".

والاستهلاك عبارة عن قيمة الخسائر الحقيقية التى تصيب أصول المنشأة فى كل سنة نتيجة لما يطرء عليها من هلاك ، سواء بسبب الاستعمال ، أو مضى الزمن ، أو ظهور مخترعات وطرق انتاج جديدة ، وحرصا من المشرع على استمرار المنشآت فى نشاطها ، وتمكينها من احلال أصول جديدة محل الأصول الهالكه قرر تخصيص جزء من أرباح المنشآت وتجنبها بقصد تجديد تلك الأصول عندما ينتهى أجلها وتصبح غير صالحة للاستعمال . وهذا الجزء من الأرباح الذى تم حجزه يسمى (استهلاك) وتعتبر تكاليف واجبة الخصم من الربح الاجمالى .

— وهناك نوعان من الاستهلاك : الاستهلاك العادى والاستهلاك الاضافى .

أ — الاستهلاك العادى :

وله ثلاثة أشكال : استهلاك عادى ، استهلاك معنوى

ومادفع من عمولات للوسطاء في عملية شرائه .

وقد يحسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت أو القسط المتناقص أو القسط المتزايد أو القسط المتغير . فالقانون لم يقيد الاستهلاك بطريقة معينه ، بل ترك الأمر لما يقضى به العرف ، ولما تقضى به طبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

وجرى العمل في اجراء الاستهلاك على أساس تقدير مدة معينه لبقاء كل الأصول المنشأة ثم توزيع قيمة هذا الأصل أى ثمن تكلفته على المدة المقررة لصلاحيته وعلى سبيل المثال ، فان الآله التى تصلح للاستعمال لمدة عشر سنوات تستهلك قيمتها على هذه السنوات العشر وهكذا .

هذا فيما يتعلق بالاستهلاك المادى والمعنوى .

أما فيما يتعلق بالاستهلاك المالى ، فانه يتمثل في قيام المنشأة أثناء حياتها بسداد قيمة رأس المال ، أو قيمة ماعليها من ديون ، وهذا النوع من الاستهلاكات لا يعتبر من ضمن التكاليف واجبة الخصم .

وجرى العمل على استثناء شركات الامتياز التى تلتزم بان تسلم موجوداتها الى السلطة مانحة الامتياز لتسديد قيمة رأسمالها لما وجدت ماتسدده من الأرباح السنوية .

ب — **الاستهلاك الاضافى :**

وهذا النوع من الاستهلاك يهدف الى تشجيع المنشأت على عملية احلال الالات والمعدات الجديدة محل الالات والمعدات القديمة لتحقيق زيادة الانتاج وتحسينه ولذلك ينص المشرع فى المادة (٢٤) بند "٣" على أن يخصم استهلاك اضافى بالاضافة الى الاستهلاكات العادية وذلك على النحو التالى :

١ — أن تكون الاستهلاك الاضافى ٢٥٪ من قيمة الالات والمعدات الجديدة .

٢ — أن يحسب الاستهلاك الاضافى من تاريخ استخدام الالات والمعدات فى الانتاج ولمدة واحدة .

٣ — أن تكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة ٣٦ من هذا القانون .

والاستهلاك الاضافى شأنه شأن الاستهلاك العادى يحسب على أساس تكلفة الحصول على الالات والأدوات الجديدة عند استخدامها فى الانتاج ٠

وتحقق المنشآت التجارية والصناعية فائدة من تطبيق قواعد الاستهلاك الاضافى فى موجهة الارتفاع المستمر فى الأسعار عند استبدال الأصول الثابتة ذات الأهمية فى زيادة أرباح المنشأة ٠

وقد جرى العمل فى أغلب الدول على وضع جداول ببيان الأصول المختلفة التى يلحقها الاستهلاك ، مع توضيح النسبة المخصصة للاستهلاك بالنسبة لكل أصل من هذه الأصول ٠
وهذا الجداول ليست جامدة وإنما تعدل من وقت الى آخر تبعا للظروف ٠

وفى مصر قامت مصلحة الضرائب بوضع جداول ببيان الأصول المختلفة ولكن المولين لا يلتزمون بهذه النسب اذا اثبتوا أن العرف قد جرى على غيرها ، أو أن طبيعة العمل الذى تمارسه المنشأة يقضى بزيادتها ٠

٣ — ايجار العدد والالات والمهمات :

متى قامت المنشأة باستئجار بعض العدد والالات أو غيرها من المهمات التى تستخدمها فى القيام بنشاطها الخاضع للضريبة ، يحق لها خصم هذا الايجار بأكمله باعتباره من التكاليف .

٤ — الأجور والمرتبات وما يلحق بها ويدفع للعاملين فى المنشأة

تعتبر الأجور والمرتبات التى تدفع للعاملين فى المنشأة من التكاليف الواجب خصمها من الأرباح الاجماليه .

ويعتبر فى حكم الأجور والمرتبات مايمنح للعاملين مقابل ساعات العمل الاضافية التى يقضونها فى خدمة المنشأة ، واعانة الغلاء ، والعمولة على المبيعات سواء دفعت هذه المبالغ كلها نقدا ، أم دفع جزء منها عينا . وشرط خصم هذه المبالغ أن تكون قد دفعت عن عمل متصل بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المادة (٢٤) بند ٦

تنص على أنه متى زادت مجموع المكافآت التى تمنح للعاملين على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .
ويعنى هذا النص أن المشرع قد اعتمد خصم مكافآت العاملين فى حدود ثلاثة أشهر ، أما مازاد عن ذلك من المكافآت التى تمنح للعاملين بالاضافة الى مرتباتهم الأصلية فلا يخصم من الربح باعتباره تكلفة عليه .

ولا أهمية بعد ذلك لطريقة حساب الأجر أو ادائه ، حيث يعتبر تكليف وتكون واجبة الخصم من الأرباح الاجمالية ، سواء تم تحديد الأجر على أساس الزمن أو الانتاج أو القطعة ، أو فى صورة نسبة من رقم الأعمال أو صافى المبيعات .

ولا يجوز لصاحب المنشأة الفردية ، ولا للشريك المتضامن الذى يتولى الادارة فى شركة تضامن أو شركة توصيه ان يحسب لنفسه أجر عن عمله فى ادارة المنشأة أو الشركة ، نظرا لأن مايحصل عليه صاحب المنشأة هو مقابل مايقدمه من عمل

ورأسماله ، ومايحصل عليه هو الربح التجارى أو الصناعى الذى يمثل وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

— أما مايحصل عليه الشريك الموصى فى شركات التوصية من أجور ومرتبات اذا قام بعمل فى الشركة يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم ، نظرا لأن الشريك الموصى ممنوع من القيام بأى عمل من من أعمال الادارة ، وتقتصر مشاركته على تقديم حصة مالية فى رأس المال ، وليس هناك مايمنع من أن يزاول بعض الأعمال الداخلية فى الشركة كأى موظف أخر مقابل الأجر ، ويعتبر أجرة فى هذه الحالة كباقى المرتبات والأجور من التكليف التى تخصم من الربح الاجمالى .

— ويعتبر من التكاليف الواجبة الخصم مايمنحه صاحب المنشأة من أجر لأولاده وزوجته وأقاربه اذا ثبت أنهم من العاملين فعلا فى المنشأة ، وان الاجور التى يستولون عليها فعلا فى حدود أجر المثل .

٥ — أقساط التأمين الاجتماعى والمعاشات ومايلحق بها

تنص المادة (٤) بند ٧ على أن يعد من التكاليف

" أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه والتي يتم اداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو للهيئة العامة للتأمين والمعاشات " .

على الرغم من أن التأمينات تعد استعمالا للربح الا أن المشرع قصد بها تشجيع نشر مظلة التأمين بين الموظفين وتأخذ التأمينات الاجتماعية هنا بمعناها الواسع حيث تشمل كافة أقساط التأمين الاجتماعي سواء تأمينات ضد الشيخوخة أو البطاله أو اصابات العمل .

ويلاحظ أن أقساط التأمين الاجتماعي التي تخصم من الوعاء هي حصة صاحب العمل ، أما بالنسبة لحصة العاملين والتي يقع عبئها على العامل نفسه فبالرغم من أن صاحب العمل هو الذي يسددها ويستقطعها من مرتب العامل فان هذه الحصة لاتعتبر ضمن التكاليف .

وتنص المادة (٤) بند ٨ على أنه يعد من التكاليف " المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام

قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديله أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحه أو شروط خاصه وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيه على أن ماتؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصله أو مستقله عن أموال المنشأة وستثمره لحسابه الخاص .

وبمقتضى هذا النص ، اذا قامت المنشأة بدفع معاشات لمن كانوا يعملون عندها ، أو لأسرهم يحق لها خصم هذه المعاشات باعتبارها تكاليفا على الأرباح ، ولكن يشترط لخصم هذه المبالغ أن يكون قيام المنشأة بدفعها تنفيذا لالتزام عليها بذلك ، بمقتضى العقد أو العرف أو القانون . كذلك تعتبر مكافأة ترك الخدمة من التكاليف الواجبة الخصم اذا قام بدفعها صاحب المنشأة بنفسه .

وتخصم المبالغ التى تخصصها المنشأت سنويا للصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار فى حدود ٢٠٪ من مرتب وأجور العاملين بها .

٦ - أقساط التأمينات الأخرى

قد تقوم المنشأة بالتأمين على الأخطار التى تتعرض لها بمناسبة مباشرتها لنشاطها لدى شركات التأمين ويستتبع ذلك قيام المنشأة بدفع أقساط التأمين .

وتعتبر أقساط التأمين التى تدفعها المنشأة من التكاليف واجبة الخصم وذلك كتأمين المنشأة على أصولها ضد الحريق أو السرقة أو التلف أو كتأمينها ضد غرق البضاعة أو ضد أخطار النقل ، وكتأمينها ضد مسئوليتها عن الحوادث التى تقع ضد عملها .

أما فيما يتعلق بأقساط التأمين التى تدفعها المنشأة بغرض التأمين على حياة صاحبها ، ففى هذه الحالة لاتعدو أن تكون هذه الأقساط استعمالا للربح وليس تكاليف عليها .

- أما فيما يتعلق بأقساط التأمين التى تدفعها المنشأة

بغرض التأمين لصالحها على حياة أحد الشركاء فيها يتوقف الحل على أهمية شخصية هذا الشريك بالنسبة لنشاط الشركة ، وعلى ذلك يجوز لشركة التضامن أن تخصم ماقد تدفعه من أقساط على حياة أحد الشركاء المتضامنين فيها ، اذا كان التأمين لصالح الشركة ، ويشترط في هذه الحالة أن يضاف ماتحصل عليه المنشأة من شركة التأمين في حالة وفاة هذا الشريك الى وعاء الضريبة .

- أما فيما يتعلق بالتأمينات التي تسترد بعد انتهاء الغرض منها ، فلا تعد من التكاليف واجبة الخصم لأنها بمثابة حقوق للمنشأة قبل الغير تسدد بانتهاء الخدمة المقابلة لها ، ومثال ذلك تأمين النور والمياه والتليفون .

٧ - الضرائب التي تدفعها المنشأة

ينص المشرع في البند الرابع من المادة ٢٤ اعتبار جميع الضرائب التي تدفعها المنشأة تكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة ، باستثناء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تؤدى بها طبقاً لهذا القانون .

ويشترط لاعتبار الضرائب تكاليف واجبة الخصم أن تكون هذه الضرائب مرتبطة بالنشاط الذى تزاوله المنشأة وبناء على ذلك تخصم كافة الضرائب التى تدفعها المنشأة التى ترتبط بنشاطها ، فيما عدا ما استثنى صراحة ، وذلك سواء كانت هذه الضرائب مباشرة أم غير مباشرة ، مصرية أو أجنبيه ، قومية أو محليه ، أصليه أو اضافيه .

وتأخذ الرسوم حكم الضرائب وتعتبر تكاليف واجبة الخصم متى كانت مرتبطه مباشرة المنشأة لنشاطها ، وذلك لاتحاد الحكم فى الحالتين ، وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء .

ومن أمثلة الضرائب التى تعتبر تكاليف واجبة الخصم مايلى :

١ ـ الضرائب العقارية التى تدفعها المنشأة على العقارات المملوكة لها وتزاول فيها نشاطها كضريبة الأطيان ، وضريبة المبانى .

٢ ـ ضريبة المرتبات التى قد تتحملها المنشأة بالنيابة عن العاملين بها ، حيث تعتبر هذه الحاله من

قبيل المزايا التى يحصل عليها العاملين ويسمح
بخصمها من ايرادات المنشأة .

٣ ـ الضرائب والرسوم الجمركية التى تدفعها المنشأة على
ماتستورده من سلع .

٤ ـ ضرائب ورسوم الدمغة التى تدفعها المنشأة .

٥ ـ أى رسوم تتحملها المنشأة وترتبط بنشاطها مثل مقابل
التحسين . رسوم التحويلات المقررة على المبالغ المحوله
للخارج ، ورسوم السيارات .

٦ ـ الضرائب الاجنبيه التى تستحق على المنشأة بسبب نشاطها
التجارى أو الصناعى تعتبر أيضا من التكاليف الواجبة
الخصم من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
المصرية ، لأن النص لم يستثنى غير ضريبة الأرباح
التجارية والصناعية المفروضة بمقتضى القانون المصرى .

وبناء على ذلك اذا دفعت منشأة اجنبيه تعمل فى مصر
ضريبة لدولة أجنبية عن أرباح تحققت فى مصر ، فان
هذه الضريبة تخصم من الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح
التجارية والصناعية فى مصر .

وعلى العكس من ذلك لايجوز خصم ماقد تدفعه

المنشأة من ضرائب أو رسوم عن أموال مملوكه لصاحب المنشأة أو خاصة بشخصه كالضريبة العامة على الايراد المقررة على دخل صاحب المنشأة أو أى ضريبة أخرى يدفعها صاحب المنشأة

التبرعات والاعانات

ينص المشرع فى الماده (٢٤) بند ٥ على انه يعتبر من التكاليف .

أ — التبرعات المدفوعه للحكومه ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامه اى كان مقدارها .

ب — التبرعات والاعانات المدفوعه للهيئات الخيريه والمؤسسات الاجتماعيه المصريه المشهره طبقا لاحكام القوانين المنظمه لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعه للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للمنشاه .
ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء ايه ضريبه آخرى .

الاصل أن التبرعات والاعانات التى تدفعها المنشأه تعتبر استعمالا للدخل ، لان الحصول على الدخل لا يستوجب بالضرورة دفع هذه المبالغ . الا أن المشرع نص

صراحة على اعتبار التبرعات والاعانات من التكاليف الواجبة الخصم من الارباح الخاضعه للضريبه اذا كان المستفيد منها هيئه من الجهات المنصوص عليها وبالنسبه المحدودة في القانون .

ووفقا لنص المشرع يلزم توافر عدة شروط في التبرعات والاعانات حتى تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم تتمثل وهذه الشروط فيما يلي :

١ - أن تكون التبرعات والاعانات مدفوعه للحكومه ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامه . ولم يضع المشرع حدود لهذا النوع من التبرعات ، بل سمح بخصمها من الارباح الاجماليه للمنشأة ايا كان مقدارها .

٢ - ان تكون التبرعات والاعانات مدفوعه للهيئات الخيريه والمؤسسات الاجتماعيه المصريه دون الاجنبيه ، على أن تكون هذه الهيئات والمؤسسات مشهره طبقا لاحكام القوانين المنظمه لها ، وان تكون دور العلم والمستشفيات خاضعه للاشراف الحكومي ، وان تكون هذه التبرعات والاعانات مدفوعه فعلا ومؤيده بالمستندات ، واخيرا الا يتجاوز قيمة هذه التبرعات والاعانات ٧ ٪ من الربح السنوي الصافي للمنشأه .

وبناء على ذلك لاتخصم التبرعات والاعانات المدفوعه لغير الجهات المنصوص عليها كالتبرعات التى تدفع للاحزاب السياسيه او للافراد ، والتبرعات التى تدفع للهيئات الخيريه والمؤسسات الاجتماعيه غير المصريه او لدور العلم والمستشفيات الخاصه غير الخاضعه للاشراف الحكومى ، او المساهمة فى علاج العاملين وذويهم ، وكذلك الزكاة التى يدفعها الأفراد .

ومنعا للازدواج فى خصم التبرعات التى تدفعها المنشأة نص المشرع على عدم جواز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء أية ضريبة أخرى .

٩ _ المخصصات

ينص المشرع فى المادة (٢٤) بند ٦ على أن يعتبر من التكاليف المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء ماليه معينه ، مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار ، بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة ، وان تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله ، واذا اتضح بعد ذلك انها استخدمت فى غير ماخصصت من أجله فانها تدخل

فى ايرادات اول سنه تحت الفحص .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد جملة المخصصات السنويه على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأه .

اما المبالغ التى تأخذها المنشأه من ارباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف انواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتمله او لمنح العاملين مكافأة يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة اشهر فى السنه ، فلا تخصم من مجموع الارباح التى تسرى عليها الضريبه . وفقا للنص السابق يمكن تعريف المخصصات بأنها المبالغ التى تحجز من الايرادات لمواجهة خسائر او اعباء ماليه معينه او موكدة الحدوث ولكنها غير محددة المقدار .

اما الاحتياطيات فهى المبالغ التى تحجز من الايرادات فى حساب خاص لمواجهة اخطار محتمله وغير موكدة الحدوث او لتقوية المركز المالى للمشروع .

لقد فرق المشرع بين كل من المخصصات والاحتياطى حيث تعتبر المخصصات تكاليف واجبة الخصم ، بينما الاحتياطيات تعتبر استعمالا وتوزيعا للربح ولا يجوز خصمها من الارباح الاجماليه للمنشأه .

المخصص فان الفرق يخصم من الربح الخاضع للضريبه في السنه التي تحددت فيها الخساره ٠

وفي حاله تساوى المبلغ النهائي للخساره مع المبلغ المخصص فيتم تسوية الحساب على ذلك دون خصم او اضافه ٠

ومن امثلة الاحتياطيات التي لايجوز خصمها من الربح الاجمالي :

ـ احتياطي الديون المشكوك فيها ، الاحتياطي الذي تكونه المنشأه لدعم مركزها المالي ـ احتياطي الطوارئ ، احتياطي التعويضات ٠

مخصص هبوط الارباح ـ مخصص ضرائب متنازع عليها ـ مخصص منح العاملين مكافأه تزيد مجموعها عن ثلاثة اشهر في السنه ٠

١١ ـ الخسائر

تعتبر الخسائر التي تلحق بالمنشأه ، وتتعلق بنشاطها الخاضع للضريبه ، من التكاليف واجبة الخصم كأن تتعرض المنشأه لسرقه او اختلاس لبعض اموالها

ولا تتمكن من استرداد قيمة هذه الخسارة كليا او جزئيا .

لقد نص المشرع في المادة (٢٥) على انه " اذا ختم حساب احدى السنوات بخسارة فان الخسارة تخصم من ارباح السنه التاليه فاذا لم يكفى الربح لتغطية الخساره بأكملها نقل الباقى الى السنه التاليه ، فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخساره نقل الى السنه التاليه وحتى السنه الخامسه ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيئ من الخسارة الى حساب اى سنه آخرى .

وفي حاله التوقف الجبرى لاتحسب فتره التوقف من بين الفترات المنصص عليها في هذه المادة .

ـ ولا يسرى هذا الحكم على اوجه النشاط التى يتم ربط الضريبه عليها على اساس حكمى او ثابت .

وبمقتضى هذا النص يكون المشرع قد خرج على مبدأ سنوية الضريبه والذى يقضى بأن كل سنه ماليه مستقله عن الاخرى .

ـ وبالرجوع الى تعليمات مصلحة الضرائب واحكام القضاء يلاحظ وجود شروط يجب توافرها لخصم وترحيل الخسائر تتمثل فيما يلى : ـ

١ ـ ان تكون الخسائر قد تحددت فعلا وتم الاتفاق عليها

بين الممول ومصلحة الضرائب •

٢ ـ ان تكون الخسائر مرتبطه بشخص الممول وليس بالمنشأة وبناء على ذلك يجوز ترحيل الخسائر في الحالات الاتيه :

أ ـ تنازل الممول عن منشأته القديمه او توقفها وافتتاح منشأت جديده ، فيجوز له خصم خسائر المنشأة القديمه من ارباح المنشأه الجديده

ب ـ قيام الممول بتغيير نشاط المنشأه •

جـ ـ يجوز للممول الذى يملك اكثر من منشأه ان يخصم خسائر منشأته الخاسرة من ارباح منشأته المحققه ارباحا وكذلك يجوز للممول ان يخصم خسائر منشأته الفرديه من ارباحه في منشأة آخرى يعتبر فيها شريكا متضامنا والعكس صحيح •

وعلى العكس من ذلك لايجوز خصم وترحيل الخسائر في الحالات الاتيه :

أ ـ لايجوز خصم خسائر المنشأه التى توفى صاحبها من ارباح الورثه ، حيث تعتبر شخصيه صاحب المنشأه مستقله عن شخصية الورثه •

ب ـ لايجوز خصم خسائر شركه تضامن من ارباح نفس الشركه بعد تحويلها الى شركه مساهمه •

جـ - لايجوز خصم خسائر منشأة فى حالة بيعها ، حيث تعتبر شخصيه صاحب المنشأه (البائع) مستقله عن شخصيــــه المشترى .

٣ - لايجوز ترحيل الخسائر لاكثر من خمس سنـــــوات .

٤ - لايجوز ترحيل الخسائر فى حالات الربط الحكم الثابت مثل ارباح الشقق المفروشه و التصرفات العقاريه .

٥ - اذا ما توقفت المنشأه عن ممارسه نشاطه بسبـــب لا ارادى (جبرى) مثل امـر قضائى او قوه قاهره ، فلا تحسب فترة التوقف ضمن السنوات الخمس المنصوص عليهـــا .

١١- فوائد المبالغ المقترضـــه

تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم ، الفوائد التى تستحق على المنشأه نتيجه ما حصلت عليه من قــروض تتعلق بنشاط المنشأه .

ويشترط ان يكون الدين الذى تدفع عنه الفوائد دينا حقيقيا على المنشأة ، اما اذا كانت تخص صاحب المنشأه او الشريك المتضامن فأنها لاتخصم من التكاليف . حيث ان صاحب المنشأه او الشريك المتضامن لا يعتبـــروا

من الناحيه القانونيه دائنا لمنشأتـــه .

١٢ ـ نفقات الدعايه والاعلان

تعتبر من التكاليف واجبة الخصم ما تتحمله المنشأه من نفقات من اجل الدعايه والاعلان عن نفسها وعن منتجاتها حيث ان هذه النفقات لها اثرها في زياده ارباح المنشأه

ونفرق هنا بين نفقات الدعايه والاعلان التى تتكرر بصفه دوريه من فتره ماليه الى آخرى ، فهـــذه النفقات تخصم من الايرادات الخاضعه للضريبه .

اما نفقات الحملات الاعلانيه التى يمتد نفعهـــا الى سنوات متعدده ، فيتم توزيعها على عدة سنـــوات تتراوح تبعا لما تجرى عليه مصلحه الضرائب ، بيـــن ثلاث وخمس سنوات .

كما تعتبر من التكاليف الواجبه الخصم الهدايا التي توزعها المنشأة مجانا بغرض الدعايه والاعلان مثل الاجندات والنتائـــج والاقلام التى تحمل اسم المنشـــأه ، بشرط ان تكون قيمتها غير مبالغ فيها وتوزعهـا المنشـــأه بانتظـــام .

اما فيما يتعلق بنفقات الاعلانات المستديمه كالاعلانات الكهربائيه في اعالي المباني ، واللوحات الثابتـــه التي تعلق في الطرق العامه ، فأنها تعتبر من النفقات الرأسماليه ، وبالتالي تخضع لنظام الاستهلاك السنوى كغيرها من اصول المنشأه الماديه . اما اذا كانت هذه اللوحات مستأجره من الغير ، فأن الايجار المدفوع يعتبر تكلفه يجب خصمها في كل سنه على حدى .

١٣ـ **المصاريف القضائيه والتعويضات والغرامات**

تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم المصروفات القضائيه التي تتحملها المنشأه بمناسبه منازعات وقضايا متعلقه بنشاط المنشأه ، وبحقوقها لدى الغير او بحقوق الغير لديها . وتتمثل المصروفات القضائيه في المبالغ التي تدفعها المنشأه لاقامة الدعوى على احد العملاء لامتناعه عن الدفع ، والرسوم القضائيه واتعاب المحاماه .

اما المصاريف القضائيه المتعلقه بشخص صاحب المنشأه او مديرها او بنشاط لاتخضع ارباحه للضريبه

على الارباح التجاريه والصناعيه فلا تعد من التكاليف الواجبة الخصم .

كذلك فان المصاريف القضائيه المتعلقه بالمخالفات الجنائيه مثل القضايا الخاصه بمخالفة احكام التسعير الجبرى او الغش التجارى او مخالفة احكام قوانين الضرائب ، تعتبر من المصاريف التى لا تتعلق بنشاط المنشأه وانما ترجع الى خطأ صاحب المنشأه وبالتالى لاتخصم من ارباح المنشأه .

كما أن التعويضات والغرامات التى تدفعها المنشأه تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم متى كانت مرتبطه بنشاط المنشأه ، مثل ذلك التعويضات التى تدفع المنشأه نتيجه تسبب سياره المنشأه فى احد الحوادث وكذلك غرامة التأخير التى تدفعها المنشأه نتيجة تأخرها فى توريد البضاعه للعملاء .

بينما لاتعتبر التعويضات والغرامات التى تدفعها المنشأه تكاليف ، متى كانت مرتبطه بالتصرفات الشخصيه للممول او لاحد مستخدميه لانها لاتتصل بنشاط المنشأه

ولاعلاقة لها بانتاج الربح ، مثال ذلك التعويضـــات
الناتجه عن حوادث السياره الخاصه بصاحب المنشـأه ،
وغرامات مخالفه احكام التسعيره والغش التجارى .
ومخالفة قوانين الضرائـــب .

١٤ - الاكراميات

الاكراميات هى المبالغ التى تنفقها المنشأه فى سبيـل
انجاز اعمالها ، وقد جرى العرف على اعتبار الاكراميات
من التكاليف الواجبه الخصم ، حيث تعتبر لازمـــة
لحصول المنشـأه على ايراداتها .

وتقضى تعليمات مصلحه الضرائب لامكانيه خصـــم
الاكراميات من ارباح المنشأه ، ان تكون وثيقه الصلـه
بتحقيق الربح ، ان يكون العرف قد استقر على صرفها ،
والا تتجاوز مبالغ الاكراميات عن ٣٪ من رقم الاعمال .

١٥ - المصروفات المشتركـــه

هناك بعض المصروفات قد تتعلق بأعمال ونشاط المنشأه
وفى نفس الوقت تتعلق بنواحى شخصيه تخص أصحاب المنشأه
ومثل هذه المصروفات المشتركه يجب تحديد الجزء الذى

يتعلق بأعمال ونشاط المنشأه ويعتبر من التكاليف الواجبة الخصم من الارباح الاجماليه للمنشأه ، اما الجزء الآخر من المصروفات والذى يتعلق بشخص صاحب المنشأه تعتبر استعمالا للدخل وبالتالى لاتخصم من الارباح الاجماليه .

وفى بعض الحالات يصعب تحديد النفقات التى تخص المنشأه وتلك التى تخص اصحابها ، كما هو الحال بالنسبه للتليفون الذى يستخدمه صاحب المنشأة فى اغراضه الخاصه وفى اغراض المنشأه . فقد جاءت تعليمات مصلحة الضرائب مؤيده لما جرى عليه العرف على اعتبار $\frac{٢}{٣}$ المصاريف المشتركه تخص المنشأه وتدرج ضمن تكاليفها وتخصم من الارباح الاجماليه .

اما $\frac{١}{٣}$ الباقى من هذه المصاريف يعتبر استعمالا للدخل ولا تخصم من الارباح الاجماليه للمنشأه .

١٦ ـ المصروفات العموميه

يتضمن بند المصروفات العموميه ، كافة النفقات التى تتوافر فيها الشروط اللازمه لاعتبارها من التكاليف

الواجبة الخصم من الارباح الاجماليه للمنشأه وتتنوع هذه المصروفات بتنوع طبيعة عمل المنشآت ، وتعتبر من قبيل المصروفات العموميه ، مصاريف التليفون والكهرباء والمياه والنقل والنظافه والبريد والعمولات متى كانت متصلة بنشاط المنشأه .

وتعتبر من التكاليف الواجبة الخصم جميع ما تنفقه المنشأة فى سبيل اصلاح وترميم وصيانة موجوداتها بصفه دوريه .

اما فيما يتعلق بمصاريف التأسيس تعتبر ايضا من التكاليف واجبة الخصم على ان توزع على ارباح فتره تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات .

وفيما يلى بعض التمرينات العمليه على المعامله الضريبيه بالنسبه للتكاليف الواجبة الخصم .

تمرين (١)

حققت أحدى المنشآت ارباحا صافيه فى نهايه عام ١٩٨٨ بلغت ٣٠٠٠٠ جنيها وعند فحص حساباتها وجد انها .

١ ـ اعادت تقدير احد اصول المنشأه وترتب على اعـــادة التقدير خسارة ٢٠٠٠ جنيه تم ادرجها ضمن التكاليف .

٢ ـ باعت اله تملكها بخسارة ٥٠ جنيها ولم تدرجها ضمـن التكاليف .

٣ـ كونت احتياطى ديون مشكوك فيها قدرة ٥٠٠ جنيهـا وخصمته من الايرادات .

٤ـ كونت مخصص قدره ١٠٠٠ جنيه ولم يدرج ضمن التكاليف .

المطلوب بيان وعاء الضريبه الخاضع للضريبة على الارباح التجاريه والصناعيه .

الاجابــه

٣٠٠٠٠	صافى ربح المنشأه خلال عام
	يضاف اليـــه
٢٠٠٠	خسارة اعادة تقدير الاصل ، نظـرا لان خسارة اعادة التقدير لاتدخل ضمـــن التكاليف الا اذا كانت ناتجه عن تغـير الشكل القانونى للمنشأه وهذا لم يحدث .
٥٠٠	احتياطى ديون مشكوك فيها ، نظرا لان المشرع لا يسمح بخصم الاحتياطى لانـه يواجه خساره محتمله وغير مؤكده الحدوث .
٣٢٥٠٠	
	يخصم منـــه

٥٠	الخساره الناتجه عن بيع اله لانها خساره مؤكده ناتجه عن بيع اصل من اصول المنشأه ولم تدرج ضمن التكاليف .
١٠٠٠	قيمه المخصص ، حيث يسمح المشرع بخصمها لمواجهة خساره مؤكده ولكنها غير محددة المقدار ـ كما أن مقدار المخصص فى حدود ٥٪ حيث أن ٥٪ من الربح = ١٥٠٠ ج
٣١٤٥٠	وعاء الضريبه

تمرين (٢)

حققت احدى المنشآت ارباحا صافيه فى نهايه عام ١٩٩٠ بلغت ٧٠٠٠٠ ، وعند فحص دفاترها وجد انها ادرجت ضمن التكاليف ١٢٠٠٠ جنيها قيمة شراء سياره جديده ، مع العلم بأن قسط استهلاكها السنوى ١٠٪ ،كما ادرجت ضمن التكاليف ايضا مبلغ ٦٠٠٠ جنيها مصاريف صيانه للمنشأه التى تمارس فيها نشاطها .

والمطلوب تحديد وعاء الضريبه الخاضع لضريبه الارباح التجاريه والصناعيه .

الاجابــــه

٧٠٠٠٠ صافى ربح المنشأه خلال عام .

يضـاف اليه

١٢٠٠٠ قيمه شراء سياره جديده ، حيث تعتبر مصروف رأسمالى ولا يجوز خصمه ، وانما يخصم قسط الاستهلاك السنوى الخاص بهذا الاصل .

يخصـم منـه

١٢٠٠ قيمة استهلاك السياره الجديده بمعدل استهلاك ١٠٪ سنويا ،حيث يسمح المشرع بخصم قسط

الاستهلاك

١٢٠٠٠ × ١٠ / ١٠٠ = ١٢٠٠ جنيها .

ـــــ مصروفات الصيانه تعتبر نفقات ايراديـــه يسمح بخصمها ولقد ادرجت المنشأه هذه النفقات ضمن التكاليف فلا يوثر على وعاء الضريبه .

ـــــــــــ

٨٠٨٠٠ وعاء الضريبه الخاضع للضريبه على الارباح التجاريه والصناعيـــه .

ـــــــــــ

تمريـــن (٣)

حققت احدى المنشآت ارباحا صافيه فى نهايه عام ١٩٩٠ بلغت ٨٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها اتضح انها ادرجت ضمن التكاليف الاتى :

١ـ ١٢٠٠٠ جنيه مصاريف سفره للسياحه باحدى الدول الاوربيه ،وتعاقد اثناء سفره على شـــراء بضاعه من الخارج ،خص نفقات شراء البضاعه ٤٠٠٠ جنيها .

٢ـ ١٢٠٠ مصاريف سياره يستغلها فى توصيل اولاده الى المدرسه وعمال المنشاه

٣ـ ٨٠٠ ايجار سنوى للشقه التى يسكن بها .

٤ـ ٢٠٠٠ مصاريف اولاده فى المدرسه .

المطلوب تحديد وعاء الضريبه الخاضع لضريبه الارباح التجاريه والصناعيه .

الاجابه

٨٠٠٠٠ صافى ربح المنشاه خلال عـــام .

يضاف اليه

٨٠٠٠ مصاريف سفره للسياحه ،حيث أن مصاريف

السفر للسياحه وقدرها ٨٠٠٠ لاترتبط بنشاط المنشأه ولذلك تعتبر استعمالا للدخل لاتكلفه عليه ، اما مصاريف التعاقد على شراء بضاعه وقدرها ٤٠٠٠ ترتبط بنشاط المنشأه ولذلك تعتبر تكاليف للدخل وتخصم من الربح الاجمالى للمنشأه .

٤٠٠ مصاريف السياره ، وهو مصروف مشترك بين المنشأه وصاحبها ومن ثم يخصم فقط ما يخص المنشأه وهو الثلثين طبقا لتعليمات مصلحة الضرائب وقدره ٨٠٠ جنيها اما الباقى وقدره ٤٠٠ يعتبر استعمالا للدخل ولا يخصم من الوعاء .

٨٠٠ ايجار سنوى لشقه يسكنها ، لا يعتبر تكلفه لعدم ارتباطه بنشاط المنشأه وانما هو استعمالا للدخل ولذلك يضاف الى الايراد .

٢٠٠٠ مصاريف اولادة فى المدرسه ، لا يعتبر تكلفه لعدم ارتباطه بنشاط المنشأه . وانما هو استعمالا للدخل ولذلك يضاف الى الايراد

٩١٢٠٠ وعاء الضريبه الخاضع لضريبه الارباح التجاريه والصناعيه .

تمرين (٤)

حققت احدى المنشآت ارباحا صافيه في نهايه عام ١٩٩٠ بلغت ٩٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين انها ادرجت ضمن التكاليف ٦٠٠ تكاليف جنازة احد عمال المنشاه ، كما ادرجت ضمن التكاليف ٥٠٠ جنيها اكراميات علما بأن حجم مبيعاتها خلال العام بلغ ١٠٠٠٠ جنيها ، ولم تدرج ضمن التكاليف مصاريف انتقال مندوب مبيعات قدرها ٦٠٠ جنيها علما بأن هذه التكاليف غير مؤيده بمستندات .

الاجابه

٩٠٠٠٠	صافي ربح المنشاه خلال عام .
	يضاف اليه
٦٠٠	تكاليف جنازة احد عمال المنشأة ، حيث لا يسمح بخصمها لانها نفقه غير مرتبطه بنشاط المنشاه .
٢٠٠	مقدار الزياده في قيمة الاكراميات حيث يسمح بخصم ٣٪ فقط من رقم الاعمال على سبيل الاكراميات ، ولو كانت غير مؤيد بمستندات
	$10000 \times \frac{3}{100} =$ ٣٠٠ جنيها

ونظرا لانها خصمت ٥٠٠ جنيها ، لذ لك يكـون
خصمت ٢٠٠ جنيها زيادة عن مقدار ٣٪ ولذلك
يضاف مبلغ ٢٠٠ جنيها الى الايرادات .

٩٠٨٠٠	الربح الاجمالى
	يخصم منــــه
٦٠٠	قيمة مصاريف انتقال مندوب المبيعات ، حيــث تعتبر مصاريف النقل من التكاليف الواجبة الخصـم ولو كانت غير موءيده بمستندات .
٩٠٢٠٠	وعاء الضريبه الخاضع لضريبه الارباح التجاريه والصناعيه .

تمــــرين (٥)

حققت منشـأة أرباحا صافيه فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغـــت ١٠٠٠٠٠ جنيه وعنـد فحص دفاترها وجـد انها تملك العقار الذى تمارس فيه نشاطها ، وان الايجار السنوى المتخذ كأساس لـربط الضـريبة العقاريـة عليه مبلغ ٥٠٠٠ جنيها وان المنشأة لـم تدرج هـذا الايجار ضمن التكاليف .

والمطـــلوب

بيـا ن وعـاء الضـريبة .

الاجابــــة

١٠٠٠٠٠ صافـى ربـح المنشـأة خلال عـام

يخصـــم منــه

٥٠٠٠ قيمـة ايجار العقار الذى تستغله المنشـــأة حيث سمح المشـرع بخصـم هذا الايجـــار مـن الايرادات .

٩٥٠٠٠ جنيها وعـاء الضـريبة على الارباح التجارية والصناعـــية .

تمـــــرين (٦)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافيــة فى نهاية عام ١٩٠ ابلغت ٨٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها اتضح أن قيمــة ايجـــار العقـــار الذى تشغله يتضمن مايلـــى :

٤٠٠٠ جنيـــه مصاريف ترميم وصيانـــه .

١٥٠٠ جنيه مقـدم ايجار عن السنة القادمــة .

١٠٠٠٠ جنيه قيمــة خلو رجل دفعها مالك العقار .

٥٠٠ جنيه ايجــار جــزء من العقار للغـــير .

المطـــلوب

بيان الوعاء الخاضــع للضــريبة .

الاجابـــــة

٨٠٠٠٠ صافى ربــح المنشــأة خــلال عــام

يضـاف اليـــه

٤٠٠٠ قيمــة مصاريف الصيانــة ، نظــرا لأن العقـــــار مستأجر وبالتالى يجب أن يتحمل مالك العقار هذه المصاريف وعلى ذلك لاتعتبر من التكاليف واجبــة الخصـــم بالنسبـه للمنشــأة ويجب أن تضاف الـــى الايراد .

١٥٠٠	مقدم ايجار عن السنة القادمة لا يعتبر من التكاليف واجبة الخصم ، وذلك تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الماليه الذى يقضى بأن التكاليف واجبة الخصم هى التى تخص السنة الماليه المفروض عليها الضريبة أما تكاليف التى تخص سنة سابقة أو سنة لاحقة لاتدخل ضمن التكاليف .
١٠٠٠٠	قيمة خلو الرجل المدفوع لمالك العقار ، حيث يعتبر من النفقات الرأسمالية التى لاتخصم من الربح الاجمالى للمنشأة .
٥٠٠	قيمة ايجار جزء من العقار للغير ، لاتعتبر من التكاليف واجبة الخصم لأنها غير مرتبطة بنشاط المنشأة وبالتالى لاتخصم من الربح الاجمالى للمنشأة
١٦٠٠٠	قيمة وعاء الضريبة .

تمرين (٧)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافية فى ٣١/١٢/١٩٩٠ بلغت ٢٥٠٠٠ جنيها . وعند فحص دفاترها تبين انها

تشغل العقار الذى تملكه وادرجت ضمن التكاليف مبلغ ٦٠٠٠ جنيها ايجار العقار ، علما بأن العقار لم ترتبط عليه ضريبة المبانى وان ايجار المثل = ٥٠٠٠ جنيه ، كما انها لم تدرج ضمن التكاليف مصاريف ترميم العقار وصيانة وقدرها ٢٠٠٠ جنيها .

المطلوب

بيان وعاء الضريبه

الاجابة

٢٥٠٠٠	صافى ربح المنشأة خلال عام
	يضاف اليه
١٠٠٠	قيمة الزيادة فى ايجار العقار عن ايجار المثل ، نظرا لان العقار المملوك للمنشأة والذى تزاول فيه نشاطها ولم تربط عليه الضريبة العقارية يسمح لها بأن تخصم من ايراداتها ايجار المثل تطبيقا للمادة (٢٤) وعلى ذلك يكون مقدار الزيادة = ٦٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ١٠٠٠
٢٦٠٠٠	

تخصم منه

٢٠٠٠ قيمة مصاريف ترميم وصيانة العقار ، حيث أن المنشأة تملك العقار الذى تملكه ، وسمح المشرع بخصم هذه المصروفات من الربح الاجمالى للمنشأة ، ونظرا لأن المشرع لم يدرجها ضمن التكاليف فيجب خصمها من أرباح المنشأة .

٢٤٠٠٠ قيمة وعاء الضريبة .

تمرين (٨)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافيه فى ٣١/١٢/١٩٩٠ بلغت ٨٠٠٠٠ جنيها ، وعند فحص دفاترها وجد أنها ادرجت ضمن بند التكاليف ماياتى :

٥٠٠٠ جنيه استهلاك آلات وافقت عليه مصلحة الضرائب .

٢٠٠٠٠ جنيه قيمة استهلاك سداد رأس مال المنشأة .

٣٠٠٠ جنيه استهلاك شهرة محل كونتها بنفسها .

المطلوب

تحديد الوعاء الضريبى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

الاجابـــة

٨٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال عـام .
	يضاف اليــــه
٢٠٠٠٠	قيمـة استهلاك رأس المال حيث لا يعتبر مــن التكاليف التى يحق للمنشـأة خصمها لأن استهلاك رأس المـال هو استهلاك مالى وليس صناعـــى والمنشأة ليست شـركة امتياز يحق لها خصـــم الاستهلاك المالـى .
٣٠٠٠	قيمـة استهلاك شـهرة المحل حيث لاتعتبــر من التكاليف التى يحق للمنشـأة خصمها لأنهـا كونتها بنفسها ولم تشتريها وتعتبر لذلك أصـــل غير مدفوع فيه ثمن .
١٠٣٠٠٠	جنيها الوعاء الخاضـع للضريبة .

يلاحظ عدم أضافة أو خصم قيمة استهلاك الالات لأنه استهلاك مادى وقد وافقت عليه مصلحـــة الضرائب ولقد قامت المنشأة بخصمـه من التكاليف وبذلك لاتؤثـر على الوعـاء

تمـــــــرين (٩)

حققت أحدى المنشأت أرباحا صافيه فى ٣١/١٢/١٩٩٠ بلغت ٦٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمن التكاليف الاستهلاكات الاتيــه :

١٠٠٠	جنيه استهلاك براءة اختراع دفعتها المنشأة نظير شرائها أحد المحلات
٣٠٠	جنيه قسط استهلاك براءة الاختراع
٥٠٠	جنيه قسط استهلاك نظير العلامة التجارية .

المطلوب

بيان الوعاء الضريبى الخاضع لضريبة الأرباح التجاريـــة والصناعية .

الاجابة

٦٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال عام .
	يضاف اليه
٣٠٠	قيمة قسط أستهلاك براءة الاختراع حيث لاتعتبر من التكاليف نظرا لأن براءة الاختراع من الأصول

المعنوية التى لايجوز اجراء الاستهلاك بشأنها
ويجب أن تضاف الى الربح •

٥٠٠ قيمة قسط استهلاك العلامة التجارية حيث
لاتعتبر من التكاليف نظرا لأن العلامة التجارية
من الأصول المعنوية التى لايجوز اجراء
الاستهلاك بشأنها يجب أن تضاف الى الربح •

٦٠٨٠٠

وفيما يتعلق بقيمة استهلاك براءة الاختراع فقد
قامت المنشأة بخصمها فى شكل أقساط سنوية من
الأرباح ولذلك لاتخصم مرة ثانية •

تمرين (١٠)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافية فى ٣١/١٢/١٩٩٠
بلغت ٣٥٠٠٠ جنيه وعند فحص دفاترها تبين أنها ادرجت
ضمن بند التكاليف استهلاك اله قدرة ٥٠٠ جنيها سنويا
علما بأن هذه الآله اشترتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ودفعت عليها
رسوم جمركية قدرها ١٠٠٠ جنيه ومصاريف شحن ونقل ٣٠٠
جنيه ورسوم تركيب ٢٠٠ جنيه ، وهذه الآله قدر عمرها

الافتــراضى بعشـــر سنوات ومعد ل استهــلاك
١٠٪ ٠

المطلـــــوب

تحديد الوعــاء الضريبى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعــــية ٠

الاجابـــــــة

٣٥٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال عام
	يخصـــم منــه
١٥٠	قيمــة الفرق بين الاستهلاك الحقيقى للآلــــــه والاستهلاك الذى قدرته المنشأة ٠ فاذا كانت المنشأة قدرت قسط الاستهلاك علــــى أساس قيمة الآله = ٥٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٥٠٠ جنيــه سنويا فى حين أن الصحيح أن قيمــة الآلــــــه يجب أن يضاف اليه كافة التكاليف من رسوم جمركية ومصاريف نقل وشــحن ورسوم تركيب لتصبح قيمتها ٦٥٠٠ جنيها ويكون قسط الاستهلاك الصحيح

$$٦٥٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ٦٥٠$$

٣٤٨٥٠ وعـــاء الضـريبة ٠

تمـــــرين (١١)

حققت احدى المنشآت أرباحا صافية فى نهاية ١٩٩٠ بلغت ٦٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمن التكاليف مبلغ ١٢٠٠ جنيها قيمـة قسط استهلاك المبانى التى تزاول فيها المنشأة نشاطها ، علما بأن التكلفة النقديـة للمبانى هـى ١٢٠٠٠ جنيها ، وحسبت معدل الاستهلاك ١٠٪ علمـا بأن المعدل الذى تعتمده مصلحة الضرائب للمبانـــى ٢٪ ٠

المطلـــوب

تحـــديد وعـــاء الضـريبـة ٠

الاجابــــــة

٦٠٠٠٠ الربـح الصافى للمنشأة خلال عـام

يضـــاف اليـــه

٩٦٠ قيمـة الزيادة فى قسط استهلاك المبانى ، حيث

يسمح باستهلاك المبانى وفقا للمعدل الذى
تعتمدة مصلحة الضرائب للمبانى وهو ٢٪
ويكون قسط استهلاك المبانى

$$١٢٠٠٠ \times \frac{٢}{١٠٠} = ٢٤٠$$

فاذا كانت المنشأة قد خصمت ١٢٠٠ جنيها
فان مقدار الزيادة فى قسط استهلاك المبانى
هو ١٢٠٠ ـ ٢٤٠ = ٩٦٠ جنيها ٠
ويجب أن يضاف الى الربح

٦٠٩٦٠ جنيها ٠ وعاء الضريبة ٠

تمرين (١٢)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافية فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغت ٨٠٠٠٠ جنيه وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمن التكاليف مبلغ ١٠٠٠٠ استهلاكات أضافية ، وتتضمن بند الاستهلاكات الاضافية مايلى :

٢٠٠٠ قيمة استهلاك أضافى لاثاثات المنشأة من مكاتب

٤٠٠٠ قيمة استهلاك أجهزة تكييف جديد مشتراه ومستخدمه فى المنشأة ٠

٤٠٠٠ قيمة استهلاك اضافى لاله جديدة مشتراه ومستخدمه فى الانتاج وتكلفتها ١٠٠٠٠ ومعدل استهلاكها ٤٠٪ .

المطلــــوب

بيـان وعـاء الضـريبـة .

الاجابـــــة

٨٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأة خلال عام .
يضاف اليــه

٢٠٠٠ قيمة استهلاك اضافى لأثاثات المنشأة من مكاتب حيث لاتعتبر من التكاليف الواجبة الخصم ، نظـــــرا لأن المشـرع لا يسمح الا بخصم الاستهلاك الاضافى للالات الجديدة المستخدمة فى الانتاج .

٤٠٠٠ قيمـة استهلاك اضافى لأجهزة التكيف الجديدة حيث لاتعتبر من التكاليف الواجبـة الخصم ، نظرا لان المشـرع لا يسـمح الا بخصـم الاستهلاك الاضافـى للالات الجـديدة المستخدمة فى الانتاج .

١٥٠٠ مقـدار الزيادة فى الاستهلاك الاضافـى للالات الجديدة المستخدمة فى الانتاج ، حيث سمح المشرع بخصم الاستهلاك الاضافـى بمعدل ٢٥٪ فقط من

تكلفة الاصل .

وهو ١٠٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٢٥٠٠ جنيها .

وحيث أن المنشأة خصمت ٤٠٠٠ فيكون الفرق ١٥٠٠ جنيه يضاف الى الربح .

٨٧٥٠٠ وعاء الضريبة .

========

تمـــــرين رقم (١٣)

حققت أحدى المنشئات أرباحا صافية في نهاية ٩٠ بلغت ٩٠٠٠٠ جنيها • وعند فحص دفاترها تبين أنها أدرجت ضمـن التكاليف ٨٠٠٠ جنيه استهلاكات اضافية بيانهـا كـالآتـى :

٣٠٠٠ جنيه قيمـة استهلاك اله جديدة مشتراه من العام الماضـى •

٣٠٠٠ جنيه قيمـة استهلاك اله جديدة لم تستخدمها المنشـأة بعـد •

٢٠٠٠ جنيه قيمة استهلاك اله جديدة انتجتها المنشـأة بنفسها خلال العام •

والمطـلوب بيان وعاء الضريبـة •

الاجابـــة

٩٠٠٠٠ الربـح الصافـى للمنشأة خلال عام •

يضـاف اليـه

٣٠٠٠ قيمـة استهلاك اله جديدة مشتراه في العـام الماضـى ، حيث أنه تم خصمها من أرباح العام الماضـى فلا يجوز خصمـه مرة ثانيـة ويجـب

	أن يضاف الى الربح وذلك وفقا لمبدأ استغلال السنوات الماليه ، كما أن المشرع سمح بخصم الاستهلاك الاضافى مرة واحد ، فقط .
٣٠٠٠	قيمة استهلاك اله جديدة لم تستخدمها المنشأة بعد ، حيث لاتعتبر من التكاليف ولا يسمح بخصم مثل هذا الاستهلاك من الأرباح لأنه يشترط أن تكون الالآت مستخدمه فى الانتاج وبالتالى تضاف الى الربح .
٢٠٠٠	قيمة استهلاك اله جديد ، انتجتها المنشأة بنفسها خلال العام حيث لاتعتبر من التكاليف ولا يسمح بخصمها من الربح لأنه يشترط أن تكون الالآه مشتراه وليست منتجه محليا .
٩٨٠٠٠	وعاء الضريبه .

تمرين (١٤)

حققت احدى المنشئات ارباحا صافيه فى نهاية ١٩٩٠ بلغت ٢٠٠٠٠ ، وعند فحص دفاترها وجد أنها لم تدرجت ضمن التكاليف مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ايجار الالآت والمعدات ، كما

أدرجت ضمن التكاليف مبلغ ١٤٠٠٠ استهلاكات اضافيه بيانها كالآتي :

٣٠٠٠	قيمة قسط استهلاك الأراضي التي تملكها المنشأة
٣٠٠٠	قيمة قسط استهلاك أجهزة تكييف جديدة .
٨٠٠٠	قيمة استهلاك الالات جديدة لم تستخدم في الانتاج قيمتها ٣٢٠٠٠ جنيه أي بمعدل ٢٥٪

المطلوب : بيان وعاء الضريبة .

الاجابة

٢٠٠٠٠	الربح الصافي للمنشأة خلال العام .
	يضاف اليه
٣٠٠٠	قيمة قسط استهلاك الأراضي التي تملكها المنشأة حيث لا يسمح المشرع باستهلاك قيمة الأرض المملوكه للمنشأة
٣٠٠٠	قيمة قسط استهلاك أجهزة تكييف جديدة حيث لا يسمح بخصم استهلاك اضافي الا الالات الجديدة المشتراه المستخدمه في الانتاج .
٨٠٠٠	قيمة استهلاك الالات جديده لم تستخدم في الانتاج بعد حيث لا يسمح بخصم مثل هذا الاستهلاك حيث يشترط لكي يخصم من الأرباح

أن تكـــون الالات والمعدات مستخدمة فى الانتاج .

٣٤٠٠٠

يخصــم منه

٢٠٠٠ قيمــة ايجار الالات والمعدات حيث تعتبـــــر من التكاليف واجبــة الخصــم ولم تدرجهـــــا المنشأة ضمــن التكاليف .

٣٢٠٠٠ وعـاء الضـريبة

تمـــــــرين (١٥)

حققت أحدى شـركات التوصيه أرباحا صافيه فى نهايـــــة عـام ١٩٩٠ بلغت ٨٠٠٠٠ وعند فحص بند الأجـــــور تبين الاتـــى :

١ ـ ٦٠٠٠ جنيه مرتب سنوى للشريك المتضامن أحمـد .

٢ ـ ٣٠٠٠٠ مرتب العاملين بالشـركة عن العام المنتهى .

٣ ـ ٤٠٠٠ قـرض لاحـد ى العمال لظروف خاصه به .

٤ ـ ١٠٠٠ مرتـب لأحـد المهندسين الذى قام بتركيـــب الـه بالمصنـع .

المطلوب

بيان وعاء الضريبة

الاجابة

٨٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال العام .
	يضاف اليه
٦٠٠٠	مرتب الشريك المتضامن حيث لا يسمح المشرع بخصم مرتب أجر الشريك المتضامن من الربح الاجمالى ، حيث أن الأجر الذى يحصل عليه الشريك المتضامن هو ناتج من تضافر العمل ورأس المال الذى يمثل وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
٤٠٠٠	قيمة قرض لاحدى العمال لظروف خاصة به لا يجوز خصمها لأنها سوف تخصم من مرتباتهم وأجورهم وسوف تقوم الشركة باسترداد ها مرة ثانية ولذلك يجب أن تضاف الى الوعاء .
١٠٠٠	مرتب لأحد المهندسين الذى قام بتركيب الآله بالمصنع لا يجوز خصمه لأنه يعتبر مرتب رأسمالى ولذلك يجب أن يضاف الى قيمة الآله وتستهلك معه ، وبالتالى لا يعتبر تكاليف مستقله ويجب

أن يضاف الى الوعاء

ـــــــــــ

٩١٠٠٠

يخصم منه

ــــــ مرتبات العامين بالشركة حيث تعتبر تكلفة يجب خصمها من الأرباح الا أن الشركة قد قامت بخصمه فلا يخصم مرة أخرى .

ـــــــــــ

٩١٠٠٠ وعاء الضريبة

تمرين (١٦)

حققت منشأة أرباحا صافيه فى ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغت ٣٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمن التكاليف مبلغ ٨٠٠٠ جنيها مكافآت للعاملين وعند فحص هذا البند اتضح مايلى :

١ ــ ١٠٠٠ قيمة مكافآت لصاحب المنشأة .

٢ ــ أن المنشأة دفعت مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً للعامين بمناسبة عيد الأضحى ولم تدرجها ضمن التكاليف .

٣ ــ أن مجموع مرتبات الموظفين المعتمدة ضريبيا هو ٤٠٠٠ جم

شهريا .

٤ – ٣٠٠٠ جنيه مكافأة للشريك المتضامن .

المطلــــوب

بيـــان وعـــاء الضريبة .

الاجابــــة

٣٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال العام .
	يضاف اليـــه
١٠٠٠	قيمة المكافأة الممنوحة لصاحب المنشأة حيـــث لاتعتبر تكليفا واجب الخصم وأنما هو استعمالا للدخـل .
٣٠٠٠	قيمة مكافأة للشريك المتضامن حيث أنها لاتعتبر تكليفا وأنما استعمالا للـدخـل ولذلك يجـب أن تضاف الى الربح
٤٠٠٠	باقـى المكافآت للعاملين وهى عبارة عـن : ٨٠٠٠ – ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيها تضاف الـى الربح مؤقتا ثم تخصم فى حدود ٣ شـــهور .
٣٨٠٠٠	صافـــى الربــح

يخصم منه

١٢٠٠٠ قيمة المكافأة فى حدود مرتب ثلاثة شهور
والتى تساوى المرتب المعتمد ضرب ٣ شهور
٤٠٠٠ × ٣ = ١٢٠٠٠
وبالتالى يجب تخصيم ١٢٠٠٠ وهى مرتبات
العاملين × ٣ شهور ٠

٢٦٠٠٠ وعاء الضريبة ٠

تمرين (١٧)

حققت منشأة أرباحا صافيه فى ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغت ٦٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمن مبلغ التكاليف مبلغ ١١٠٠٠ جنيها مكافآت للعاملين وعند فحص هذا البند اتضح الآتى :

١ — أن مرتبات العاملين التى دفعتها المنشأة هى ٥٠٠٠ جنيها علما بأن مصلحة الضرائب لم تعتمد سوى نصف هذا المرتب ٠

٢ — ٣٠٠٠ جنيها منحة للعاملين بمناسبة دخول المدارس

٣ — ٣٠٠٠ جنيها أجر وقت اضافى للعاملين ٠

٤ _ ٥٠٠٠ جنيها قيمة مكافأة لصاحب المنشأة .

المطلوب :

بيان وعاء الضريبة .

الاجابة

٦٠٠٠٠	الربح الصافى الخاضع للضريبة
	يضاف اليه
٥٠٠٠	قيمة مكافأة لصاحب المنشأة حيث لاتعتبر تكليفا واجب الخصم وانما هو استعمال للدخل .
٦٠٠٠	باقى المكافأة وهى عبارة عن (٣٠٠٠ منحة للعاملين بمناسبة دخول المدارس + ٣٠٠٠ جنيه أجر وقت اضافى للعاملين) ومجموعها ٦٠٠٠ جنيه حيث تضاف الى الربح موقتا ثم تخصم فى حدود مرتب ٣ شهور .
٧١٠٠٠	صافى الربح
	يخصم منه
٧٥٠٠	قيمة المكافآت بما يعادل مرتب ٣ شهور ، ونظرا لأن مصلحة الضرائب لم تعتمد سوى نصف المرتب

فقط الذى يصبح ٢٥٠٠ جنيها •

وعلى ذلك تكون المكافأة المسموح بها هى عبارة

٢٥٠٠ x ٣ = ٧٥٠٠ جنيها •

وهذا المبلغ الذى يمكن خصمه من الربح الاجمالى

٦٣٥٠٠ وعاء الضريبة

تمرين (١٨)

شركة توصيه بسيطة حققت أرباحا صافية فى نهاية ١٩٩٠ بلغت ٥٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين أن بند الأجور تتضمن المبالغ الآتيه

١ ـ ٨٠٠٠ جنيه مرتب سنوى للشريك المتضامن عبد المنعم •

٢ ـ ٦٠٠٠ جنيه مرتب سنوى للشريك الموصى على الذى يقوم بعمل فعلى فى الشركة •

٣ ـ ٥٠٠٠ جنيه مرتب سنوى للشريك الموصى محمد علما بأنه لا يقوم بعمل فعلى فى الشركة •

٤ ـ ١٥٠٠ جنيه مرتب شهرى لابن أحد الشركاء الذى يعمل مهندسا بالشركة علما بأن أجر المثل ٥٠٠ جنيها

المطلوب

بيان وعاء الضريبة •

الاجابـــة

٥٠٠٠٠ الربـح الصافـى للمنشأة خلال العام

يضــــاف اليـــه

٨٠٠٠ مرتب الشريك المتضامن حيث لا يسمح المشرع بخصم مرتب الشـريك المتضامن من الربح الاجمالى ، حيث أن الربح الذى يحصل عليه الشـريك المتضامـــن هو ناتج من تضافـر العمل ورأس المال الذى يمثـل وعاء الضـريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٥٠٠٠ مرتب الشـريك الموصى محمد حيث يشترط لخصـــم مرتب الشـريك الموصى من الايرادات أن يقـــوم بعمـــل فعلى وان يكـون مرتبه مثل مرتب المثل ، الا أن الشـريك الموصى محمد لا يقوم بعمل فعلــى فى الشـركة .

١٢٠٠٠ مقدار الزيادة فى مرتب ابن الشـريك الذى يعمـــل مهندسا بالشـركة حيث أن مرتبه يزيد عن مرتـــب المثل بمقدار ١٠٠٠ جنيها شـهريا .

ولحساب مقدار الزيادة .

المرتب المدفـوع ١٥٠٠ × ١٢ = ١٨٠٠٠

مرتب المثـــــل ٥٠٠ × ١٢ = ٦٠٠٠

مقدار الزيادة ١٨٠٠٠ ـ ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠

______

٧٥٠٠٠

يخصم منـه

______ قيمة مرتب الشريك الموصى على حيث يعتبر تكلفـة ويخصم من الربح ، حيث أن الشريك الموصى علـى يقوم بعمل فعلى ونظرا لأن الشـركة قد خصمت هذا المرتب ،فلا يجوز خصمه مرة ثانية .

______

٧٥٠٠٠ وعـاء الضريـبة .

تمـــرين (١٩)

حققت منشأة ربحا صافيا فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغـت ٧٠٠٠٠ جنيه وعند فحص دفاترها تبين أنها أدرجت ضمـن التكاليف مبلغ ١١٠٠٠ جنيها يخص بند التأمين وعند فحص هذا البند أتضح أنه يتكون مـن :

١ ـ ٤٠٠٠ جنيها أقساط تأمينات اجتماعية عن العمال حصة صاحب العمل .

٢ ـ ٢٠٠٠ جنيها أقساط تأمينات اجتماعية حصـة العاملين

٣ ـ ٥٠٠٠ جنيها أقساط تأمين حريق لدى شـركة مصر للتأمين

المطلوب

بيان وعاء الضريبة .

الاجابة

٧٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأة خلال عام

يضاف اليه

٢٠٠٠ قيمة أقساط تأمينات اجتماعية عن العمال حصة العاملين حيث أن هذه الأقساط لاتعتبر من التكاليف واجبة الخصم وذلك لأن صاحب المنشأة يستقطعها من المرتبات العاملين .

٧٢٠٠٠

تخصم منه

ـــ قيمة أقساط تأمينات اجتماعية عن العمال حصة صاحب العمل حيث تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم وفقا لنص المادة (٢٤) بند ٧ .
وحيث أن المنشأة قامت بخصمها فلا تخصم مرة ثانية .

ـــ قيمة أقساط التأمين ضد الحريق حيث تعتبر من

التكاليف الواجبة الخصم ، وحيث أن المنشأة قامت
بخصمها فلا تخصم مرة ثانية

٧٢٠٠٠ وعاء الضريبة .

تمرين (٢٠)

حققت منشأة أرباحا صافية في نهاية عام ١٩٩٠ بلغت ٨٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين أنها أدرجت ضمن التكاليف مبلغ ٣٠٠٠ جنيها ضرائب وعند فحص هذا البند اتضح أنه ضمن هذا المبلغ :

١ ـ ١٠٠٠ جنيه ضريبة على فوائد ودائع المنشأة لدى البنوك .

٢ ـ ١٢٠٠ جنيه رسوم جمركية على بعض الالات التى استوردتها المنشأة وادخلتها فى قيمة هذه الأصول .

٣ ـ ٥٠٠ جنيه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أحد الشركاء .

٤ ـ ٣٠٠ جنيه ضريبة أرباح تجارية وصناعية على العمولة التى دفعتها المنشأة من أجل اتمام صفقة .

المطلوب :

بيان وعاء الضريبة .

الاجابـــــــة

٨٠٠٠٠	الربــح الصافى للمنشأة خلال عام
	يضــــاف اليه
١٠٠	قيمــة الضريبـــة على فوائد ودائع المنشأة لدى أحد البنــوك بنسبة ١٠٪ من الايراد ٠ حيث تنـــص المـــادة (٢٦) على اضافة ١٠٪ من جملـــــة ايراد الفوائد الودائع منعا للازدواج الضريبى لأنها تخضـــع للضــريبة على ايرادات القيم المنقوله ٠
١٢٠٠	قيمــة رسوم جمركية على الالات التى استوردتهـــــا المنشأة تضاف الى الربح نظرا لأن المنشأة اضافتها الى قيمــة هذه الأصــول وتخصم على أقســـــاط سنوية وفقا لخصـــم استهلاكات الالات ٠
٥٠٠	قيمــة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقــه على أحــد الشركاء لأنها تعتبر دينـــا على الشريك والمنشأة ليست الا وسيط بينه وبين مصلحـــة الضرائب ولذلك تضاف الى الربح
٣٠٠	قيمــة ضريبـــة أرباح تجارية وصناعية على العمولـــة التى دفعتها المنشأة لاتعتبـــر من التكاليف وتضاف الى الربح لأن المنشأة ليست الا وسيط استقطعـــت

قيمة الضرائب المستحقه وقامت بتوريدها لمصلحة الضرائب

٨٢١٠٠ وعاء الضريبة ٠

تمرين (٢١)

حققت منشأة أرباحا صافية فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغت ٤٠٠٠٠ جنيه وعند فحص دفاترها تبين أنها أدرجت ضمن التكاليف ٣٠٠٠ جنيها ضرائب دفعتها المنشأة وعند فحص هذا البند اتضح مايأتى :

١ ـ ٣٠٠ جنيه غرامة تأخير فى سداد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن أعوام سابقه ٠

٢ ـ ٥٠٠ جنيه ضريبة عقارية على المبنى الذى تملكه المنشأة وتزاول فيه نشاطها مع العلم بأنها تؤجر نصف العقار الى الغير بايجار سنوى ٢٠٠٠ أدرجت ضمن أيراداتها

٣ ـ ٦٠٠ جنيه ضريبة الدخل العام المستحقه على صاحب المنشأة ٠

٤ ـ ٤٠٠ جنيه قيمة مقابل التحسين الذى دفعته المنشأة نتيجة رصف الشارع الكائن به مبنى المنشأة أدى الى زيادة قيمته ٠

٥ - ٧٠٠ جنيه ضريبة المرتبات المستحقه على عمال الشركة .

٦ - ٥٠٠ جنيه رسوم الدمغه المستحقه على المنشأة

المطلوب

بيان وعاء الضريبة .

الاجابة

٤٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال عام .
	يضاف اليه
٣٠٠	قيمة غرامة تأخير عن سداد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن أعوام سابقه حيث لاتعتبر من التكاليف الواجبة الخصم وفقا لمبدأ استقلال السنوات المالية
٢٥٠	نصف الضريبة العقارية المستحقه على العقار المملوك للمنشأة نظرا لأن المنشأة تؤجر نصف المبنى للغير $٥٠٠ \times \frac{١}{٢} = ٢٥٠$ جنيها .
٦٠٠	قيمة ضريبة الدخل العام المستحقه على صاحب المنشأة حيث أنها تعتبر استعمالا للدخل لا تكلفه عليه .
٧٠٠	قيمة ضريبة المرتبات التى دفعتها المنشأة عن عمال المنشأة حيث أن المنشأة ماهى الاوسيط

بين العمال ومصلحة الضرائب وبالتالى تضاف الى الأرباح ٠

٤١٨٥٠	
	يخصم منه
١٨٠٠	٩٠٪ من قيمة ايراد العقار الذى تملكه المنشأة وتوءجر نصفه للغير تطبيقا للمادة (٢٦) التى تقضى بادراج ١٠٪ فقط من جملة ايرادات العقار الموءجر للغير منعا للازدواج الضريبى لانها تخضع لضريبة المبانى ٠وهو يساوى ٢٠٠٠ × ٩٠/١٠٠ = ١٨٠٠
ـــ	مقابل التحسين الذى دفعته المنشأة من حق المنشأة خصمه حيث يعتبر من التكاليف الا أن المنشأة قد خصمته بالفعل فلا يجوز خصمه مرة أخرى ٠
ـــ	رسوم الدمغة المستحقة على المنشأة من حق المنشأة خصمها حيث تعتبر من التكاليف الا أن المنشأة قد خصمته بالفعل فلا يجوز خصمه مرة أخرى ٠
٤٠٠٥٠	وعاء الضريبة ٠

تمـــــرين (٢٢)

حققت أحدى المنشآت أرباحا فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغت ٣٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمـــن التكاليف مبلغ ٥٠٠٠ جنيها تبرعات واعانات وعند فحص هـــذا البند اتضح أنه تتضمن :

١ — ١٤٠٠ جنيه تبرع لمدرسة ابن صاحب المنشأة علمـــا بأنهـا خاضعه للاشـراف الحكومـى .

٢ — ١٠٠ جنيه زكاة عيد الفطـر دفعتها المنشأة عن صاحب المنشأة وأسرته .

٣ — ١٥٠٠ جنيه اعانـة لمنكوبى الحـرب فى أفغانســتان

٤ — ٢٠٠٠ جنيه تبرع للحزب الوطنى لاقامـة سرادق احتفال بليلـــة القـدر .

المطلـــــوب

بيـــان الوعـــاء الضريـبى .

الاجابـــــة

٣٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأة خلال عـــام .

يضاف اليه

١٤٠٠	قيمة التبرع لمدرسة ابن صاحب المنشأة والخاضعة للاشراف الحكومى تضاف موقتا لأنه يسمح بخصمها لأنها مدفوعة خلال العام مؤيده بالمستندات لمدرسة مصرية وخاضعة للأشراف الحكومى ، وفى حدود ٧٪ .
١٠٠	زكاة عيد الفطر حيث لاتعتبر من التكاليف الواجبة الخصم الا الزكاة المدفوعة لبنك ناصر الاجتماعى لأنه يعتبر فى حكم الجهة الحكومية طبقا لتعليمات مصلحة الضرائب .
١٥٠٠	قيمة اعانة منكوبى الحرب فى أفغانستان حيث يشترط فى التبرع لكى يعتبر من التكاليف أن يكون لجهة مصرية وليس لجهة أجنبية ، وبالتالى يجب أن يضاف هذا التبرع الى الربح .
٢٠٠٠	قيمة تبرع للحزب الوطنى لاتعتبر من التكاليف طبقا للمادة ٢٤ / ٥ ومن ثم يجب أن تضاف الى الربح
٣٥٠٠٠	صافى الربح

يخصم منه

١٤٠٠ قيمة التبرع الذى أضيف موقتا وهو ١٤٠٠ جنيها لمدرسة ابن صاحب المنشأة الخاضعة للأشراف الحكومى حيث يجب أن تكون فى حدود ٧٪ من صافى الربح وحيث أن ٧٪ من الربح =

$35000 \times \frac{٧}{١٠٠} = ٢٤٥٠$ جنيها

ومبلغ التبرع المدفوع أقل من هذا المبلغ أذن يسمح بخصمه من وعاء الضريبة

٣٣٤٠٠ وعاء الضريبة

تمرين (٢٣)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافيه فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغت ٥٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها وجد أنها أدرجت ضمن التكاليف مبلغ ٩٠٠٠ جنيها وعند فحص هذا البند اتضح أن يتضمن الاتى :

١ ـ ١٦٠٠ جنيه لجمعية الاحسان التى يرأسها شقيقه والغير مشهرة قانونا .

٢ ـ ٤٠٠ جنيه اعانه لأحد العاملين بالمنشأة بمناسبة زواجه

٣ ـ ١٠٠٠ جنيه تبرع لمستشفى أمبابه الخاضعه للاشـــراف الحكومـــى .

٤ ـ ٥٠٠٠ جنيه تبرع لوزارة التعليم لانشاء مدرسـه .

٥ ـ ١٠٠٠ جنيه تبرع لبنك ناصـر الاجتماعـى .

المطلـــــوب

بيـــان وعـــاء الضريبـــة .

الاجابـــــــة

٥٠٠٠٠ الربـح الصافـى للمنشأة خلال عـام .

يضاف اليــه

١٦٠٠ قيمـة التبرع لجمعية الاحسان لاتعتبر من التكاليف لأنها غير مشهرة قانونا ولذلك تضاف الى الربح .

٤٠٠ قيمـة اعانه لأحـد العاملين بمناسبة زواجه لاتعتبر من التكاليف لعدم تعلقها بنشاط المنشأة ولذلـك تضاف الى الربح .

٢٠٠٠ قيمـة التبرع لمستشفى أمبابه وبنك ناصـر الاجتماعى وقدره ٢٠٠٠ لأن كل منهما جهة حكومية ومـــن ثـم يضاف هذا التبرع موقتا حيث يشترط أن تكو ن هذه التبرعات فى حدود ٧٪ من الربـح .

٥٤٠٠٠ صافــى الربــح

يخصــم منه

٢٠٠٠ قيمــة التبرع لمستشفى أمبابه وبنك ناصــر الاجتماعى لأنها خاضعة للاشــراف الحكومى وان التبرع فــى حدود ٧٪ من الربح الصافــى ٠

حيث أن نسبة ٧٪ هى = $\frac{٧}{١٠٠}$ × ٥٤٠٠٠ = ٣٧٨٠

ــــ قيمــة التبرع لوزارة التعليم حيث أنه يجوز التبــرع للجهات الحكوميــة دون حد أقصى ، الا أن المنشأة أدرجت هذا التبرع ضمــن التكاليف فلا يجوز خصمــه مــرة أخــرى ٠

٥٢٠٠٠ وعـــاء الضريبــة ٠

تمــــــرين (٢٤)

حققت أحدى المنشآت أرباحا فى نهاية ١٩٩٠ بلغــت ٦٠٠٠٠ جنيه وعند فحص دفاترها أتضح أن بند التكاليــف يشتمل :

١ ـ ١٥٠٠ جنيه تبرع مصروفات جنازة أحد العاملين الــذى

توفى أثر حادث أصابة فى المصنع .

٢ ـ جنيه تبرع لمدرسة ابن صاحب المنشأة الخاصة غير الخاضعة للاشراف الحكومى .

٣ ـ ٤٠٠٠ جنيه تبرع لجمعية خيرية معترف بها ومشهرة قانونا

المطلـــوب

بيان وعاء الضريبة .

الاجابـــة

٦٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأة خلال عام .
	يضاف اليه
١٥٠٠	قيمة تبرع مصروفات جنازة أحد العاملين حيث لا يعتبر من التكاليف الواجب خصمها لعدم توافر الشروط الخاصة بالتبرعات وبالتالى تضاف الى الربح
٢٠٠٠	قيمة تبرع لمدرسة ابن صاحب المنشأة الخاصة غير الخاضعة للاشراف الحكومى حيث لا تعتبر من التكاليف وبالتالى تضاف الى الربح .
٤٠٠٠	قيمة تبرع لجمعية خيرية مشهرة حيث يضاف هذا المبلغ موقتا حتى تحدد هل هو فى حدود الـ٧٪ أم لا ، حيث أنه مبلغ واجب الخصم لتوافر الشروط .

٦٧٥٠٠ جنيها صافي الربح .

يخصم منه

٤٠٠٠ قيمة تبرع الجمعية خيرية المشهرة قانونا نظرا لأن التبرع أقل من ٧٪ من اجمالي الربح التي تساوى ٧٦٥٠٠ × $\frac{٧}{١٠٠}$ = ٤٧٢٥

٦٣٥٠٠ وعاء الضريبة .

تمرين (٢٥)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافية في ٣١/١٢/١٩٩٠ بلغت ٥٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين أن بند التكاليف يشتمل على الآتي :

١ ـ ٢٠٠٠ مخصص هبوط أسعار بضاعة حيث انخفض سعرها في السوق بهذا المبلغ عن سعر التكلفة .

٢ ـ ١٥٠٠ مخصص ديون معدومة .

٣ ـ ٥٠٠٠ مخصص استهلاك الآت ومعدات .

٤ ـ ٣٠٠٠ مخصص تعويضات ترك الخدمة ، علما بأن مرتبات

العامليـــن السنوية بلغت ١٥٠٠٠ جنيها ٠

المطلـــوب

بيـــان وعـــاء الضريبـــة ٠

الاجابـــة

٥٠٠٠٠	الربـــح الصافـــى للمنشأة خلال العام ٠
	يضاف اليه
١٥٠٠	مخصص ديـــون معدومـة حيث يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم لأنه يخصص لمواجهة خسارة مؤكدة ولكنها غير محددة المقدار ومن ثم يجب أن يخصم من الربح ولكن نضيفه مؤقتا لأنه يجب أن يخصم فـــى حدود ٥٪ من صافى الربح
٥١٥٠٠	صافـــى الربـــح
	يخصم منـــه
ـــــ	مخصص هبوط أسعار بضاعة لأن هذا المخصص يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم بالكامل دون الدخول فى نسبة ٥٪ ، وحيث أن المنشأة قد خصمتـــه فعلا فلا يخصم مرة ثانية ٠

ـــــ	مخصص استهلاك الات ومعدات لأن هــــذا المخصص يعتبر من التكاليف الواجب خصمها بالكامل دون الدخــول فى نسبة ٥٪ ، وحيث أن المنشأة قـــد خصمته فعلا فلا يخصم مرة ثانية تطبيقا للمادة ٢٥/٨
ـــــ	مخصص تعويضات ترك الخدمة لأن هذا المخصــص يعتبر من التكاليف الواجب خصمها بالكامــل بشرط عدم تجاوزها ٢٠٪ من مرتبات وأجــور العامليــن والذى يساوى $١٥٠٠٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠} = ٣٠٠٠$ وحيث أن المخصص الذى تم خصمه هو ٣٠٠٠ اذن يجب أن يخصم بالكامــل ، ونظرا لأن المنشــأة قــد سبق وان خصمته فانه لا يخصم مرة أخــرى .
١٥٠٠	مخصص الديــون المعدومة المعتمدة ضريبيا والتــى سبق اضافتها مؤقتا لتحديد نسبة ٥٪ التى تخصم فى حدودها والتى تساوى $٥١٥٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ٢٥٧٥$ ولما كان المخصص فى حدود هذه النسبة لذلك يجب أن يخصم بالكامل .
ـــــ	
٥٠٠٠٠	وعــاء الضريبــة .

تمـــــرين (٢٦)

حققت أحدى المنشـآت أرباحا صافيه فى ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغت ٨٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين أن بنـــد التكاليف يشتمل على الآتـــى :

١ ـ ٢٠٠٠ مخصص ديـون مشكوك فيها .

٢ ـ ١٠٠٠ مخصص ضرائـب متنازع عليها .

٣ ـ ١٥٠٠ مخصص استهلاك عقار المنشأة الذى تشـغله علما بأنها توءجـر نصف مساحته بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه لم تدرجها ضمن ايراداتها .

٤ ـ ٢٠٠٠ مخصص تعويضات قضائية باقى رصيد هــــذا المخصص التى كونته المنشأة فى العام السابـق وقيمته ٥٠٠٠ جنيها قد دفعت تعويضات قدرها ٣٠٠٠ جنيها تم سداد ها هذا العام ، علما بأن هذا المخصص قد اعتمد بالكامل ضمن نسـبة ٥٪ فى العـام الماضى .

المطلـــوب

بيـــان وعـــاء الضريـــة .

الاجابـــــة

٨٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأة خلال عام .

يضاف اليـــه

٢٠٠٠ مخصص ديون مشكوك فيها حيث لاتعتبر تكلفـــة نظـرا لأنه مخصص لمواجهة خسارة محتمله وليست مؤكـدة الحدوث ولذلك يجب أن يضاف الى الربح الاجمالى الخاضع للضريبة .

١٠٠٠ مخصص ضرائب متنازع عليها حيث لا يعتبر تكلفه واجبة الخصم ولذلك يضاف الى الربح الاجمالى الخاضع للضـريـبـة .

٧٥٠ قيمـة استهلاك نصف العقار المؤجر الى الغيــر يجب أن يضاف الى الايراد تطبيقا للمادة (٢٦) على أن يتم اضافة ١٠٪ من ايرادات العقارات المؤجرة الى الغــير .

٥٠٠ ١٠٪ من ايجار نصف العقار المؤجر للغير وهـو ٥٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٥٠٠ جنيها .

٢٠٠٠ قيمـة مخصص التعويضات القضائية حيث تدرج ضمن الايرادات الخاضعة للضـريـبـة ، حيث أعتمـــد مخصص ٥٠٠٠ جنيها دفع منها ٣٠٠٠ جنيهـــا

والباقى ٢٠٠٠ جنيها يجب أن يضاف الى
الايراد نظرا لأن المشرع نص على أدخال مخصص
التعويضات القضائية فى أول سنه تحت الفحص •

٨٦٢٥٠ وعاء الضريبة •

تمرين (٢٧)

حققت منشأة أرباحا صافيه فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠ بلغت
٧٠٠٠٠ وعند فحص دفاترها اتضح أنها أدرجت ضمن التكاليف
المبالغ الاتيه :

١ - ٤٠٠٠ جنيه مصاريف قضائية دفعتها المنشأة لاقامة
دعوى على أحد العملاء المتوقفين عن
الدفع •

٢ - ٣٠٠٠ جنيه مخالفات حكم بها على المنشأة نظير
بيعها بأزيد من التسعيره •

٣ - ٣٠٠٠ جنيه تعويض حكم به على المنشأة ودفعته نتيجة
حادث تسبب فيها سيارة الشركة •

٤ - ٦٠٠٠ جنيه مصاريف نظير دعوى اقامها صاحب المنشأة
على شقيقه للحصول على ميراثه •

المطلوب : بيان وعاء الضريبة •

الاجابــــــة

٧٠٠٠٠ الربــح الصافى للمنشأة خلال عــام ٠

يضاف اليـــه

٣٠٠٠ قيمــة مخالفات حكم بها على صاحب المنشأة نتيجــة بيعه بأزيد من التسعيرة ولا يعتبر من التكاليــف لأنها تعتبر مخالفات جنائية وشخصيه تتعلق بتصرفات صاحب المنشأة ومن ثم يجب أن تضاف الى الربح ٠

٦٠٠٠ قيمــة مصاريف قضائية للدعوى التى أقامها صاحــب المنشأة على شقيقه لاتعتبر من التكاليف لأنها غيــر متصله بمباشــرة المهنه وبالتالى يجب أن تضــاف الى الربــح ٠

٧٩٠٠٠ صافـــــى الربـــح

يخصـــم منه

ـــــ مصاريف قضائية دفعتها المنشأة لاقامة دعـــــوى على أحد العملاء المتوقفين عن الدفــع وهـــــذا المبلغ يعتبر من التكاليف ويجب خصمه الا أن المنشأة قامت بخصمه فلا يجوز خصمه مره ثانيــة ٠

ـــــ التعويض الذى حكم به على المنشأة نتيجـة تسـبب

سيارة المنشأة فى حادثه ، يعتبر من التكاليف
واجبة الخصم لأنه من الأعمال المتصله بمباشرة
المهنه ولذلك يجب خصمه من الربح الا أن المنشأة
سبق أن خصمته فلا يجوز خصمه مرة ثانية

٧٩٠٠٠ وعاء الضريبة

تمرين (٢٨)

حققت أحدى المنشآت خسارة فى نهاية السنة المالية ١٩٨٠ بلغ ٦٠٠٠٠ جنيها ثم حققت ربحا فى السنوات التاليه لهذه السنة على النحو التالى :

١ ـ فى نهاية ١٩٨١ حققت ربحا قدره ٥٠٠٠ جنيها ٠
٢ ـ فى نهاية ١٩٨٢ حققت ربحا قدره ١٠٠٠٠ جنيها ٠
٣ ـ فى نهاية ١٩٨٣ حققت ربحا قدره ١٠٠٠٠ جنيها ٠
٤ ـ فى نهاية ١٩٨٤ حققت ربحا قدره ١٥٠٠٠ جنيها ٠
٥ ـ فى نهاية ١٩٨٥ حققت ربحا قدره ١٠٠٠٠ جنيها ٠
٦ ـ فى نهاية ١٩٨٦ حققت ربحا قدره ٣٠٠٠٠ جنيها ٠

المطلوب :

بيان وعاء الضريبة فى نهاية عام ١٩٨٦ ٠

الاجابـــــة

تنص المادة (٢٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ علـى أنه لا يجـوز ترحيل الخسارة أكثر من خمس سنوات ٠

ووفقا للمنشأة التى حققت خسارة فى نهاية عام ١٩٨٠ مقدارهـا ٦٠٠٠٠ يجـوز لها أن ترحل هذه الخسائر لمدة خمـــس سنوات فقط أى الى السـنوات ١٩٨١، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ويكون مجموع الأرباح فى الخمس سنوات هـــى ٥٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠

وعـلى الرغم من أن مبلغ الخسارة أكبر من مقدار أربـــاح السـنوات الخمس التاليه لسنة الخسارة بمقدار ٦٠٠٠٠ ــ ٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠

فان هذه الخسارة لا يجوز ترحيلها أكثر من ذلك ٠

وعـلى ذلك يكون وعاء الضريبـة سنة ١٩٨٦ هـــو مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيها ٠

تمـــــرين (٢٩)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافيـة فى ٩٠/١٢/٣١ بلغت ٩٠٠٠٠ وعند فحص دفاترها اتضح أن بند التكاليف يتضمن

الآتـــــى :

١ ـ ١٦٠٠٠ نفقات حمله اعلانيه بالتلفزيون مدتها ٤ سنوات اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ٠

٢ ـ ٥٠٠٠ قيمـة هدايا توزع مجانا بقصد الدعاية والاعلان عبارة عن ولاعات وأقلام ونتائج ٠

٣ ـ ٤٠٠٠ مصاريف صيانـة اللوحات الاعلانية الثابتــــه المملوكة للمنشأة ٠

المطلـــــوب

بيان وعــاء الضـريبـــة ٠

الاجابـــــة

٩٠٠٠٠ الربـح الصافـى للمنشأة خلال عام ٠

يضاف اليه

١٢٠٠٠ قيمـة الزيادة فى مصاريف الحمله الاعلانيه بالتلفزيون حيث تعتبر هذه النفقه من التكاليف الواجبة الخصم ولكنها موزعة على أربع سنوات لذلك يجب احتساب قيمـة النفقه التى تخص هذه السنه فقط هـى

١٦٠٠٠ ÷ ٤ = ٤٠٠٠

أمـا مقدار الزيادة يجب أن يضاف الى الربــــح الاجمالى ٠

يخصـــم منه

— قيمـة هدايا توزع بالمجان بقصد الدعاية والاعـلان حيث تعتبر من التكاليف الواجب خصمها ، لأن المنشـأة قـد قامت بخصمها فعلا فلا يجوز خصمها مـــرة ثانيـة .

— قيمـة مصاريف صيانة اللوحات الاعلانية حيث تعتبر من التكاليف الواجب خصمها وحيث أن المنشأة قـد قامت بخصمها فلا يجـوز خصمها مرة ثانيـة .

١٠٢٠٠٠ قيمـــة وعـــاء الضريبـــة .

تمـــــرين (٣٠)

حققت أحدى المنشآت أرباحا صافيـه فى ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغت ٧٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين أن بند التكاليف يتضمن الآتى :

١ ـ ٥٠٠٠ قيمة ايجار لوحات اعلانيه ثابته لمدة عام .

٢ ـ ٣٠٠٠ مصاريف حملة اعلانيه بالجرائد اليومية لمدة عام .

٣ ـ ٤٠٠٠ اكراميات انفقتها المنشأة فى سبيل تسهـــيل أعمالها .

المطلوب الاجابه	بيان وعاء الضريبه
٧٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأه خلال عام
	يضاف اليه
٤٠٠٠	قيمة اكراميات انفقتها المنشأه فى سبيل تسهيل اعمالها حيث تعتبر تكاليف واجبة الخصم نظرا لانها وثيقة الصله بتحقيق الربح ، لذلك سوف تضاف مؤقتا حيث يشترط الا تتجاوز قيمة الاكراميات ٣٪ من رقم الاعمال
٧٤٠٠٠	
	يخصم منه
٢٢٢٠	قيمة الاكراميات فى حدود ٣٪ من رقم اعمال المنشأه وهى $74000 \times \frac{3}{100} = 2220$ جـ ولما كانت المنشأه قد دفعت اكراميات بلغت ٤٠٠٠ جنيها فانه لا يجوز خصم سوى ٢٢٢٠ جـ قيمة ٣٪ من رقم اعمال المنشأة .
ـــــ	قيمة ايجار لوحات اعلانيه ثابته لمدة عام حيث تعتبر من التكاليف واجبة الخصم ، الا أن المنشأه قد قامت بخصمها فلا يجوز خصمها مرة آخرى .
ـــــ	قيمة مصاريف حمله اعلانيه بالجرائد اليوميه لمدة

عام ، حيث تعتبر من التكاليف واجبة الخصم ، الا أن
المنشأه قد قامت بخصمها فلا يجوز خصمها مره آخرى

٧١٧٨٠ جنيها وعاء الضريبه

تمريـــــن رقم (٣١)

حققت احدى المنشآت ارباحا صافيا فى ١٩٩٠/١٢/٣١
بلغت ٦٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين انها ادرجت
ضمن بند التكاليف •

١ـ ٩٠٠٠ جنيها مصاريف تأسيس علما بأن العرف قد جرى
على توزيع هذه المصاريف على عدد سنوات يتراوح
بين ٣ ، ٥ سنوات

٢ـ ١٥٠٠ جنيها ديون معدومه لم تطالب بها قضائيا لهروب
المدين الى الخارج ولم تعرف محل اقامته •

٣ـ ١٠٠٠٠ جنيها ديون معدومه طالبت بها قضائيا وعند
التحصيل لم تستطيع التنفيذ لافلاس المدين •

المطلوب بيان وعاء الضريبه

الاجابـــه

٦٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأه خلال عام

يضاف اليـــه

٦٠٠٠	قيمة الزيادة في مصاريف التأسيس حيث انهـــا يجب أن توزع كحد ادنى على ٣ سنوات ،ولذلك فان مايجب خصمه في السنه محل المحاسبه ٩٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠ فاذا كان المنشأه قد خصمت ٩٠٠٠ جنيها فانه يجب اضافة ٦٠٠٠ جنيها وذلك تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الماليه
	يخصم منـــه
———	ديون معدومه ، حيث انها تعتبر من التكاليف بالرغم من ان المنشأه لم تطالب بها قضائيـا ، لان مصاريف المطالبه قضائيا تعتبر اكبر مـــن قيمة الدين لذلك يجب خصمها من الربح الاجمالى حيث أن المنشأه قد قامت بخصمها فلا يجوز خصمها مره ثانيه
———	ديون معدومه حيث أن المنشأه قد طالبت بهـا قضائيا وعند التنفيذ استحال تحصيل هذا الدين لذلك تعتبر من التكاليف واجبة الخصم ، حيث ان المنشأه قد قامت بخصمها فلا يجوز خصمهـا مرة ثانيه ومجموع الديون المعدومه اقل من ٥٪ من الربح .
٦٦٠٠٠	وعـــاء الضريبـــــه .

تمـرين رقم (٣٢)

حققت احدى المنشآت ارباحا صافيه فى ١٩٩٠/١٢/٣١
بلغت ٤٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين انها ادرجت
ضمن التكاليف ما يلى :

١ـ ٤٠٠٠ عموله لاحد العاملين بالمنشأه مقابل صفقـــه عقدها لحساب المنشأه .

٢ـ ٢٠٠٠ فائده على رأس مال الشريك المتضامن .

المطلـوب بيان الوعاء الضريبى

الاجابه

٤٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأه خلال عام
	يضاف اليه
٢٠٠٠	قيمة فائده على رأس مال الشريك المتضامن حيث لاتعتبر تكاليف على الدخل وانما هى استعمالا للدخل ، ولذلك يجب اضافتها الى الربح الاجمالى
	يخصـــم منـــه
ــــــ	قيمة العموله التى دفعتها المنشأه لاحد العاملين بها مقابل صفقه عقدها لحساب المنشأه حيـــث تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم ، ونظرا لان المنشأه قد قامت بخصمها فلا يخصمها مره ثانيه
٤٢٠٠٠	وعاء الضريبـــــه

تمريـــن رقم (٣٣)

حققت احدى المنشآت ارباحا صافيه فى ١٩٩٠/١٢/٣١
بلغت ٥٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها تبين أن بند التكاليف
يتضمن ما يلى :

١ــ ٩٠٠٠ عموله للشريك المتضامن عن صفقه عقدها لحساب المنشأه .

٢ــ ٤٠٠٠ عموله للشريك الموصى علما بانه يعمل لدى المنشأه .

٣ــ ٧٠٠٠ فائده على قرض عقدته المنشأه لشراء سياره لصاحب الشركه .

المطلوب بيان الوعاء الضريبى

الاجابــه

٥٠٠٠٠	الربح الصافى للمنشأه خلال عام
	يضاف اليه
٩٠٠٠	قيمة العموله التى دفعت للشريك المتضامـــن عن الصفقه التى عقدها لحساب المنشأه ، حيث تعتبر العموله المدفوعه للشريك المتضامن توزيعا للربح وليس تكليفا عليه .
٧٠٠٠	قيمة فائده على قرض عقدته المنشأه لشراء سياره لصاحب الشركه ، فعلى الرغم أن القرض قـــد عقدته المنشأه الا انه قد استخدم لصالح صاحب

المنشأه لشراء سياره ، ولذ لك فهذ ه الفائد ه
لا تخص اعمال المنشأه ومن ثم يجب اضافتهـــا
الى الربح .

يخصم منـــه

ـــــــ	قيمه العموله التى دفعت للشريك الموصى حيث تعتبر من قبيل المرتب وتخضع للضريبه علـــى المرتبات ، ولذ لك يجب خصم هذ ه العمولـــه من الربح ، ونظرا لان المنشأه قد قامت بخصـم هذ ه العموله ، فلا يجوز خصمها مرة ثانيه
٦٦٠٠٠	وعـــاء الضريبـــه

الفصل الثالث

الاعفاءات من الضريبة وسعرها

الاعفاءات من الضريبة

حدد المشرع الاعفاءات المقررة على الأرباح التجارية والصناعية فى المادتين ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

أولا : الاعفاءات المقررة من الضريبة وفقا للمادة (٣٢)

يهدف هذا الاعفاء الى مرعاة الحد الأدنى لنفقات المعيشة والاعباء العائلية . حيث تنص المادة (٣٢) على أنه (يعفى من الضريبة الأفراد والشركات المتضامنون فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطه والشركاء فى شركات الواقع وفقا لما يلى :

١ ـ تكون حدود الاعفاء المقررة للأعباء العائلية على الوجه التالى :

أ ـ ٧٢٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

ب ـ ٨٤٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول

أولاد ا أو غير المتزوج ويعول ولد ا أو أكثر .

جـ ـ ٩٦٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعـــول ولدا أو أكثـــر .

فاذا تجاوز الربـح السنوى حد الاعفاء سالف الذكـــر فلا تسرى الضريبـــة الا على مايزيد على هذا الحد .

يعتبر فى حكم الممول الفرد الشـركات القائمة أو التـى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بيـن الأزواج أو بيـن بعضهم البعض .

يعتبر فى حكم الممول الفـرد فى تطبيق حكم هذه المادة الشـركاء فى شـركات التضامن والشـركاء المتضامنون فـى شـركة التوصيه البسيطة ، والشـركاء فى شـركة الواقـــع أما الشـركاء الموصون فلا أعفاء لهـم .

ـ كمـا يقتصـر الاعفاء على الشريك البالغ أو القاصـــر المأذون له فى الاتجار أو المأذون لنائبـــة الاســـتمرار فى التجارة .

ثانيا : الاعفاءات المقـررة من الضـريبـة وفقا للمادة (٣٣)

يهدف هذا الاعفاء الى تحقيق بعض الاعتبارات الاقتصادية

والاجتماعية ٠

وتتمثل هذه الاعفاءات فيما يلى :

١ ـ أعفاء أرباح مشروعات تربية النحل من أداء الضريبة
ويهدف المشرع بهذا الاعفاء تشجيع النشاط المذكور
لما له من أهمية فى مجال الأمن الغذائى ٠

٢ ـ اعفاء أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى ، ويهدف
المشرع بهذا الاعفاء تشجيع عمليات استصلاح واستزراع
الأراضى ٠

وحدد المشرع هذا الاعفاء على النحو التالى :

أ ـ المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم
تصبح أراضيها منتجه والمنشآت التى تقام بعد
ذلك تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة
ضريبية تاليه لتاريخ اعتبار الأراضى منتجه ٠

ب ـ المنشآت القائمه وقت العمل بهذا القانون واصبحت
أراضيها منتجه قبل العمل به يستمر أعفاؤها
المدة اللازمة لاستكمال العشر سنوات اعتبارا من
أول سنة ضريبية بالنسبه لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة ٠

٣ ـ اعفاء أرباح شركات انتاج الدواجن وحظائر المواشى

وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك •

وحدد المشرع هذا الاعفاء على النحو التالى :

أ — المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العداله الضريبية يستمر أعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

ب — المشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط •

٤ — أعفاء أرباح مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد السمك من عمليات الصيد •

وقد حدد المشرع هذا الاعفاء على النحو التالى :

أ — بالنسبه للمشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ يستمر أعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ سريان الاعفاء المنصوص عليه فى ذلك القانون •

ب ـ بالنسبه للمشروعات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

هـ ـ أعفاء أرباح صناديق التأمين من استثمار أموالها فى كافة المجالات وذلك على ضوء ما جاء به هذا القانون الأخير .

ثانيا : سعر الضريبة

أخذ المشرع فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالسعر التصاعدى بالنسبه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، حيث تزايد سعرها كلما انتقل الايراد الى شريحة أعلى .

فبعد أن يتحدد الربح الصافى الخاضع للضريبة ، يخصم منه أعفاء الاعباء العائليه ، ثم يطبق عليه السعر التصاعدى للوصول الى مبلغ الضريبة المستحق الاداء .

ولم يكن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يفرق فى المعاملة الضريبية بين الأرباح الناتجة عن النشاط

التجارى وتلك الناتجة عن النشاط الصناعى وعن عمليات التصدير ، حيث كانت جميعها تخضع للضريبة بسعر تصاعدى بالشرائح يبدأ بنسبة ٢٠٪ على الـ ١٠٠٠ جنية الأولى وينتهى بنسبة ٣٢٪ على مايتجاوز ٤٥٠٠ جنيه ماده (٣١) .

ورغبه من المشرع فى تشجيع كل النشاط الصناعى وعمليات التصدير ، فقد عدل سعر الضريبة ، طبقا للمادة الثالثة من القانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ على الوجه الآتى :

٢٠٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .
٢٣٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه الثانية .
٢٧٪ على الـ ٢٥٠٠ جنيه التاليه .
٣٢٪ على الـ ٣٠٠٠ جنيه التاليه .
٣٨٪ على الـ ٣٥٠٠ جنيه التاليه .
٤٠٪ على مازاد على ذلك .

على أنه بالنسبه الى أرباح المنشأة الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير يكون سعر الضريبة على الوجه التالى :

٢٠٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .

٢٣٪ على ال ١٥٠٠ جنيه التاليه ٠

٢٧٪ على ال ٢٠٠٠ جنيه التاليه ٠

٣٢٪ على مازاد على ذلك ٠

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٧٧ المشار اليه اذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجه فى القوائم التى تصدر بها قرار وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية ٠

==========

الفصل الرابع

نماذج للتطبيقات الضريبية

نموذج رقم (١)

حققت منشأة فردية أرباحا صافيه فى ٣١/١٢/١٩٩٠ بلغت ٩٠٠٠٠ جنيها ، وعند فحص دفاترها اتضح الآتى :

أ _ يتضمن جانب الايرادات المبالغ الاتيه :

١ _ ٤٠٠٠ جنيها أرباح اعادة التقدير لبعض الأصول نتيجة انضمام شريك اليها .

٢ _ ٢٠٠٠ جنيها ايرادات سندات مملوكه للمنشأة .

٣ _ ٥٠٠٠ جنيها قيمة إيجار سنوى لمبنى مملوك للمنشأة تؤجره للغير .

٤ _ ٣٠٠٠ جنيها أرباح بيع سيارة قديمة .

ب _ يتضمن جانب التكاليف المبالغ الاتيه :

١ _ ٥٠٠٠ جنيها قيمة خلو رجل مقابل استأجر المنشأة لعقار تمارس فيه نشاطها .

٢ _ ٣٠٠٠ جنيها مرتب سنوى لصاحب المنشأة .

٣ _ ٤٠٠٠ جنيها مخصص ديون معدومه .

٤ _ ٢٠٠٠ جنيها قيمة فائدة على رأس المال .

المطلـــــوب

بيـــان وعاء الضريبـة علما بأن الممول متزوج ويعول ٠

الاجابــــــة

٩٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأة خلال عـــام ٠

يضـــاف اليـه

—— أرباح اعادة تقدير بعض الأصول نتيجة انضمام شريك اليها ، حيث تعتبر الزيادة فى قيمة الأصـــــول الناتجـة عن انضمام شـريك جديد الى المنشـــأة ربحا رأسماليا يخضع للضريبة ، ونظرا لأن المنشـأة قـد أدرجته ضمن الايرادات ، فلا يجوز اضافتـــه مرة ثانيـة

—— قيمـة الربح الناتج عن بيع سيارة قديمـة يعتـــبر ربحا رأسماليا ويدخل فى ايرادات المنشأة ، ونظـرا لأن المنشأة قد أدرجت ضمن الايرادات فلا يجـوز اضافته مرة ثانية ٠

٥٠٠٠ قيمـة خلو الرجل مقابل استأجار المنشأة لعقــار تمارس فيه نشاطه لا يعتبر من التكاليف ولا يخصـــم من الأرباح حيث تعتبر مصروف رأسمالى يضاف علـى

	قيمة مصاريف التأسيس المنشأة يستهلك معها ، وعلى ذلك يجب أن تضاف قيمة خلو الرجل الى الربح .
٣٠٠٠	قيمة مرتب سنوى لصاحب المنشأة لا يعتبر من التكاليف ولا يخصم من الأرباح نظرا لأن صاحب المنشأة لا يجوز أن يحصل على أجر ، ولذلك يجب أن يضاف الى الربح .
٤٠٠٠	مخصص ديون معدومة حيث يعتبر تكلفة على الربح متى كان فى حدود ٥٪ ولذلك يضاف مؤقتا الى الربح .
٢٠٠٠	قيمة فائدة على رأس المال لا يعتبر من التكاليف لأن الربح الناتج هو نتيجة تضافر كل من العمل ورأس المال معا ، ولذلك لا يجوز خصم هذه الفائدة من الأرباح لأنها تعتبر استعمالا للدخل وليست تكلفة عليه .
١٠٤٠٠٠	جنيها اجمالى الايرادات .
	يخصم منه .
٦٣٠٠	٩٠٪ من قيمة الايرادات الخاضعة لضريبة نوعيه أخرى منعا للازدواج الضريبى ، وهذه

الايرادات عبارة عن ١٢٠٠٠ ايراد مستندات مملوكه للمنشأة + ٥٠٠٠ ايجار سنوى لمبنى توءجـــره المنشأة للغير = ٧٠٠٠ جنيها ٠

وتكون الـ ٩٠٪ من قيمـة الايرادات =

$$٧٠٠٠ \times \frac{٩٠}{١٠٠} = ٦٣٠٠$$

٤٠٠٠ قيمة ديون معدومة حيث تعتبر من التكاليف فـــى حـدود ٥ ٪ من قيمة الربح الصافى ٠

٥ ٪ ديون معدومة = $١٠٤٠٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ٥٢٠٠$

وحيث أن مخصصات الديون المعدومة البالغ قيمتهـا ٤٠٠٠ جنيها أقـل من نسبة ٥ ٪ البالـغ قيمتهـا ٥٢٠٠ فيسمح بخصمها من الايراد ٠

٩٣٧٠٠ الصافـــى ٠

٩٦٠ يخصم منه ٩٦٠ مقابل الاعباء العائلية حيث أن الممول متـزوج ويعـــول ٠

٩٢٧٤٠ جنيها وعاء الضريبـة ٠

نمـــــوذج رقـــم (٢)

حققت منشأة فـردية أرباحا صافيـة ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغت ١٠٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها أتضح الآتـى :

أ - يتضمن جانب الايرادات المبالغ الآتيـه :

١ - ١٥٠٠٠ جنيها قيمـة بيع سيارة قديمـة وعلما بأن المنشأة قامت بشراء سيارة جديدة فى نفس السنة .

٢ - ٣٠٠٠ جنيها فوائد بيع بالتقسيط .

٣ - ٥٠٠٠ جنيهافوائد دائنه على الحساب الجارى .

ب - يتضمن جانب التكاليف المبالغ الآتيـه :

١ - ٩٠٠٠ جنيها مصاريف حمله اعلانيه لمدة ٣ سنـوات بمناسـبة بدء ممارسـة النشاط اعتبارا مـن أول ينايـــر سنة ١٩٩٠ .

٢ - ٣٠٠٠ جنيها اكراميات علما بأن حجم مبيعات المنشأة خلال العام ٣٠٠٠٠ جنيها وأنها غير مؤيده بمستندات .

٣ - ٦٠٠٠ جنيها مرتب الشريك الموصى علما بأن مرتب المثل هـو ٤٠٠٠ جنيها .

٤ - ٦٠٠٠ جنيها مصاريف السيارة التى تستخدمـــها المنشأة وصاحبها .

٥ _ ١٠٠٠ جنيها مخصص ديـــون مشكوك فيها ٠

المطلـــــوب

بيان وعاء الضريبـة علما بأن الممول أعزب ٠

الاجابـــــة

١٠٠٠٠٠	الربـح الصافى للمنشأة خلال عـام ٠
	يضـاف اليـه ٠
٥٠٠	١٠٪ قيمـة اجمالى ايرادات أوراق ماليه وذلـك منعا للازدواج الضـريبى ٠ ويضاف الى الربـح ١٠٪ من اجمالى الايرادات ، وعلى ذلك فان ما مايخضع لضريبـة الأرباح التجارية والصناعيـة هـو مايعادل ١٠٪
	$٥٠٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ٥٠٠$ جنيـها ٠
٦٠٠٠	قيمـة الزيادة فى مصاريف الحمله الاعلانية حيث أن هـذه الحمله ستستمر ٣ سنوات ، ولذلك فـأن مايخص هذه السنة هو $\frac{١}{٣}$ هذه المصاريف ٠ وهو
	$٩٠٠٠ \times \frac{١}{٣} = ٣٠٠٠$ جنيها ٠
	أما الباقى وهـو ٦٠٠٠ يخص السنتين القادمتين

	عملا بمبدأ استقلال السنوات الماليه ٠
	ولذلك يجب أن يضاف مبلغ ٦٠٠٠ الى الربح ٠
٢١٠٠	قيمة الزيادة فى مبلغ الاكراميات ، حيث تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم من الأرباح الاجمالية اذا كانت وثيقة الصلة بتحقيق الربح ويشترط الا تزيد عن ٣٪ من قيمة رقم الأعمال حتى ولو لم تكن مؤيده بمستندات ٠
	وحيث أن رقم أعمال المنشأة ٣٠٠٠٠ فان نسبة ٣٪ = ٣٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٠٠}$ = ٩٠٠
	وعلى ذلك يكون مقدار الزيادة = ٣٠٠٠ ـ ٩٠٠ = ٢١٠٠
٢٠٠٠	قيمة الزيادة فى مرتب الشريك الموصى حيث أن الشريك الموصى يجوز له أن يتقاضى أجر من المنشأة بشرط أن يؤدى عملا فعلى فى المنشأة وأن يكون أجره مثل أجر المثل ٠
	وعلى ذلك يكون الزيادة عن أجر المثل وهو = ٦٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ = ٢٠٠٠
	وهذه الزيادة يجب أن تضاف الى الربح ٠
٢٠٠٠	مقادر الزيادة فى مصاريف السيارة ، حيث أن هذه

	المصاريف تعتبر من المصاريف المشتركة التـــى يصعب التفرقه بين مايخص المنشأة منها ومايخص صاحب العمـل ، ووفقا لتعليمات مصلحة الضرائب يعتبر $\frac{٢}{٣}$ المصروفات تكاليف تخصم من الايرادات ونسبة $\frac{٢}{٣}$ هى ٦٠٠٠ × $\frac{٢}{٣}$ = ٤٠٠٠ ، أما الباقى فهو ٢٠٠٠ جم يخص صاحب المنشـأة ويعتبر استعمالا للدخـل .
١٠٠٠	قيمـة مخصص ديون مشكوك فيها حيث أنه لا يجـوز عمل مخصص للديون المشكوك فيها لانها غير مؤكدة الحدوث ولذلك يجب أن تضاف الى الربح .
١١٣٦٠٠	اجمالـى الربـح .
	يخصـم منه
١٥٠٠٠	قيمـة بيع سيارة قديمـة نظرا لقيام المنشـأة بشـراء سيارة جديدة خلال نفس السنة ولذلـك تعتبر من التكاليف الواجبة الخصـم .
٧٢٠٠	٩٠٪ من قيمـة الايرادات الخاضعة لضريبـة نوعية أخـرى منعا للازدواج الضـريبـى وهذه الايرادات عبارة عن ٣٠٠٠ جنيه فوائـد بيـع بالتقسيط + ٥٠٠٠ فوائد دائنه على الحساب الجارى = ٨٠٠٠ وتكون نسبة ٩٠٪ هـى

٨٠٠٠ × $\frac{٩٠}{١٠٠}$ = ٧٢٠٠ جنيها

٩١٤٠٠

٧٢٠ يخصم منه ٧٢٠ جنيها نظير الاعباء العائلية حيث أن الممول أعزب ٠

٩٠٦٨٠ جنيها وعاء الضريبة ٠

نمـــــوذج (٣)

حققت منشأة أرباحا صافية فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغت ٥٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها أتضح الآتى :

أ ـ أن جانب الايرادات يتضمن الآتى :

١ ـ لم تدرج المنشآة ضمن ايرادات صافى أوراق ماليه قدره ٦٨٠٠ جنيها على أساس أنه استحق لها فى ١٩٩٠/١٠/٣١ ولم تضيفه بعد ٠

٢ ـ ٢٠٠٠ جنيها ربح بيع آله قديمة ٠

٣ ـ ٣٠٠٠ جنيها أعادة تقدير أصول المنشأة ٠

ب ـ أن جانب التكاليف يتضمن :

١ ـ ٥٠٠٠ ضريبة أرباح تجارية وصناعية مستحقة

على المنشأة ٠

٢ — ٢٠٠٠ قيمة استهلاك الأرض الفضاء المملوكة للمنشأة ٠

٣ — ٥٠٠٠ تبرعات لمدرسة ابن صاحب المنشأة الخاصة والخاضعه لأشراف وزارة التعليم ٠

٤ — ٢٥٠٠ جنيها مكافأة للعاملين بواقع خمس شهور ٠

المطلـــوب

بيـــان وعـــاء الضريبـة علما بأن الممول متزوج ٠

الاجابـــــة :

٥٠٠٠٠ الربح الصافى للمنشأة خلال عام ٠

يضاف اليه ٠

١٠٠٠ قيمة ١٠٪ من اجمالى ايرادات الأوراق الماليـــة وذلك منعا للازدواج الضريبى حتى اذا لم تقبـــض هذه الايرادات لأن العبره بوضع الايراد تحت تصرف صاحبه ٠

ولذلك يضاف للربح ١٠٪ من اجمالى الايراد وليس من الصافى وهو مايساوى ٦٨٠٠ × $\frac{١٠٠}{٦٨}$ = ١٠٠٠٠

لأن سعر الضريبة على الايرادات روءس الأموال المنقوله ٣٢٪ وبالتالى فان هذا المبلغ الصافى ٦٨٠٠ يساوى ٦٨٪ من الاجمالى وعلى ذلك فان مايخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هو مايعادل ١٠٪ ٠

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ١٠٠٠$$ جنيها ٠

ـــــ	قيمة الربح الناتج عن بيع الله قديمة تعتبر ربح رأسمالى فى ايرادات المنشأة وحيث أنه تم أدراجه ضمن الايرادات فلا يجوز اضافته مرة أخرى ٠
٥٠٠٠	قيمة ضرائب أرباح تجارية وصناعية ، حيث لا يحق للمنشأة أن تخصم الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية حيث لاتعتبر تكليفا على الربح وأنما استعمالا للدخل ٠
٢٠٠٠	قيمة استهلاك الأرض الفضاء المملوكة للمنشأة حيث أن جميع الأصول الكائنه المملوكة للمنشأة يحسب لها استهلاكا فيما عدا الأرض ومن ثم يجب أن يضاف الى الربح ٠
٥٠٠٠	قيمة تبرعات لمدرسة ابن صاحب المنشأة الخاصة والخاضعة لاشراف وزارة التعليم حيث تعتبر من

التكاليف الواجبة الخصم فى حدود ٧٪ من اجمالى الايرادات ولذلك تضاف موقتا .

١٠٠٠ قيمة المكافأة الزائدة حيث أن الشركة دفعت لموظفيها مكافأة قدرها ٢٥٠٠ عن خمس شهور فى حين أن المشرع اشترطت فى المادة ٢/٢٤ الا تزيد هذه المكافأة عن مرتب ثلاث شهور .

∴ مكافأة الثلاث شهور = $٢٥٠٠ \times \frac{٣}{٥} = ١٥٠٠$

∴ الزيادة وقدرها ٢٥٠٠ — ١٥٠٠ = ١٠٠٠ جم يجب أن تضاف الى الربح .

٦٤٠٠٠ اجمالى الايرادات

يخصم منه

٣٠٠٠ قيمة اعادة تقدير أصول المنشأة ، حيث نص المشرع على أن أرباح اعادة التقدير لاتدخل ضمن الايرادات وتفرض عليها الضريبة الا فى حالات البيع الفعلى أو مافى حكمه أو فى حالت تغير الشكل القانونى للمنشأة وفى غير تلك الحالات لاتعتبر ضمن ايرادات المنشأة .

٤٤٨٠	٧٪ قيمة تبرعات لمدرسة ابن صاحب المنشأة الخاصة والخاضعة للأشراف وزارة التعليم حيث تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم فى حدود ٧٪ من اجمالى الايرادات وحيث أن قيمة ٧٪ = ٦٤٠٠٠ × $\frac{٧}{١٠٠}$ = ٤٤٨٠ جنيها وهى قيمة التبرعات المسموح خصمها من الايراد الاجمالى ٠
٥٦٥٢٠	جنيها
٨٤٠	حيث أن الممول متزوج فأنه يخصم مبلغ ٨٤٠ جنيها مقابل أعباء المعيشة ٠
٥٥٦٨٠	وعاء الضريبة ٠

==============

نماذج غير محلوله

١ - قدمت منشأة الأمل ، وهى منشأة فردية أقررها الضريبى عن عام ١٩٨٧ فى الميعاد مرفقا به حساب الأرباح والخسائر ، وكان صافى الربح من واقع هذا الاقرار ٩٨٠٠ جنيها ٠

وقد تبين لمأمورية الضرائب عند فحص الاقرار الاتى :

١ - أن جانب الايرادات يتضمن بالاضافة الى أرباح المتاجرة على مايلى :

أ - ١٠٠٠ أرباح بيع سيارة قديمة ، وأن الشركة قامت بشراء سيارة جديدة خلال العام ٠

ب - ٥٠٠ جنيها فوائد بيع بالتقسيط ٠

جـ - ١٠٠٠ جنيه ايرادات أوراق ماليه ٠

د - ١٠٠٠ جنيه أرباح اعادة تقدير بعض الأصول ٠

٢ - أن جانب التكاليف يتضمن الاتى :

أ - ١٠٠٠ فائدة على رأس المال ٠

ب - ١٢٠٠ أجرا سنويا لزوجة صاحب المنشأة التى تقوم بمسك حساباتها ٠

حـ - ٨٠٠ غرامة حكم بها على صاحب المنشأة لمخالفته

لقانون التسعيرة الجبرية .

د - ٤٠٠ تبرعات دفع نصفها لفقراء الحى ، والنصف الآخر لجمعية الشبان المسلمين .

المطلوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب على الاقرار ، مبينا السند القانونى لهذه التعديلات وتحديد وعاء الضريبة علما بأن صاحب المنشأة متزوج ويعول ولدا واحد .

(٢) منشأة فردية قدمت أقرارها الضريبى عن عام ١٩٨٦ بعد الميعاد المحدد لتقديم الاقرار مرفقا به حساب الأرباح والخسائر ، وكان صافى الربح من واقع الاقرار ٦٠٠٠ جنيها .

وقد تبين عند فحص الدفاتر مايلى :

أ - أن جانب الايرادات يتضمن ٣٠٠ جنيه فوائد بيع بالتقسيط ، ١٠٠٠ جنيه أرباح اعادة تقدير بعض الأصول ، ٢٠٠ جنيه ايرادات أوراق ماليه

ب - أن جانب التكاليف يتضمن ٥٠٠ جنيه فائدة على رأس المال ، ٤٠٠ جنيه تبرعات نصفها مدفوع لأحد الاحزاب السياسية والآخر لجمعية

معترف بها ، ٥٠٠ جنيه أدرجت ضمن
بنـد المصروفات العمومية للممول عن عام ١٩٨٥ .

والمطلـوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب علـى اقرار الممول مبينا السند القانـونى لهذه التعديلات ، ثـم تحديد وعاء الضريبـة علما بأن صاحـب المنشـأة متزوج ولا يعول .

(٣) منشأة بلغ صافى ربحها ٥٠٠٠٠ (خمسون الف جنيها) فى نهاية عام ١٩٨٩ ، وعـند فحص حساباتها اتضـح الآتـى :

أولا يتضمن جانب الايراد مايـلى :

أ ـ ٢٠٠٠ ايرادات سندات مملوكة للمنشـأة .

ب ـ ٤٠٠٠ قيمـة بيع سيارة قديمة لم تدرجها المنشأة ضمـن الايرادات .

جـ ـ ٢٠٠٠ فـوائـد بيـع بالتقسيط .

د ـ ٣٠٠٠ فوائـد عن وديعه لدى أحد البنـوك لم تقم المنشأة بأدراجها ضمن الايـرادات على أساس أنها معفاه من الضريبة علـى ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

ثانيا يتضمن جانب التكاليف مايلى :

أ ـ ٢٠٠٠ مرتب سنوى لصاحب المنشأة .

ب ـ ٣٠٠٠ فائدة على رأس مال المنشأة .

جـ ـ ٢٠٠٠ اكراميات بدون مستندات علما بأن رقم أعمال المنشأة يبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه

د ـ ١٠٠٠ استهلاك أرض فضاء مملوكه للمنشأة .

هـ ـ ٢٠٠٠ قيمة الضريبة على الأرباح التجارية عن عام ١٩٨٨ .

والمطلوب

بيان وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية علما بأن الممول متزوج ولا يعول .

(٤) مؤسسة الدمنهورى منشأة فردية لتصنيع الأثاثات قدمت اقرارها الضريبى عن السنة الماليه المنتهية فى ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد الميعاد ، وذكرت فى الاقرار أن صافى ربحها ٣٠٠٠٠ جنيها (ثلاثون ألفا) وعند فحص دفاترها وحساباتها اتضح مايلى :

أولا تتضمن جانب الايرادات مايلى :

١٠٠٠ (الف جنيه) أرباح اعادة تقدير بعض الأصول

— ٣٠٠٠ (ثلاثة ألف جنيه) ايرادات أوراق مالية

— ١٠٠٠ (ألف جنيه) ربح بيع سيارة قديمة ٠

ثانيا تضمن جانب مصروفات مايلى :

٢٠٠٠ (القان من الجنيهات) ضريبة أرباح تجارية عن العام الماضى — ١٠٠٠ (الف جنيه) تأمين دخول فى مناقصة حكومية ٠— ١٠٠٠ (الف جنيه) تبرعات لنادى د منهور الرياضى — ٢٠٠٠ (الفان من الجنيهات) فائدة على رأس المال بواقع ١٠٪ سنويا ٠

والمطلوب

بيان التعديلات التى تدخلها مصلحة الضرائب على الاقرار مبينا السند القانونى لهذه التعديلات ، ثم حساب وعاء الضريبة علما بأن الممول متزوج ولا يعول ٠

(٥) منشأة فردية قدمت اقرارها الضريبى عن عام ١٩٨٦ بعد الميعاد المحدد لتقديم الأقرار مرفقا به حساب الأرباح والخسائر وكان صافى الربح من واقع الاقرار ٦٠٠٠ جنيها وقد تبين عند فحص الدفاتر مايلى :

أ — أن جانب الايرادات يتضمن ٣٠٠ جنيه فوائد

بيع بالتقسيط .

١٠٠٠ جنيه أرباح اعادة تقدير بعض الأصول ،

٢٠٠ جنيه ايرادات أوراق ماليه .

ب — أن جانب التكاليف يتضمن ٥٠٠ جنيه فائدة على رأس المال ، ٤٠٠ جنيه تبرعات نصفها مدفوع لأحد الاحزاب السياسية والنصف الآخر لجمعية خيرية معترف بها ، ٥٠٠ جنيه أدرجت ضمن بند المصروفات العمومية قيمة غرامة لمخالفة التسعيرة ، ١٠٠٠ جنيه خسائر منشأة أخرى مملوكة للممول عن عام ١٩٨٥ .

والمطلوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب على اقرار الممول مبينا السند القانونى لهذه التعديلات ، ثم تحديد وعاء الضريبة علما بأن صاحب المنشأة متزوج ولا يعول .

(٦) منشأة فردية قدمت الى مصلحة الضرائب اقرارها الضريبى عن عام ١٩٨٥ مرفقا به حساب الأرباح والخسائر ، وكان صافى الربح من واقع الاقرار ٦٠٠٠ جنيها .

وعند فحص مأمورية الضرائب للدفاتر تبين لها مايلى :

١ — يتضمن جانب الايرادات مبلغ ٢٠٠ جنيها فوائد

بيع بالتقسيط ، ٢٠٠٠ جنيه أرباح اعادة تقدير
بعض الأصول ، ١٢٠٠ جنيه ربح بيع آلـه قديمه

٢ – يتضمن جانب التكاليف مبلغ ١٢٠٠ جنيه مرتبا
سنويا لصاحب المنشأة ٠

٣ – هناك مصاريف اعلان بمبلغ ٣٠٠٠ جنيها عبارة
عن مصاريف حملة اعلانيه لترويج منتجات المنشأة ل
لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يناير ١٩٨٥
وأدرجت كلها ضمن التكاليف ٠

٤ – يوجد ضمن بنود التكاليف ٤٥٠ جنيها فائدة على
رأس المال ٠

المطلـــوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب علـى
اقرار الممول مبينا السند القانونى لهذه التعديلات ، ثـم
حدد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية علـى
فرض أن صاحب المنشأة متزوج ويعـول ٠

(٧) منشأة بلغ صافى ربحها فى نهاية عام ١٩٩٠ بلغ ١٠٠٠٠٠
جنيها وعند فحص دفاترها أتضح الاتـى :

أ – فى جانب الايرادات أدرجت الاتـى :

١ – ٣٠٠٠ جنيها أرباح اعادة تقدير أصول المنشأة ٠

٢ ـ ٤٠٠٠ جنيها ربح بيع سياره قديمه

ب ـ فى جانب التكاليف ادرجت الاتى ٠

١ ـ ٢٠٠٠ ج مخصص ديون مشكوك فيها ٠

٢ ـ ١٠٠٠ ج فائده على رأس المال بمعدل ١٠٪

٣ ـ ١٠٠٠ ج زكاه دفعتها المنشأه للفقراء

٤ ـ ٣٠٠٠ ج مكافأه للعاملين بواقع سته شهور

المطلــــوب

بيان وعاء الضريبه علما بأن الممول متزوج ويعول ولدا واحدا

(٨)

حققت منشأه فرديه ارباحا صافيه فى نهايه ١٩٩٠ بلغـت ٨٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها اتضح الاتــى :

أ ـ بالنسبه لبند الايرادات ٠

١ ـ ٥٠٠٠ ج اجمالى ايرادات اوراق ماليه مملوكــــه للمنشـــأه

٢ ـ ٣٠٠٠ ج فوائد بيع بالتقسيط

٣ ـ ٤٠٠٠ ج ايجار عقار مملوك للمنشأه ٠ ومؤجر للغير

ب ـ بالنسبه لبنـد التكاليف ٠

١ ـ ١٠٠٠ قيمة تأمين عداد النور والتليفون

٢ ـ ٤٠٠٠ قيمة غرامة تأخير فى توريد بضاعه لاحـــد
العمـــلاء ٠

٣ ـ ٣٠٠٠ مخصص ديون معدومـه

٤ ـ ٦٠٠٠ مصاريف دعايه واعلان للمنشأه مدتهـــا
عـــام

المطلـــوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب ، وحساب
وعاء الضريبه علما بأن صاحب المنشأه متزوج ولا يعول ٠

(٩)

حققت منشأه فرديه ارباحا صافيه فى نهاية عام ١٩٩٠
بلغت ٩٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها اتضح الاتى :

أ ـ ان جانب الايرادات يتضمن :

١ ـ لم تدرج قيمة ايجار العقار المملوك لها والمؤجر
للغير علما بأن ايجار المثل ١٠٠٠ جنيه سنويا ٠

٢ ـ ٤٠٠٠ جنيها اجمالى فوائد سندات مملوكه للمنشأه

٣ ـ ادرجت ١٠٠٠٠ جنيها قيمة اجمالى ايرادات
الاوراق الماليه

ب ـ ان جانب التكاليف يتضمن :

١ ـ مرتب لزوجه صاحب المنشأه قدره ٢٠٠٠ جنيهـــا

سنويا علما بأنه مرتب المثل ١٠٠٠ جنيها

٢ — ٢٠٠٠ جنيها عموله مدفوعه للشريك المتضامن نظير قيامه بالوساطه فى شراء قطعه ارض للشركه

٣ — ٤٠٠٠ جنيها تبرعات لمنكوبى افغانستان .

٤ — ٥٠٠ جنيها مخصص ديون معدومه

المطلــــوب

بيان التعديلات الضريبه التى تجريها مصلحة الضرائب ، وحساب مقدار وعاء الضريبه علما بأن صاحب المنشاه متــــزوج ويعول .

(١٠) حققت منشأة أرباحا صافيه فى ٣١/١٢/١٩٩٠ بلغــت ٦٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها أتضح الآتــى :

أ — بنــد الايرادات يتضــمن مايلــى :

١ — ٤٠٠٠ جنيها أرباح بيع اله مملوكه للمنشأة .

٢ — ٥٠٠٠ جنيها أرباح أعادة تقدير بعض أصـول المنشأة بمنـاسبة أنضمام شريك جديــد اليهــا .

٣ — ١٠٠٠ جنيه فوائد بيع بالتقسيط .

ب — أن بنــد التكاليف يتضمن مايلى .

١ ـ ٥٠٠٠ جنيه عمولة مدفوعة للشريك المتضامـــن نظير ابرامه حققه للمنشأة ٠

٢ ـ ٣٠٠٠ جنيه قيمـة مصاريف الدعوى التى رفعـها صاحب المنشأة على شقيقه للحصول على ميراثه ٠

٣ ـ ٥٠٠ جنيه غرامة حكم بها على صاحب المنشأة لبيعه السلعه بأزيد من التسعيرة المحددة لها ٠

٤ ـ ١٢٠٠٠ جنيه مصاريف سفر صاحب المنشأة الى الخارج هو وأسرته لابرام صفقه للشركة علمـــا بأن تكاليف الصفقه بلغ ٥٠٠٠ جنيها ٠

المطلـــوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب علـــى اقـرار الممول مبينا السند القانونى لهذه التعديلات ، ثـــم تحديد وعـاء الضريبـة علما بأن صاحب المنشأة أعزب ٠

(١١) حققت منشأة فردية أرباحا صافية فى ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغـت ١٠٠٠٠٠ جنيها وعند فحص دفاترها اتضح الآتـــى :

أ ـ جانب الايرادات يتضمن :

١ ـ ٣٠٠٠ جنيه ايجار عقار مملوك للمنشأة وهو جـر

للغير .

٢ — ٤٠٠٠ جنيه اجمالى ايرادات أوراق ماليه مملوكة للمنشأة .

ب — جانب التكاليف يتضمن :

١ — ٣٠٠٠ اكراميات علما بأن رقم أعمال المنشأة بلغ ١٠٠٠٠ جنيها فى هذا العام وأن هذه الاكراميات غير موئيدة بمستندات

٢ — ١٠٠٠ زكاة عيد الفطر المبارك .

٣ — ١٢٠٠٠ مخصص ديون معدومة .

المطلوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب على اقرار الممول مبينا السند القانونى لهذه التعديلات ، ثم تحديد وعاء الضريبة علما بأن صاحب المنشأة متزوج ولا يعول .

(١٢) حققت منشأة فردية أرباحا صافية فى ١٩٩٠/١٢/٣١ بلغت ٩٠٠٠٠ وعند فحص دفاترها اتضح الاتى :

أ — أن جانب الايرادات يتضمن الاتى :

١ — لم تدرج المنشأة ضمن ايراداتها تعويض محصل من الشركة الأهلية للتأمين وقدره ١٠٠٠٠ جنيها

مقابل سـرقة بضاعة مملوكة لها تكلفتها ٨٠٠٠

جنيها ٠

٢ ـ حصلت المنشأة على خصم تعجيل الدفع قـدرة

٢٠٠٠ جنيها نظير سدادها لبعض ديونهـا

قبل موعدها وأدرجت ضمن ايراداتها ٠

٣ ـ ٣٠٠٠ فوائد بيـع بالتقسيط ٠

ب ـ أن جانب التكاليف يتضمن الاتـى :

١ ـ مرتب لزوجـة الشـريك المتضامن قدره ٣٠٠٠

جنيه سنويا علما بأن مـرتب المثل ١٥٠٠ جنيه

٢ ـ ٤٠٠٠ جنيه فوائد قروض وسلفيات أقترضتهـا

المنشأة من البنوك للمساهمه فى اقامة مشـروع

جديد ٠

٣ ـ ٢٠٠٠ جنيه عموله للشريك الموصى الذى لا يعمل

فى الشـركة نظير توسطه فى اتمام صفقه للشركة ٠

المطلـــوب

بيان التعديلات التى تجريها مصلحة الضرائب علـى

اقرار الممول مبينا السند القانونى لهذه التعديلات ، ثـم

تحديد وعاء الضريبـة علما بأن صاحب المنشأة متزوج ويعـول ٠